١١٥

دوازده رساله علمیه

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب 91162
کتاب مجموعه ۱۲ رساله
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه 15616
12547

دوازده رساله علمیه

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب 91162
کتاب مجموعه ۱۲ رساله
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه 15616
12547

[illegible]

ابن المعتز

قف لنا في الطريق ان لم تزرنا
وقفة في الطريق نصف الزيارة

اللهم اني اعوذ بك من ذل
الفقر وبطر الغنى

[illegible]

قيل اياك وكثرة الاخوان فانه
لا يؤذيك الا من تعرفه

٥٤٧
جمهوری اسلامی ایر...
شماره ثبت ک...
١٦٢

١٥٦١٦
٩١١٦٢

ان في جنانا نارجنا
من جنانا رجنانا رجنا

[redacted]

تعليقات على النافع مختصر الشرائع

[redacted]

فهرست
ما في الكتاب

حاشية
على النافع مختصر الشرائع لخاتم المجتهدين شيخ علي بن عبد العالي
روح الله روحه

رسالة
معرفة القبلة للشيخ الجليل حسين بن عبد الصمد
والد الشيخ البهائي طاب ثراه

رسالة
اجوبة عن المسائل المعدودة للشيخ حسن بن زين الدين الشهيد
العاملي اعلى الله مقامه
كتب صاحب المعالم

حاشية
للسيد صاحب المدارك
على الالفية وفي اخرها
خطبة الشريف اعلى الله تعالى محله
في الجنان

رسالة
تحفة القاري
لمحمد محمد القاري المشهدي

رسالة
مسائل خراسانية للعلامة
المجلسي نور الله مرقده

رسالة
وجيزة في مسائل معدودة ايضا
له اعلى الله مقامه

رسالة
في القافية لعبد الرحمن الجامي

رسالة اخرى
في القافية
القصيدة المصنوعة
الموسومة ببدائع الافكار

رسالة
في العروض المسمى المعروف
وجيزة لشيخنا البهائي
في الجناس من البديع

كالجاري فيما ماء ولا يشترط كونه بحيث يحرك من ساعته ثم يشترط ان يكون له قوة فلا عبرة بنحو القطرات والطل اليسير **قوله** وتنجس القليل الراكد بالملاقاة على الاصح هذا هو المفتى به وكاد يكون اجماعيا للاصحاب خلافا لابن ابي عقيل **قوله** وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفي بعضها ستمائة وفي بعضها الف والمذهب هو ما وردت به الرواية المشهورة وفسره الشيخان بالعراقي وقال المرتضى انه المدني وهو رطل ونصف بالعراقي والاصح الاول **قوله** او رطل العراقي مائة وثلثون درهما او ثمانية وعشرون او باضافة اربعة اسباع درهم وسيأتي تحقيقه في الزكوة ان شاء الله تعالى **قوله** وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس هنا اقوال احدها عدم التنجيس مع وجوب تعبدا الثاني عدم التنجيس واستحباب النزح الثالث القول بالتنجيس الرابع ان كان ماؤها كرا لم ينجس بالملاقاة والا تنجس والاصح الثاني **قوله** واختلاف الخمر ذهب بعض الاصحاب الى الفرق بين القطرة والقطرتين من الخمر وانصابها ما وجب للانصباب نزح جميع الماء وفي القطرة والقطرتين عشرين دلوا والاصح عدم الفرق وعبارة المص يلوح منها الفرق نظرا الى ان المتبادر من الانصباب ما يكون كثيرا دون نحو القطرة والقطرتين مع احتمال الثاني ارادة عدمه نظرا الى ان الانصباب للمايع صادق في القليل والكثير **قوله** والمني نقل عن الشيخ ابي علي ان المراد

مني الانسان اما غيره فما لا نفس له فيه **قوله** وكذا قال الشيخ في المسكرات المايعة بالاصالة دون الحشيشة والمراد بالشيخ الشيخان والمرتضى وهذا القول هو المشهور من المتأخرين وعليه الفتوى لمشاركتها الخمر في الاحكام **قوله** والحق الشيخ الفقاع وهو المشهور بين المتأخرين وعليه الفتوى لانه خمر مجهول **قوله** فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين اي حال كونهم اثنين اثنين احدهما في اعلى البئر والاخر في اسفلها فيكونون اربعة فصاعدا لان يؤدي الكثرة الى البطؤ والتراخي بالصعود والنزول والمفهوم من لفظ القوم الرجال فلا تجزي النساء ولا الخنثى ولا الصبيان والمراد باليوم يوم الصوم من طلوع الفجر الى الغروب لا اليوم وما ويستثنى ما يحل فيه عادة ولا باس باجتماعهم في الاكل والصلوة ولا تحرى الواحد الا انه ~~...~~ ولا التراوح ليلا **قوله** وكذا قال الشيخ في الفرس والبقرة وعليه الفتوى **قوله** ولموت الانسان سبعون دلوا لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى لكن اذا وقع الكافر حيا ثم عرض له الموت قلنا بان النجاسة التي لا نص فيها يجب لها نزح جميع الماء وهو الاصح وجب هنا نزح الجميع والمراد بالدلو المعتاد على تلك البئر او الغالب ان تعددت دلاؤها

عشرة **قوله** وللعذرة ذلك في اليابسة **قوله** فان ذابت فاربعون او خمسون المراد

يكون ذائبة تأثيرها في اجزائها وتخلل اجزائها وان لم يتلاش ووجوب المتجدد خمسين **قوله** وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين المعتمد وجوب اربعين **قوله** وفي القليل وللذبيرة الاصح انها عشرة **قوله** ولموت الكلب وشبهه اربعون المراد بشبه الكلب ما في حجم كابن آوى والخنزير **قوله** والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة والفتوى على ذلك **قوله** وروي في الشاة تسع او عشر لا عمل على الرواية **قوله** وللسنور اربعون وفي رواية سبع الاصح اربعون **قوله** ولموت الطير واغتسال الجنب سبع المراد بالطير من الحمامة فما زاد وفي وجوب النزح للاغتسال الجنب اشكال لان الفرض خلو بدنه من نجاسة عينية ولا يتنجس الا بعين نجس وربما حمل على ان النزح لعود الطهورية بناء على ان المستعمل غير طهور كما هو عند الشيخين وجاء في البئر كالقليل في الانفعال واورد عليه ان شرط تحقق الاستعمال حصول رفع الحدث بالاغتسال وقد صرح الشيخ بتحريمه للنهي الدال على الفساد فلا يتحقق الاستعمال على ان الوارد في الاخبار النزح بدخول الجنب البئر وترول دوقوعه فيها ولا دلالة في ذلك على الاغتسال **قوله** وللفارة ان تفسخت وكذا لو انتفخت **قوله** وقيل دلو واحد وهو قول ضعيف **قوله** ولبول الصبي سبع المراد به الفطيم الذي لا يبلغ **قوله** وفي رواية ثلث لا عمل عليها **قوله** ولو كان رضيعا

فدلو واحدة المراد به من يغلب عليه الاغتذاء باللبن في مدة الرضاع فلو غلب عليه غيره او ساواه فليس برضيع وكذا لو خرجت مدة الرضاع **قوله** وكذا في العصفور وشبهه شبه العصفور ما تحت الحمامة **قوله** ولو غيرت النجاسة ماؤها نزح اي جميعه للحكم بنجاسته **قوله** ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي المقدر اي يستوفي المقدر بعد زوال التغير والاصح انه ان كان للنجاسة مقدر منصوص نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير والا نزح جميع الماء فان غلب وجب التراوح **قوله** ما لم تتصل بالنجاسة مع التغير عندنا ومطلقا عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة **قوله** او كانت البئر فوقها اي قرار البئر فوق قرار البالوعة ويتحقق الفوقية الجهتية بان يكون البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب لما ورد في الاخبار من ان مجرى العيون من مهب الشمال **قوله** واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه عرف المضاف ولم يعرف المطلق استغناء بتعريفه عن تعريف المطلق لانه يعرف منه بالمقابلة ولو عكس لكان اولى لان المطلق عمدة الباب والمراد بالاطلاق والاسم باطلاقه كان ماء ولا يندرج في اسم الماء عند اطلاقه اي عند تجريده من القيود والاضافات اللازمة دون المنفكة كالبئر والمزني فانا نقول ماء البئر والنهر ولا شك ان المراد عدم التناول عرفا ولغة لا اتفاقا

فى ذلك قوله ويصح سلبه عنه خاصة اخرى للمضاف وهو ان ما يصح سلب
اسم الماء عنه بحيث لا يخطى القايل لذلك اهل العرف واللغة ولا ريب
ان المقصود من فى التعريف المانع وان كان ظاهر اللفظ العموم وهو غير
ممكن ارادته لان ذلك صادق على الجميع وكثير من الاشياء انما ليت من
المضاف كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق استوفى
بذلك اقسام المضاف واراد بالمعتصر ما يستخرج لا بتوسط النار كماء العنب
والليمون وبالمصعد ما يكون للنار مدخل فى استخراجه كماء الورد والقسم
الثالث هو ما لم يكن فى الاصل مضافا ثم عرض له الاضافة بمزجه بما سلب
الاطلاق عرفا كالممزوج بكثير الزعفران جدا قوله وكله طاهر اى قليله
وكثيره لانه من الاعيان الطاهرة فى الاصل قوله لكنه لا يرفع حدثا
اراد انه غير مطهر لكنه اتى بالمفرد دون المفسر لنكتة حكاية الخلاف
ولم يتعرض الى الاشعار بخلاف ابن بابويه القايل بكون المضاف
يرفع الحدث لشدة ضعفه عنده قوله وفى طهارة محل الخبث به قولان
اصحهما المنع القايل بطهارة محل الخبث به هو السيد المرتضى تعويلا
على دلايل كلها ضعيفة والاصح العدم قوله وكلما يلاقى المطلق لم يسلبه
الاطلاق لا يخرج عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه اراد بذلك
ما يمازجه مما ليس بعين نجاسة لانه قد سبق ان الكثير اذا تغير بالنجاسة

الفاعل نجز

قوله م

نجس فهذا

نجس فهذا الاعتبار يتحقق الرد على الشيخ فى قوله ان المضاف المتنجس
اذا تغير به المطلق الكثير تنجس ولا شك انه قول ضعيف لان الانفهار
ح ليس بالنجاسة وتنجس الكثير منحصر فى ذلك قوله وما يرفع به الاكبر
طاهر وفى رفع الحدث به ثانيا قولان المروى المنع المراد بما يرفع
به الاكبر هنا القليل المنفصل عن اعضايها لطهارة دون ما انفصل عن الاناء
لان الكثير لا ينفعل بالنجاسة العينية الا اذا تغير بها فكيف ينفعل
برفع الحدث به واشار بقوله المروى المنع الى الرواية الضعيفة الواردة
بذلك عن الكاظم عليه السلام والاصح جواز الرفع به ثانيا ومانا ولبقاء
طهوريته لظاهر الكتاب والسنة ويفهم من قوله وفى رفع الحدث به ثانيا
قولان ان ازالة المنع عليه فان الرواية بالمنع وردت فى رفع الحدث
به قوله وفيما يزال به الخبث اذا لم يغيره النجاسة قولان اشبههما
التنجيس المراد بما يزال به الخبث الماء القليل المنفصل عن المحل
النجس من ثوب وبدن واناء وغيرها ولا ريب ان تغيره بالنجاسة
موجب لتنجيسه انما الخلاف فيما اذا لم يتغير بها وللاصحاب فيه ثلثة اقوال
الاول نجاسته مادام الغسلات المعتبرة فى التطهير كلها الثانى نجاسته ما عدا
ماء الاخير الثالث طهارة الجميع والمشهور بين الاصحاب الاول
وهو الاصح قوله عدا ماء الاستنجاء اجمع الاصحاب على ان ماء الاستنجاء

محرراره الى ... المسئول الكبرى
اجاعا سالا ... الطلاق والسبب
رفع الحدث ... عند ... الاصحاب

انها نجاسة ... اللغوى ...

من عين النجاسة وينبغى ان يراد به عدم العلم بوجودها اذ لو وجدت النجاسة
لكان نجسا قطعا قوله والطهارة فى الكل اظهر هذا هو الاصح لرواية الى الفتاح
البقباق عن الصادق عليه السلام وغيرها من الدلايل قوله وفى نجاسته ما
لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة المراد كون الدم
قليلا جدا بحيث لا يكاد يدركه الطرف او كونه لا يدركه فى غالب الاحوال
لقلته اذ المشتمل على لون اذا وقع عليه حس البصر ادركه فلم يبق الا ارادة
المجاز والقول بعدم النجاسة للشيخ رحمه الله ومستنده رواية على بن جعفر
اخيه موسى عليه السلام ولا دلالة لها على ما ادعاه والاصح النجاسة قوله
ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما لوجوب اجتناب النجس
ولا يتم الا باجتنابهما قوله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم اى لو اضطر المكلف
الى الطهارة مع هذا الماء فقط تيمم لان هذا الماء بالنسبة الى الطهارة
كالمعدوم اذ لا اثر له فى رفع الحدث ولا يتصور استعمال احدهما ثم غسل
ما اصابه ماء الاول ثم الطهارة بالثانى فيكون قد تطهر بماء طاهر قطعا
للنهى عن استعمال كل منهما الدال على الفساد واللزوم بالتنجيس بالنجس المشكوك
فى حصول المطهر فيحصل مانع آخر من الصلوة وازالة النجاسة مقدمة
على الطهارة المائية قوله الركن الثانى فى الطهارة المائية وهى الوضوء
يستدعى بيان امور الاول فى موجباته اى بيان الوضوء يستدعى

نجسا له

وهى الوضوء والغسل ح

اعلاه الوجه ...

ويقتضى بيان امور وانما اقتضى ذلك لان كون الوضوء رافعا للحدث
يستدعى معرفة الحدث وذلك يحتاج الى آدابه والموجبات هى الاسباب
الموقتة لوجوب الوضوء ولا يرد ان ايجاب الوضوء متوقف على شغل
ذمة المكلف بمشروط بالطهارة لان كون شى سببا وموقوفا لحكم شرعى
لا ينافيه توقف ذلك على شرط فان الدلوك سبب لوجوب الصلوة
مع انه مشروط بخلو ذمة المكلف من مانع صحتها ثم لو اعتبرنا كلا الامرين
سببا لكان كل منهما سببا ناقصا قوله هى خروج البول والغايط
والريح من الموضع المعتاد لا يخفى ان الجار متعلق بالمصدر فيكون الخروج
من الموضع المعتاد معتبرا فى كل من الثلثة ليكون موجبا للوضوء فلو خرج
احدها من غير المعتاد لم يجب به الوضوء لمجرد خروجه والمعتاد فى العبارة
يمكن ان يراد به المعتاد خلقة مثله عرفا للفضلة المعلومة وهو الطبيعى
وان يراد به ما كثر خروج الفضلة منه بحيث صار معتادا له لذلك فان
اريد الاول ورد عليه غير الطبيعى فان الخروج منه ينقض اذا صار معتادا
ويتحقق ذلك بصدق الاسم عليه عرفا وربما اكتفى بحصول مرتين متواليتين
عادة كالحيض وفيه نظر هذا اذا لم ينسد الطبيعى فان انسد اثر الخارج
باول مرة قطعا ولا فرق فى ذلك كله بين كونه تحت المعدة او فوقها وان
اريد الثانى اوهم كون الطبيعى لا بد فيه من العادة وورد عليه الطبيعى اذا انسد

الحلوة ح

فيه ح

لنجس ما بلاقيه وان كان قليلا لانتفاء نجاسته للرواية عن الصادق
عليه السلام وصرح جمع بانه طاهر وبعضهم حكم بالعفو وجعل الفائدة عدم
جواز استعماله ثانيا ولا محصل له لكنه اذ لم يعهد من الشرع الحكم بالتنجس
بالملاقي وكيف كان فذاك انما هو من الحديث خاصة دون المني و
نحوه لشرط عدم التغير وعدم انفصال شي من النجاسة متميزا وعدم
الوقوع على نجاسة خارجة ولا يخفى ان ما الاستنجا يطلق المخصوص من
نجاسة الحدث ولا عبرة بزيادة الوزن ولا بسبق اليد الماء قوله
ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة هذا هو المطابق
للمروي وصرح جمع من الاصحاب بنجاستها عملا بالظاهر والطهارة
اقوى للنص وهو مختار ابن ادريس وان كان الاحوط الاجتناب
قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية لما روي من انه يورث
البرص ولا فرق بين كون الآنية منطبعة كالنحاس والحديد اولا
كالخزف ولا بين كون القطر شديد الحرارة وعدمه ولا بين القصد الى
التشميس وتشمس الماء لمصادفة وقوع الشمس عليه كونه في الانهار وان كان
ظاهر قوله انما يقع على ما اسخن يسخن وكذا لا فرق بين بقاء السخونة وزوالها
لاطلاق النص وكما يكره الطهارة يكره العجن به بل ينبغي ان يكره جميع
استعمالاته التي يخاف معها المحذور وتقييد التخيس بكونه في الآنية

يفهم منه عدم كراهة المسخن في الحوض الصغير والساقية ونحوهما ولا يخفى
ان الكراهة حيث يوجد ماء آخر للطهارة فانه مع فقد ماء آخر يتعين استعماله
قوله وماء اسخن بالنار في غسل الاموات اي يكره تغسيل الميت بالماء
المسخن بالنار وان كانت العبارة ربما اوهمت خلاف ذلك والتقدير ما يكره
الطهارة بماء اسخن بالنار وذلك في غسل الاموات خاصة دون ساير
الطهارات لانه يرخي البدن فيعيد لخروج النجاسات منه ولان فيه
تفاؤلا بالجحيم قوله والآسار الاسار جمع سؤر وهو تقليل الماء
جسم حيوان ولا ريب انه تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة قوله
وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان احدهما النجاسة وهو قول الشيخ قوله
وكذا في سؤر المسوخ هي جمع مسخ والمراد بها حيوانات المخلوقة على
صور المسوخ من بني آدم وقد روي انها ثلثة عشر صنفا واطلاق اسم
المسوخ عليها بالمجاز للمشابهة في الصورة فان المسوخ قد روي انها
هلكت بعد ثلثة ايام ولم تتوالد وهي ان كانت داخلة فيما لا يؤكل
لحمه فيكون الخلاف فيه بالطهارة والنجاسة مثالها الا انه قد وقع
الخلاف فيها بخصوصها فلذلك افردها بالذكر وكذا كل ما بعدها قوله وكذا ما
اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة المراد ما من شانه ان
ياكلها ولا ريب ان احتمال الطهارة فيه انما هو مع خلو موضع الملاقاة

الطبيعي فان الخارج منه موجب للوضوء وان لم يصر معتادا لكن عرفت ولا
يخفى ان خروج احد الثلثة من المعتاد يقتضي النقض اي محله لانه المتبادر
فلو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت فلا نقض وهو اصح القولين
قوله والنوم الغالب على الحاستين المراد به المبطل للادراك بهما فلا نقض
السنة وهي مبادي النوم ولا يخفى ان المراد بالحاستين حاستا السمع والبصر
واختصاصهما بالذكر لانهما اعم الحواس تحسس ادراكا وفائدتهما تقدير وجود بما
ثم نعتمد ما يغلب على ظنه قوله والاستحاضة القليلة او دوان المتوسطة في
غير الصبح من موجبات الوضوء لكان عدها من جملة الموجبات لازما قوله
وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض والاحليل
هو الثقبة التي في الذكر والقول بالنقض بذلك قول ابن بابويه وهو ضعيف
قوله الثاني في آداب الخلوة اراد بالآداب ما يعم الواجبات والمندوبات
والمحرمات والمكروهات كما لا يخفى قوله والواجب ستر العورة المراد انه
يجب جلوس المتخلي بحيث لا يرى عورته ومعلوم ان ذلك انما يجب لو
او كان الناظر محترما فالزوجة والمملوكة التي يباح وطيها ومن حضوره
وغيبته سواء كالحيوان والطفل لا يجب الستر عنهم قوله ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه وقال المفيد يكره
الاستقبال لا الاستدبار مطلقا وخص سلار التحريم بالصحاري دون

الابنية

الابنية والاصح التحريم مطلقا للنص الصريح في ذلك ولا بد من الانحراف
عن القبلة ببدنه فلا يكفي انحراف عورته قوله واقل ما يجزي في الاستنجاء
من البول غسله مرتين فان غسل البول عن الثوب والبدن فيه يجب الغسلتان
واول ما يحصل الغسلتان بتقطير شرطا مثلا بما يتخلف عن رأس الحشفة
احدهما بعد انفصال الاخرى ليتحقق تعدد الغسل وهذا هو
الاصح وقيل يجزي الغسل مرة واحدة قوله وحده الانقاء وتحقق الانقاء
بزوال العين والاثر قوله ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها لظاهر
اطلاق النصوص والطهارة وزوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف
على النص ولا نص على الطهارة بدون ذلك وقيل باجزاء الاقل
مع النقاء به وهو ضعيف وعلى ما قررناه فلو ترك استعمال ما بعد النقاء
لم يحكم بطهره ولا يصح صلوته قوله ويستعمل الخرق بدل الاحجار وكذا يستعمل
كل طاهر قالع جاف قوله ولا يستعمل العظم ولا الروث للنهي عن استعمالهما
معللا بكونهما طعام الجن وطعام دوابهم فيحرم استعمال مطعوم الانس بطريق
اولى فلو فعل اثم واجزء على اصح القولين كما لو استجمر بحجر مغصوب قوله
ولا الحجر المستعمل الا مع طهارته قوله ويستحب تغطية الرأس عند الدخول
والتسمية وهي قول بسم الله وبالله قوله وتقديم الرجل اليسرى اي
عند دخوله الى الخلاء وذلك في البنيان اما في الصحارى فان يراد تقديمها

فى موضع الجلوس قوله والجمع بين الاحجار والماء لشاء الله على اهل قباء
ولا فرق فى ذلك بين المتعدى وعدمه قوله والاقتصار على الماء دون
الاقتصار على الاحجار فان الجمع بينهما افضل على كل حال والمافية بقوله
ان لم يتعد لان المتعدى لا يجوز الاقتصار فيه على الاحجار قوله ويكره
الجلوس فى الشارع والشوارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق
والمشارع جمع مشرعة وهى طريق الماء للواردة قوله ومواضع اللعن فى
زين العابدين عليه السلام انها ابواب الدور وقيل مجمع النادى للتعرض
للعنهم وكلا المعنيين قوله وتحت الاشجار المثمرة اى التى من شانها ان يكون
لها ثمرة وان لم يكن مثمرة فى الحال ولا يخفى ان فعل ذلك فى ملك الغير
بغير اذن محرم قوله وفى النزال اى الظل الذى يلجأ المسافرون اليه
ينزلون تحته قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه قرصهما دون جهتهما
والمراد استقبالهما بنفس الفرج بحيث يكون بازائهما كما دل عليه الخبر
فلو استتر عنهما بشئ فلا باس قوله والبول فى الصلبة اى فى الارض
الصلبة لئلا يعود عليه وكذا ما فى معناها كالجلوس فى اسفل المنحدر
ويشهد لذلك قول الرضا عليه السلام من فقه الرجل ان يرتاد لبوله
اى يتخير موضعا مناسبا كالمنقع او كثير التراب قوله وفى مواطن
الهوام جمع هامة وهى الحشرات لانها تؤذيه ولا يؤمن ان يلسعه شئ

مهاد ربما قيل انها مواطن الجن ولا فرق بين البول والغائط قوله وفى الماء
جاريا وساكنا وان كان اشد كراهية والغائط اغلظ والمراد من الحدث
فى الماء ما يعم الحدث على الشاطى فيجرى الى الماء وقد علل بان للماء اهلا
وبان ذلك يفسد الماء ولا يبعد ان يستثنى من ذلك الماء الجارى فى نفس
بيوت الخلاء المعدة لاكتناف النجاسة قوله واستقبال الريح به اى
بالبول حذرا من اعادته عليه وفى الذكرى انه يكره استدبارها ايضا لنهى
الحسن عليه السلام عنه قوله والاستنجاء باليمين لثبوت النهى عنه قوله
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله يكره الاستنجاء فى هذه الحالة واستيناف
الجار للاشعار بان الحالة المختصة باليسار فانه لا يكره الاستنجاء
بها مطلقا ويلحق باسم الله تعالى اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام والظاهر ان
اسم فاطمة عليها السلام كذلك قوله والكلام الا بذكر الله تعالى او للضرورة
ويستثنى ايضا قراءة اية الكرسى وحكاية الاذان والصلوة على النبى صلعم
عند ذكره قوله النية مقارنة لغسل الوجه لم يذكر المص هنا كيفية النية وللاصحاب
فى كيفيتها اقوال اصحها انه لابد مع قصد القربة من قصد ايقاعه لوجوبه ان
كان واجبا والا فلندبه وكذا لابد من قصد الرفع او الاستباحة ولو جمعهما
كان اكمل وهذا فى غير دائم الحدث لان دائم الحدث لا يجزيه الاقتصار
على نية رفع الحدث الا ان يقصد رفع ما مضى خاصة فانه ينوى الاستباحة

والحدث الطارى قد اسقط الشارع اعتباره شرعا ولابد فى صحة الوضوء
من مقارنة النية لغسل الوجه ان لم يفعل عند غسل اليدين لانه اول
واجبات الوضوء ولابد من مقارنتها لاعلاه لوجوب الغسل من الاعلى
على اصح القولين فلو غسل من غيره نادما لم يعتد بشئ منها قوله وطوله من
قصاص الشعر الذى قصاص الشعر هنا اخر منابته من مقدم الراس
والذقن محركة مجمع اللحيين والمراد بهذا التحديد الغالب نظرا الى انه نزل
على مستوى الخلقة اما غيره وهو الانزع والاغم فانه لا يغسل من القصاص
بل يحال على مستوى الخلقة فيغسل ما يغسل ولابد من ادخال جزء من غير
محل الفرض فيه من باب المقدمة وكذا القول فى سائر ما يجب غسله
ومسحه وكذا اذا اتصل بغير محل الفرض حيث لم يكن بينهما مفصل محسوس
واعلم ان النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية وكذا الصدغان خارجان
عن الوجه وكذا الصدغان اما مواضع التحذيف وهو الذى بين النزعة
والصدغ فوجوب غسله اقرب لدخوله فى حد الوجه وانما سمى مواضع
التحذيف لاعتياد حذف الشعر منه كثيرا قوله وعرضه ما اشتملت عليه
الابهام والوسطى وهذا ايضا منزل على مستوى الخلقة ويتبع غسل العذار
وهو الشعر المحاذى للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
فيجب غسل العارضين وهو الشعر الذى على اللحيين وما انحط عن القطن الذى

عليهما الاسنان السفلى والواجب غسل ما يستر البشرة من ذلك دون ما خرج
بطوله عنه قوله ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية هو بفتح التاء ما طال
وخرج عن حد الوجه قوله ولا تخليلها اى ولا يجب تخليل اللحية وظاهر اطلاق
العبارة تناول الكثيفة والخفيفة وهو اصح القولين فى الخفيفة وكذا
سائر شعور الوجه لان المواجهة انما يقع بالشعر فان الخفيف يستر ما تحته
فيجب غسله خاصة لان الوجه ما يقع به المواجهة قوله وغسل اليدين من المرفقين
يجب ويجب غسل بعضهم كون المرفقين من محل الفرض وهو الاقرب فيجب
غسل شئ من العضد من باب المقدمة قوله ولو نكس بطل لان الاشهر
انه لا يجزى هذا المشهور والاصح وبالاجزاء قال المرتضى وابن ادريس
وهو ضعيف قوله واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا المراد حصول
مسمى الغسل عرفا ويتحقق باجراء الماء على جزئين من البشرة مع اطلاق
الاسم عليه واراد بقوله ولو دهنا انه لو لم يجر الماء لم يجز بل اجراه المكلف
بيده ونحوها كما يفعل بالدهن لا يخرج بذلك عن كونه غسلا مع وقوع الاسم
عليه عرفا قوله ببقية البلل اى ببقية بلل الوضوء والمراد به ما كان على اعضاء
الوضوء سواء كان غسلا واجبا او مستحبا دون ما تقاطر عنها فان ذلك
بتقاطره خرج عن كونه بلل الوضوء ولا ريب انه لا يجوز استيناف
ماء جديد فان فعل ومسح به بطل مسحه ووضوؤه ان تعذر المسح ببلل الوضوء

والا فلا قوله ما يسمى مسحا اي عرفا فلا يتقدر بثلث شعرات ولا باصبع ولا يخفى ان العبارة لا يخلو من شئ لان الجار يتعلق بيمسح ولا يحصل مسح الراس بما يسمى مسحا فلو قال بدله بمقدار ما يقع عليه الاسم لكان احسن قوله وقيل اقله ثلث اصابع القايل بذلك الشيخ وهو ضعيف نعم يستحب والمراد بالاستحباب كونه افضل افراد الواجب المخير فلا يقع الا واجبا على اصح القولين للاصوليين وقيل ما زاد على ما صدق عليه موصوف بالاستحباب وليس المراد فعل ثلث بل المراد مسح مقدار ثلث في عرض الراس اما في طوله فيعتبر ما يسمى به ماسحا قوله ولو استقبل قال بشر الكراهة اي لو استقبل الشعر فمسح الى قبله فعكس المسح والكراهة اصح القولين قوله ويجوز على الشعر والبشرة بشرط كون الشعر مختصا بالمقدم فلو جمع عليه شعرا من غيره او مسح على ما طال من شعره بحيث خرج بالمد عن حده لم يصح ولا يجزيه المسح على موضع الصلع لانه من الراس لا على مستوى الحلقة دون موضع النزع الا على قوله ولا يجزي على حايل كالعمامة وان وصل البلل الى الراس اذ لا بد من كون المسح بباطن اليد والبدن الصاق بالمحل قوله وعلى قبتا القدم المراد بهما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق في كل رجل واخذ كعب وهذا هو الوفق بين الامامية لا المفصل بين الساق والقدم ولا العظمان الناتيان عن يمين

القدم

١٣

القدم المراد بهما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق في كل رجل وشماله في رجل اثنان والاولى او خال الكعبين من محل الفرض فيمسح جزءا محاورا لهما من باب المقدمة قوله ويجوز منكوسا على اصح القولين مع الكراهة قوله ولا يجوز على حايل من خف وغيره الا للضرورة كالتقية والبرد وكون الحايل جبيرة على كسر او لصوقا على جرح ونحوه او طلاء ولا يجب الاعادة بزوال السبب على اظهر القولين قوله ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما بين الاصحاب والاصح وجوب الترتيب فيمسح اليمنى اولا ثم اليسرى قوله والموالات وهو ان يكمل طهارته قبل الجفاف اي من قبل جفاف جميع ما تقدم على ما يتبادر من العبارة باعتبار اطلاق الجفاف وهو الاصح وقيل المعتبر جفاف عضو السابق على ما هو فيه وقيل ان المعتبر هي المتابعة بين الاعضاء فلو فصل بينهما اثم وان لم يجف شئ مما تقدم ويسقط اعتبارها مع تعذرها فيستانف للمسح ان تعذر المسح بالبلل وان كان جمع التيمم مع هذا الوضوء ابلغ في الاحتياط وهل يعذر في الهواء المفرط ارطوبة جفاف البلل لو كان الهواء معتدلا بحيث يبلغ ذلك اخلالا بالموالات فيه احتمال قوله والفرض في الغسلات مرة اي غسلات الوضوء فالمراد بالغسلة ما يستوعب العضو وان تعدد اغترافه وضعه ولا يجزي بكون كف واحد او كفين مثلا كافيا لو اجراه على العضو قوله

بين وكون الغسل لا دخل لها في النية ولو نوى بها معا كان حسنا ولا يدال براى مقارنة النية لاول الغسل كالصحيح قوله ومن دام به السلس يصلي كذلك اي يصلي وهو كذلك فلا يغيره دوام الحدث ما لم يحدث حدث الاخر لان دوام السلس وهو تواتر خروج البول المخرج عن كونه حدثا في حقه لا تساع التكليف بحكمه قوله وقيل يتوضا لكل صلوة وهو حسن لان زمان الطهارة والصلوة وان سقط اعتبار الحدث الخارج فيه الا ان ما زاد على ذلك لا دليل على سقوط اعتبار الحدث الخارج فيه فيجب اجراء حكم الحدث عليه فيلزم الوضوء لكل صلوة وهذا هو مختار الشيخ في الخلاف وهو الاصح والاول مختاره في المبسوط لكن يجب عليه تحري زمان انقطاع الحدث بمقدار الطهارة والصلوة ان رجاه ويجب الاجتهاد في منع النجاسة من التعدي كالمستحاضة وكذا المبطون من به علة البطن من ريح او غايط قوله وكذا المبطون اي يفعله هو كذلك كغيره وهذا هو مختار الشيخ في الخلاف والاول مختاره في المبسوط قوله ولو فجاه الحدث في الصلوة توضا وبنى هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه نص صحيح الاخبار الدالة بالسلس فيما سبق فان امكن فعل الصلوة بطهارة بان تحرى زمان انقطاع الحدث وجب وان تعذر ذلك توضا لكل صلوة ولو طرا الحدث في الصلوة لم يقطعها قوله وضع الاناء في اليمين هذا اذا كان مما يغترف

والثالث بدعة اي محرمة هو الاصح ولا يجوز المسح بماء لو استوعب اعضاء الغسل لو ضوء بطل لتعذر المسح قوله والجباير تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل هذه العبارة لا تخلو من مناقشة وتحرير المسئلة ان الجبيرة اما ان تكون في موضع الغسل او المسح ففي الاول اما ان يمكن نزعها او لا وعلى التقديرين اما ان يمكن ايصال الماء الى البشرة او لا وعلى التقديرات اما ان يكون ما تحتها طاهرا اكتفى بتكرار الماء بحيث يحصل الغسل ولا يجب النزع وان امكن وان كان ما تحتها نجسا فان امكن النزع ولم يتعذر وصول الماء الى البشرة فلا بد من تطهير المحل الا لم يمكن تطهيره بدون النزع والا مسح على ظاهرها مع طهارته ولو كان نجسا جعل فوقه طاهر المسح عليه وان كانت في موضع المسح فهو الثاني يجب نزعها او مسح ما تحتها ان امكن النزع ولم يتعذر ايصال الماء الى البشرة لوجوب الصاق اليد بمحل المسح وان تعذر النزع مسح عليها مع طهارة ظاهرها ولا يجب المبالغة ليصل الماء الى البشرة اذا كان ما تحتها طاهرا ولا يتعذر بوصول الماء اليه فيه احتمال قوي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ومن هذا يعلم ان قوله والجباير تنزع لا يستقيم على اطلاقه وليظهر ذلك بادنى تامل قوله ولا يجوز ان يتولى وضوءه غيره اختيارا ويجوز مع الضرورة ولو لم يجد من يتبرع وجب الاستيجار ويتولى هو النية وجوبا لا انها

لم

١٤

ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا منه باليد والاحد على اليسار ليصب في اليمين قوله والتسمية يعني بسم الله وبالله
ويستحب الدعا ايضا قوله وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين
للغائط قبل الاغتراف ولو اجتمعت تداخلت وانما يستحب الغسل
المذكور اذا كان الاناء واسع الراس يمكن الاغتراف منه وهو دون الكر
ولم يكن هناك مانع من نجاسة اليد او خوف قصور الماء وموضع ابتداء هذا الغسل
مفصل الزند واحتمل في الذكرى استحباب الغسل اذا كان الاناء ضيق
الراس لحصول مقصود الغسل بالاضافة الى باقي الاعضاء والمضمضة
والاستنشاق ثلثا ثلثا قوله وان يبدا الظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما
هذا في الغسلة الاولى واما الغسلة الثانية فبالعكس فيهما قوله والوضوء
بمد ليحصل كمال الاسباغ واحتمل في الذكرى كون ماء الاستنجاء منه
لا ان اسباغ الوضوء لا يبلغ المد قوله والسواك عنده اي قبله قوله
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتاخر تطهر
المراد ان من تيقن حصول الحدث منه في الزمان الماضي وشك في طرو
الطهارة بعده في زمان آخر فان الشك واليقين يمتنع اجتماعهما في
وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان يقين وجود احدهما يقتضي
يقين عدم الآخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الآخر وانما حكم
بوجوب التطهر لان التفات الذهن الى المراد المتيقن الوجود يقتضي

المتيقن له

ظن بقاءه

ظن بقاءه اذا لم يكن ينتقل عنه الى يقين وجود منافيه وهذا الحكم مجمع عليه
اما من تيقنهما اي الحدث والطهارة وشك في المتاخر بان علم وجودهما
في الجملة ولم يعلم المتقدم والمتاخر منهما فقد اطلق المص وجوب التطهر
ايضا وهو قول متقدمي الاصحاب والاجود ذلك ان لم يعلم حاله قبل زمان
الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقدم والتاخر فان علم وعلم التعاقب
بين الطهارة والحدث بحيث قطع بعدم توالي حدثين وطهارتين فانه ياخذ
بمثل ما قبلهما والا اخذ بضده على اصح الاقوال واستيفاء الحجة او شك في
شيء من افعال الصلوة بعد الفراغ بني على الطهارة اي بعد الفراغ من
الطهارة اي فراغه منها مجازا سواء بقي في موضعه الذي توضا فيه ام لا
وفي الدروس لا تحمل الانصراف على حقيقته زاد قوله والتقدير يشمل
من بقي بعد الوضوء في موضع وضوئه بحيث لو اراد الانصراف لامكنه
والحاصل ان شكه بعد الفراغ من الوضوء ولا يلتفت اليه للنص الوارد
في ذلك ولظاهر الحال من انه لم يفرغ من الوضوء الا وقد اكمل افعاله قوله
ولو لم يرع اعضاءه تداركه اخذ من خطه واحتياطه سواء كان غسل ذلك
واجبا او مندوبا لانه لمحل الوضوء وبذلك ورد النص وفيه دلالة على
بقاء الموالات ان بقي شيء من البلل قوله ويعيد الصلوة لو ترك
غسل المخرج لانه صلى بنجاسة عامدا وناسيا او جاهلا ويجب الاعادة

في الوقت وخارجه على الناسي والعامد على الجاهل في الوقت خاصة
على الاصح فان قيل المص لا يرى اعادة الجاهل اصلا قلنا لعله اعتمد
على ان قوله ترك يشعر بالقصد الى الترك ولا يكون الا مع العلم بالنجاسة
وعدم انه لنها سوء ان نسيها حال الصلوة ام لا قوله ولا يعيد الوضوء لعدم
الحدث واوجب ابن بابويه اعادته لو كان الخارج بولا دون ما اذا
كان غائطا تعويلا على بعض الاخبار وهو ضعيف وفي لمس كتابة
القرآن للمحدث قولان اصحهما المنع وهو الاصح لظاهر قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقال ابن ادريس يكره وهو ضعيف والمراد
بلمسه اصابته ببعض البدن والظاهر ان الظفر كالبدن وان كان
ما زاد منه محل تردد كالشعر والسن ولا ريب ان المراد بالكتابة
رقوم حروف القرآن وهكذا التشديد والمد والهمزة وفي تحريم مس
الاعراب توقف اوليس من جملة الكتابة لانه من الامور المحدثة
ليدل على صفات الكات من الاعراب والبناء الاعتبار في ذلك
بالنية فلو كتب كاتب كلمة احتاز القرآن حرم مسها على
من علم ذلك وليس ببعيد قبول قوله في ذلك لصحة اخبار المسلم وانه
لا يعلم الا من قبله لو كتب ما لا يكون الا قرانا كالآية الطويلة تبعه
عدم القرآن فمل تواترية فيخرج المكتوب عن كونه قرانا فيه تردد

والتحريم

[stamp]

والتحريم اقوى لان اتصاف ذلك بالاعجاز يقتضي القطع بكونه قرانا
قوله فالواجب ستة على اصح الاقوال واشهرها بين الاصحاب قوله
انزال الماء يقظة ونوما اي الماء المعهود الذي هو المني وذلك اذا علم
كون الخارج منيا قوله ولو اشتبه اعتبره بالدفق وفتور البدن اي
لو اشتبه الخارج فلم يعلم كونه منيا فالمرجع في ذلك الى اوصافه
الخاصة به وقد ذكر المص هنا ثلثة منها الدفق بفتح الدال وهو صبه
بدفع ومنها فتور البدن عقيب خروجه وذلك لانكسار الشهوة
ومنها مقارنة الشهوة لخروجه او التلذذ به ومنها رائحة الطلع والعجين
رطبا وبياض البيض جافا وهذه الصفات متلازمة غالبا فان
تخلف بعضها فانه يكون لعارض فيكفي وجود واحدة منها وان كانت
الرائحة كما صرح به جمع قوله ويكفي في المريض الشهوة مع ذلك بان
تجرد منه عن الدفق لعارض وهو ضعف القوة فلا يقدح في تعلق
الحكم به وذلك ثابت بالنص والاجماع قوله ويغتسل المستيقظ اذا
وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به للحكم بكونه جنبا بالنص
والاجماع وتعويلا على ظاهر الحال ولو كان ضيفا لم يبلوغه بذلك
مع الامكان وتحقق بكمال اثني عشر سنة كما صرح به العلامة في
النهي والمراد بالثوب الذي ينفرد به واحد المني ان لا يشترك فيه

لا يشركه

موجبات غسل الجنابة

طلع النخل والطلع النخل

عنه قال شاركه آخر انما بان ناما فيه دفعة كالتقى فيه او وطى التعاقب اذا لم يعلم صاحب البنوة فلا غسل عليهما عملا بيقين البراءة بالنسبة الى كل منهما ولو علم صاحب البنوة فالمني منه لاصالة عدم التقدم قوله وحده غيبوبة الحشفة ويتحقق بالتقاء الختانين اى تحاذيهما وان اكسل وهو وصل لما قبله والمراد وان لم ينزل قوله وكذا في دبر المرأة على الاشهر هذا هو الاصح قوله وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب وهو الاصح لفحوى حديث على عليه السلام في الانكار على الانصار ولا ريب ان القابل كالفاعل في وجوب الغسل ولو كان احدهما ميتا او صغيرا اختص الوجوب بالحي البالغ وان لحقت احكام الجنابة للصغير فيمنعه الولي مما يحرم على الجنب حتى يغتسل ويجب اعادته عند البلوغ والاحوط الوجوب بوطي البهيمة مما جرى مجراها قوله النية مقارنة لغسل الرأس ويجب فيها ما سبق والمراد بالرأس ههنا ما يتناول الرقبة تغليبا لانها كعضو واحد في الغسل حيث انه لا ترتيب في اجزاء العضو الواحد وحينئذ فاذا قارن بالنية اي جزء كان منهما اجزا قوله او متقدمة عند غسل اليدين المستحب في الغسل لانه اول الافعال وكذا عند المضمضة والاستنشاق قوله بما يسمى غسلا اي في العادة ويتحقق بالجريان ولو كالدهن بان يكون جريانه

باجزاء للغسل قوله ثم بيمانه ثم بياسره اي بالايمن والايسر المفهوم بالجمع مريدا بهما الاعضاء التي في الجانب الايمن والايسر وحاول بذلك الاشعار بعدم وجوب الترتيب في العضو الواحد بل يغسل اعلاه واولا ويجب غسل المشترك بين الاعضاء عند كل واحد منها كما باب المقدمة والعورتان والسرة لا اولية لغسلهما مع احد الجانبين فيتخير وان غسلهما معهما كان اولى قوله ويسقط الترتيب بالارتماس على الاصح خلافا للشيخ ويتحقق بالانغماس في الماء مقارنا بالنية اول ملاقاة الماء اي جزء كان من البدن مع اتباع الباقي بغير تراخ وتخليل شعر الكثيف والمعاطف والعكن في بدن السمين وما سبق الا اتهام بعض الطلبة من وجوب مقارنة النية في الارتماس لجميع البدن بان يغوص في ماء شامل لجميعا ثم ينوي فهو من الخرافات وحمل الارتماس على الكلي بغسلهما لم يتحقق تراخ ينافي الوحدة عرفا قوله ومسنونها سبعة اي سنون الكيفية الاستبراء الخ لا ريب ان الاستبراء للمنزل بالبول اذا كان رجلا لانه يأتي بما يخلف في المجرى من اجزاء المني فيخرجها وقال جماعة بوجوبه وهو اولى ولم يستبرء بالبول بالاجتهاد والمذكور انما هو المنزل فاما الاستبراء من البول ان كان قد بال قبل الجماع او بعده والا فلا استبراء في حقه ولا اثر لما يجده من البلل

الشبهة بعد الغسل لو لم يستبرئ قوله وغسل يديه ثلاثا اي قبل الغسل وحده هذه الغسل من المرفقين وامرار اليد على الجسد اي دلكه وايجبه ابن الجنيد قوله وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والغسل بصاع اي بمقدار صاع من الماء طلبا للاسباغ ويجزي دونه ما صدق عليه اسم الغسل قوله فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وهي ذات السجدات الواجبة قوله وكذا ابعاضها حتى المشترك اذا نوى به احدها قوله ودخول المساجد الا اجتيازا اي عابري سبيل وذلك اذا كان في المسجد طريق اما الرد في المسجد فانه يحرم كاللبث قوله عدى المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام فانه يحرم فيهما الاجتياز وغيره اجماعا والنصوص عن اهل البيت عليهم السلام واردة بذلك قوله ولو احتلم فيهما تيمم للخروج بتراب المسجد وغيره وتحب تحريه وان كان البعد من الباب والمسارعة الى ذلك تجب الامكان ثم قصد اقرب الابواب اليه ولا يجوز الغسل وان ساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه ولا الخروج بغير التيمم ولو دخل جنبا فالمجنب فيهما عند بعض الاصحاب وليس ببعيد قوله والحائض كالجنب لرواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام والنفساء حائض في المعنى فالحاقها على مساواتها لها في الاحكام الا ما استثني قوله والحائض ووضع شيئا فيها على الاظهر وهو الاصح للنهي الوارد بالنهي عن ذلك وهو دال على

التحريم والتقييد باستلزام التلطيخ ولا فرق بين الوضع من داخل المسجد وخارجه عملا بالاطلاق قوله والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق فانهما يخففان الكراهة حتى على الظاهر ويستحب غسل اليدين قوله والخضاب بحناء او غيره وقبل تحريمه قوله ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول او الاجتهاد والمراد ان المنزل الرجل اذا رأى بللا مشتبها بعد الغسل اعاده لان الظاهر ان البلل من بقايا المني وكذا لا يعيد مع الاجتهاد لكن يشترط تعذر البول اما مع امكانه فيعيد الغسل والصور حسن ان يبول ويجتهد فلا شيء عليه وهي مندرجة في قوله الا مع البول فان من فعل امرين صدق عليه انه فعل احدهما ان يبول ولا يجتهد فعليه الوضوء ان يجتهد من غير بول وهي صورتان مع تعذر البول لا شيء عليه ومع امكانه يعيد الغسل وان انتفيا اعاد الغسل وهي منطوق قوله اعاد الا مع البول والاجتهاد قوله ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء بل الاتمام من غير وضوء وقيل يستأنف من رأس والمراد بالحدث ههنا هو الاصغر لان تخلل الاكبر موجب للغسل قطعا ولا فرق بين المرتمس والمرتب في ذلك اذا كان الحدث قبل اكمال المرتمس غسله وبعد الشروع فيه ولو كان غير غسل الجنابة فالاتمام ثم ان كان قدم الوضوء اعاده لانتقاضه بالحدث الاصغر

قوله ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء اجماعا منا ولنص الكتاب والسنة قوله
وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي هذا هو الاصح لقوله عليه السلام كل
غسل معه وضوء الا غسل الجنابة قوله وهو في الاغلب اي الان دم الحيض قد
يكون بخلاف ذلك لان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي
ايام الطهر طهر قوله وهل يجتمع مع الحبل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع
والاقرب انه يجتمع قوله واقله ثلثة لا خلاف في ذلك كما انه لا خلاف
في انه لا خلاف في ان اكثره عشرة وكذا لا كلام في ان ثلثة الايام بلياليها
فلا يكون الحيض اقل من ثلثة ايام بلياليها ويعتبر فيها التوالي على
الاصح وحقيقته ان يكون الدم فيها على الاتصال بحيث متى وضعت
القطنة وصرت تلوث به قوله ولو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان الاولى
انه حيض اي لو كمل زمان والدم ثلثة ايام في جملة عشرة ايام اي لم يتم
جملة زمان المشتمل على الثلثة على عشرة ايام كما لو رأت الاول والخامس
والعاشر او الاول والثالث والخامس ونحو ذلك ففي كونه حيضا
قولان للاصحاب اصلها دو رواية مرسلة انه حيض والاصح العدم
بل يشترط التوالي كما سبق قوله وما بين الثلثة الى العشرة حيض اي
~~وان اختلف~~ اذا حصل الدم ثلثة ايام وحكم بكونه حيضا وبقي الى العاشر
وانقطع فان ما بعد الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لون الدم فولان

الآن

لا تقيد بالاغلب م ر

العفوله

. الآن يعلم ان ما بعد الثلثة دم علة او قرح فان الثلثة فقط حيض
قوله ومع تجاوز العشرة ترجع الى اي ما سبق من الحكم بكون الدم
كله حيضا اذا انقطع على العشرة فان تجاوزها فاما ان يكون المرأة
ذات عادة مستقرة فانها ترجع الى عادتها بمعنى انه يحصل لها اليقين
بتجاوز الدم العشرة ان زمان العادة هو الحيض وما سواه استحاضة
فتقضي صوم العادة والعبادة الواجبة من صوم وصلوة فتقضي فيما
بعدها ان كانت قد تركت العبادة بعدها واما ان يكون مبتدأة
وهي التي لم يستقر لها عادة اصلا واما مضطربة وهي التي استقر لها
عادة في الحيض ثم اضطرب عليها حال الدم ونسيتها وفرض المبتدأة
والمضطربة مع التجاوز ان ترجعا الى التميز بان تلحظا حال لون الدم
فان كان في تلك المدة مختلف اللون بعضه بصفة الحيض وبعضه
بصفة غيره وكان مع ذلك ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا
يزيد على عشرة فعليها ان تحكم بان ما كان بصفة الحيض حيض وما عداه
استحاضة وهل يعتبر تمام ايام بصفة الحيض ببلوغ العشرة فيه قولان .
واعتباره قوي فان اقل الطهر عشرة قوله ومع فقده ترجع المبتدأة
الى المراد باهلها اقاربها من الابوين او من احدهما كالاخوات والعمات
والخالات وبناتهن ونحوهن والمراد برجوعها اليهن ان تأخذ مثل

والعبادة م ر

عادتهن فان لم يكن لها اهل او كن ولكن اختلف عادتهن بحيث لا يكون
فيهن عادة غالبة فان مع وجود العادة الغالبة تعين الرجوع اليها
رجعت الى عادة اقرانها من بلدها فلا يرجع اليهن الا عند فقد عادة الاهل
وعبارة المص خالية من ذكر الترتيب بينهن وبين الاهل قوله فان لم يكن
او كن اي فان لم يكن للمبتدأة من ذكر او كن مختلفات في العادة
بشرط ان لا يكون فيهن عادة غالبة رجعت هي والمضطربة الى الروايات
اي تحيضتا بما دلت عليه الاخبار من مقادير الحيض وظاهرها ترجع المضطربة
الى العادة الاهل والاقران لان وجود عادة لها سابقة يمنع ذلك في نظر الشارع
قوله وهي ستة من كل شهر اي اي والروايات المذكورة هي ستة ايام كل
شهر هلالي فتجعلها عادة لها او سبعة ايام كذلك او ثلثة من شهر وعشرة من
آخر مخيرة فيهن لعدم الترجيح والتخيير في تخصيص العدد باي زمان ارادت من
الشهر الا ان يدل دليل على زمان بخصوصه فيتبع قوله وتثبت العادة
الى ان اراد بالعادة المستقرة عددا او وقتا معا فلا بد من كون الشهرين
هلاليين لتصور تكرار الوقت وان اراد اعم من ذلك وهي المستقرة ولو في
احدهما فالشهر المستقيم تقريبه شهر الحيض وهو الزمان الذي يمكن فيه حيض
وطهر صحيحان ولا ريب انها لا تثبت بالشهر الواحد لان العادة تقتضي
العود قوله ولو رأت في ايام العادة الى اي لو رأت في زمان العادة

طلان

بخلاف صفة الحيض وقبل العادة او بعدها بصفة واجتمعت فيه شرائط
الحيض بان كان لا ينقص عن ثلثة ايام متوالية ولا يزيد على عشرة وتجاوز
مجموع الدم الذي في العادة مع الذي قبلها او بعدها العشرة بان كان
زمان العادة خمسة مثلا والذي قبلها وبعدها ستة ونحو ذلك اذ لو كان
المجموع عشرة فما دون فلا ريب في ان المجموع حيض ولم يعلم خلافه فالاقوى
ان الترجيح للعادة المستفادة من الاخذ والانقطاع على التميز لانها اقوى
فيحكم بان زمان العادة حيض وما سواه استحاضة والقول للشيخ في النهاية
وهو ترجيح التميز على العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع اعتبارا
بلون الدم الغالب وهو ضعيف قوله وتترك ذات العادة الصلوة
برؤية الدم وذلك اذا رأت الدم في زمان عادتها لا قبله ولا يجوز
لها حج العبرة الى مضي ثلثة لتحريم الصلوة ونحوها على الحائض قوله
وفي المبتدأة والمضطربة تردد والحق منع التردد من ان اوصاف الدم علامة
فيجوز التمسك بها ومن شدة اضطرابها فلا ترك المعلوم ثبوته في الذمة
من العبادات بمجرد وجود المحتمل والاصح وجوب الصبر الى ان يمضي ثلثة
ايام فينقص الحيض ح قوله وذات العادة تستظهر الى والمراد ترك
العبادة مع استمرار الدم ليتضح لها ان ذلك الدم المستمر بعد العادة
حيض او استحاضة ثم تغتسل بعد ايام الاستظهار على الاصح وتفعل افعال

صح

فيشتغل م ر

المستحاضة ولا يجب الاستظهار على الاصح **قوله** ولا يصح طلاقها اي لا
يصح طلاق الحائض عندنا اجماعا ويحرم فعلا بشروط ثلثة ان يكون الزوج
قد دخل بها فلو لم يدخل صح طلاقها وان كانت حائضا وان يكون
الزوج حاضرا او في حكم الحاضر والمراد بحكم الحاضر من كان قريبا الى
الموضع الذي هي فيه بحيث لا يشق عادة استعلام حالها فالذي بيت
غيبة بحيث يعلم انتقال زوجته من طهر الى اخر يجب ما علم من عادتها
لان يطلق فان صادف الحيض فهو صحيح وان يكون خالية من حمل
فالحامل يصح طلاقها وان كانت حائضا وانما ترك المصنف الشرط الاخير
لما اسلفه من ان الحيض لا يجامع الحمل **قوله** ويجب عليها الغسل مع
النقا او الكان في وقت عبادة مشروطة بالغسل او كان في وقتها
عبادة كذلك **قوله** وقضاء الصوم دون الصلوة الموقتة فلا يجب
قضاء صلوة زمان الحيض ويجب تدارك ركعتي الطواف لو حاضت
بعده وذلك من القضاء بشيء **قوله** وهل يجوز ان تسجد لو سمعت
السجدة الاكثر نعم لا ريب ان الجواز اعم من الوجوب فكما لا
لا ينافيه والاصح الوجوب ولو قت السجدة اذا سمعت فالوجوب
بطريق اولى والفرق بين السماع والاستماع ان السامع لا اصغاء معه
بخلاف والمراد بالسجدة السجدة من العزيمة فاللام للعهد **قوله** اي وجوب

الكفارة على الزوج الح قد اختلف الاخبار وكلام الاصحاب في ان وطي
الحائض في موضع الدم موجب لكفارة ام لا والاصح عدم الوجوب لما فيه
من الجمع بين جار بالحمل على الاستحباب وما ذكره المصنف من الاحتياط والخروج
السبيل **قوله** وهي دينار في اوله المراد بالدينار المضروب من الذهب
الذي كانت قيمته في اول الاسلام عشرة دراهم وتبعض الدينار فلا يجزي
قيمته مع المكانة وكذا النصف والربع واعلم ان اول الحيض ووسطه وآخره
يختلف باختلاف العادة فاليوم الاول اول الحيض لذات الثلثة
ومع الثاني لذات الستة ومع الثالث لذات التسعة ومع ثلث
الرابع لذات العشرة على الاصح وقيل الاعتبار في ذلك باكثر الحيض
فقد يختلف بعض العادات عن الاول والوسط **قوله** ويكره الخضاب
اه وقيل بتحريم الخضاب ومع قراءة ما زاد على سبع آيات **قوله** ووطيها
قبل تحريم داخاضت بعد دخول الوقت انما يجب القضاء اذا ادركت
قدر الصلوة كاملة الافعال والشروط اقل الواجب اخف صلوة يملك
من ملك المرأة فلا يجب بدون ذلك لاستحالة التكليف بعبادة لا يسعها
وقتها **قوله** وكذا لو ادركت من آخر الوقت آه لا يشترط ادراك
جميع الصلوة في آخر الوقت ليتعلق بها وجوب فعلها اداء ومع الاخلال
بالاداء قضاؤها بل يكفي ادراك الطهارة وركوعه لان ذلك كاف في كون

الجنب
الصلوة اداء على الاصح كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** وتغتسل كاغتسال
لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده بخلاف الوضوء لا دخل له في الغسل فان
كان ستة احداث بالاستقلال انما يتوقف عليه استباحة الصلوة
فلو اخلت به الى زمان فعل الصلوة ثم اتت به صح ما فعلته **قوله** ودمها
في الاغلب اصفر بارد رقيق انما قال في الاغلب لانه قد يجيء دم الاستحاضة
بصفات الحيض وبالعكس لان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض في ايام الطهر طهر ومن الوان دم الاستحاضة الاكدر وهو بيض والاشقر
قوله ولكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد
اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة انما تكلم
الاستدراك لدفع ما عساه يتوهم من ارادة دم الاستحاضة بالبحث
عن احكامه وبيان صفاته ان معرفته وجريان الاحكام عليه يكون
بالنظر اليها استقلالا وان لم ينظر الى دم الحيض وليس كذلك
في الواقع لان الدم متى امكن كونه حيضا حكم بكونه حيضا ولم ينظر الى
صفاته فكانه لما قال ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق فهم
منه التمسك لكون الدم استحاضة في الغالب بكون الدم بهذه
الصفات فقال لدفع هذا لكن ليس التمسك بهذه الاوصاف
كافيا في كون الدم استحاضة بل لا بد من اعتبار امتناع كون الدم

حيضا او نفاسا فما تراه والمراة بعد عادتها مستمرا اي متجاوزا زمان
الحيض كله بحيث يزيد على العشرة وبعد غاية النفاس كما يأتي بلا كلام
على الخلاف فيها وبعد اليأس وقبل البلوغ فهو استحاضة لامتناع
الحيض والنفاس في هذه المواضع كلها واما مع الحمل فبناء على ان الحيض
لا يجامعه ويجب ان يكون الدم الخارج ايام استحاضته وقد تقدم
ضعف هذا القول فيتقيد بعدم القسم ولا بد من التقييد بان لا تعلم
المرأة كون الدم الخارج لقرح ولا جرح في باطنها ولا للعذرة **قوله** ولو
كان عبيطا اي الدم في هذه المواضع استحاضة ولو كان عبيطا
بالعين والطاء المهملتين هو الطري **قوله** ويجب اعتباره فان لطخ باطن
القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها
مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع
بين صلوة الليل والصبح بغسل ان كانت متنفلة لدم الاستحاضة ثلث
مراتب يجب اعتباره لاجراء احكام كل مرتبة عليها الاولى ان يلطخ الدم
باطن القطنة والمراد به جانبها التي يلي باطن الفرج ولا يزيد على ذلك
فيجب عليها تغيير القطنة او غسلها وغسل ما ظهر من فرجها وهو ما يبدو منه
عند الجلوس على القدمين والوضوء لكل صلوة الثانية ان يغمس الدم

القطنة والمراد به شمول باطنها وظاهرها جميعا فيجب عليها مع ما سبق تغيير
الخرقة او غسلها لان الدم اذا استوعب القطنة لم يكن له مانع من اصابة
الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال الدم والمراد بسيلانه تجاوزه
القطنة الى الخرقة التي فوقها كما دل عليه قوله عليه السلام في خبر الصحاف
فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا لا تحبس
عليها مع ذلك غسلان آخران احدهما للظهر والعصر تجمع بينهما بان تقدم
هذه او تاخر الاخرى وانما اشترط الجمع ليكتفى بغسل واحد فلو افردت
كل واحدة منها بغسل من غير جمع بينهما جاز وكذا القول في المغرب
والعشاء ولو انها ارادت صلوة النوافل فلها الجمع بينها وبين الوظيفة
بغسل واحد فلو ارادت فعل نافلة الليل كفاها غسل واحد لها وللصبح
لكن تراعي قربها من طلوع الفجر ليتحقق الجمع بين النافلة والفريضة
قوله واذا فعلت ذلك صارت طاهرا المراد ان احكام الطاهر ثابتة لها
عليها فيشمل دخول المساجد وقراءة العزائم وغير ذلك لانها طاهر حقيقة لاستمرار
خروج الحدث منها قوله ولا تجمع بين صلوتين بوضوء قيل هذا مستدرك
لتقدم قوله والوضوء لكل صلوة قلنا لكن فرق لطيف فان ما تقدم
علم به وجوب الوضوء لكل صلوة وليس من لوازم وجوبه لكل صلوة منع
الجمع بين صلوتين بوضوء لان الوجوب اعم من ذلك فان الشيء قد يجب

بالكون

الصبيب چون ریخته واب برکه کنجد الصبایب ح مهذب

المراد جمعهما في وقت فضيلتهما بان يؤخر الاولى الى آخر الوقت فضيلتها ويقدم الثانية في اوله فان م

ولا يكون شرطا الا ان هذا كالمستغنى عنه لان وجوب الطهارة لها قد
علم كونه على وجه الاشتراط فاستغنى عن البيان واعلم انه لا فرق في المنع
من الجمع بين صلوتين بوضوء بين الواجبتين والمندوبتين وبالتفريق
ولا بد من المبادرة الى فعل الصلوة عقيب الوضوء لاستمرار الحدث
والعفو انما هو عن قدر الضرورة ولا باس بالاتيان بسننها كالاذان والستر
وارادة التخلي سنة وانتظار الجماعة واذا لم يطل الزمان كثيرا قوله وعليها
الاستظهار في منع الدم الخ وكذا يلزم من به السلس والبطن لاجماع
الاصحاب على ذلك بخلاف الجروح فان العصب للجرح غير واجب
عليه كما دل عليه الخبر الصادق عليه السلام واما تغيير ما اصابته النجاسة
من القطنة والخرقة فلا يجب على غير المستحاضة قوله ولا يكون النفاس
الا حال الولادة اه فانه حكم بوجوب الغسل لخروج الولد وحده قوله
ثم يكون الدم نفاسا اه لا خلاف بين الاصحاب في ان الدم الخارج
قبل الولادة كدم الطلق ليس نفاسا ولا خلاف في ان الخارج بعد
الولادة نفاس واختلفوا في الخارج معها فذهب المرتضى الى انه ليس
بنفاس والاصح خلافه قوله في اكثره روايات الى اختلف الاصحاب
في اكثر النفاس والاصح انه لا يزيد على عشرة ايام قوله وتعتبر حالها عند
انقطاعه الى الطاهرة انما لا تغتسل الا عند انقطاع الدم مطلقا وليس

مبحث النفاس

الطلق درد زاییدن مهذب

[illegible]

لحيضها لان المراة ان كانت ذات عادة مستقرة في الحيض جعلت نفاسها
عادتها وان شاءت استظهرت بترك العبادة يوما او يومين الى العشرة
كما سبق في الحائض ثم تغتسل فان كان قبل العشرة فان استمر الدم وتجاوز
العشرة فالنفاس هو زمان العادة وما سواه استحاضة فيجب عليها تدارك
ما تركت من صلوة وصيام وان انقطع عليها فالجميع نفاس
فتقضي صوم زمان الدم اما المبتداة والمضطربة فما ذكره يستقيم فيهما لان
اكثر النفاس بالنسبة اليهما عشرة ايام فتغتسلان مع الانقطاع قبل العشرة
ولا تعتد اشباههما قوله والنفساء كالحائض الخ النفساء كالحائض في جميع
الاحكام بنص الاصحاب على ذلك واستثني امور الاول قطعا
الخلاف في اكثره دون اكثر الحيض الثاني لا ترجع النفساء الى عادة النفاس
بخلاف الحائض ولا ترجع الى عادة نسائها في النفاس ايضا وان كان
لكل من هذين رواية لا عمل عليها الثالث لا ترجع المبتداة الى عادة نسائها
في الحيض الرابع ان الحيض دليل على البلوغ بخلاف النفاس لحصوله بالحمل الخامس العدة تنقضي
بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا فرات قرءين في زمان
الحمل حسب النفاس قرءا آخر وانقضت به العدة ولو تقدم علقة في
الاقراء السادس قيل لا يشترط بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضين
والاصح خلافه وما سوى ذلك من الاحكام فهما سواء فيه والترجيح ذلك على

ان لا تحتسم

ما ذكره

العبادة م ر

المستثنيات

ما ذكره ان النفاس دم حيض احتبس بالولد فجرت عليه احكامه الا
وغسلها واحد الا في الكيفية قوله والفرض استقبال الميت بالقبلة على
احوط القولين بل الاصح الوجوب لورود الامر به الامر باستقباله القبلة
فيسقط ولا فرق بين الصغير والكبير الذكر والانثى اذا كان محكوما باسلامه
ولا يخفى ان عبارة المص مقلوبة لان المستقبل به هو الميت وكيفية ما ذكره
المص والفرض مذكور بحيث لو جلس لكان مستقبلا قوله والمسنون نقله
اه هذا ان تعسر خروج روحه والمراد به موضع الذي يكثر الصلوة فيه بيته قوله
وتلقينه الشهادتين اه التلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم لا
يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي في العبارة مكرر لانه داخل في تلقينه الشهادتين
في رواية يلقن كلمات الفرج والشهادتين ويسمى له الاقرار بالائمة واحدا
واحدا قوله وان تغمض عيناه اه في المسمى لا خلاف في استحبابها وقال
فيه يستحب ان يشد لحياه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه ويدخل
الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره قوله وتمد يداه الى جنبيه ذكره الاصحاب
وقال المص في المعتبر لا اعلم به نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولكنه ليكون
اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله ويغطى بثوب للسنة والاجماع
وفيه ستر للميت وصيانة قوله وان يقرا الخ يستحب قراءة يس و
الصافات قوله والاسراج ذكره الشيخان والاصحاب وفي حديث

مبحث غسل الاموات

العصابة العمامة وكل ما يعصب به الراس صحاح

و ر دستج

ان اباه عليه السلام لما قبض امر ابو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت
الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله عليه السلام وهذا وان لم يكن غير الملاقي
الا ان الاستمرار الحكم كاف في ثبوته لان ولا ايل السنن ما يثبت فيها قوله
ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فيعتبر بعلامات الموت كانخساف
صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء
قدميه ونحو ذلك فان علم الموت والا وجب الصبر ثلاثة ايام لما دل
عليه قتيل مسلم قوله ويكره ان يحضره جنب او حائض لما روي ان الملائكة تتاذى
بحضورهما قوله وقيل يكره ان يحل الخ ذكر ذلك الشيخان واكثر
الاصحاب واستحب ابن الجنيد ان يوضع على بطن الميت وتوقف المص في الحكم
لعدم النص عليه والاصح الكراهة لنص الاصحاب على ذلك قوله ويغسله
بماء السدر المراد به ان يطرح فيه من السدر او الكافور ما يقع عليه الاسم
بحيث لا يخرج بكثرته الى ان يصير مضافا وان كانت العبارة لا تدل
على ذلك بل قد توهم خلافه وان كانت الاضافة تكفي فيها ادنى ملابسة
قوله ثم بالقراح وهو بفتح القاف والمراد به الخالص المصحوب بالاضافة
الى الخليطين فالمراد به الخالي منهما فيجوز التغسيل بما خالطه تراب يسير
وكذا المتغير بيسير زعفران ونحوه وما توهمه بعضهم من عدم جواز ذلك
لنص اهل اللغة على ان القراح هو الخالص معلوم الفساد لان اهل الشرع

لا يريدون

لا خلاف في استحباب التعجيل

البحت العرق وشراب البحت اي غير ممزوج صحاح

لا يريدون بهذا المعنى وكيف يصح غسل الجنابة بهذا الماء ولا يصح تغسيل
الميت به مع ان غسل الجنابة ابلغ من حيث انه رافع للحدث
ونفع تشبيه غسل الميت به في الخبر قوله ولو تعذر السدر والكافور كفت
المرة بالقراح الاصح وجوب الثلث نظرا الى الفعلة لا يسقط بتعذر ما يطهر
فيها فيغسل بالقراح عن كل من الاولى والثانية مع الثالثة
ولا بد في تغسيل الميت من النية مقارنة لاول الغسل ويتخير بين ايقاع نية
واحدة عند اول الغسلات مشتملة على جميعها وبين بيانات ثلث لكل
غسل نية عند اوله وتتعين وقوعها من الغاسل في بعض الاحكام الا ترى
الى مقارنته فيه وهو المعنيف للماء دون المقلب لانه كالالة قوله وفي وجوب
الوضوء قولان والاستحباب اشبه اختلف كلام الاصحاب في وجوب
الوضوء وعدمه فقال بالوجوب ونقل الشيخ في المبسوط الاستحباب
واستحبه في الاستبصار وهو الاصح ولا بد من مراعاة ازالة النجاسة
الوضوء قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده وجب ان ييمم
ييمم على اصح القولين وقيل ييمم ثلاثا قوله موجها الى القبلة الاصح وجوب
توجيهه الى القبلة هنا وكيفيته كما في حال الاحتضار لورود الامر به قوله
اي تحت الظلال قال الاصحاب عن الصادق عليه السلام ان اباه
كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سقف يعني اذا غسل قوله ويفتق

ومما يجب انه

غسل الميت مثل الجنب ذكرى

واوجب ابو الصلاح الوضوء بيانه

يتيمم

جيبه وينزع ثوبه من تحته اكثر عبارات الاصحاب الفتق وفي لسان خبر
الشق وهو في بعض الاخبار والمتعارف ان الفتق لموضع الخياطة و
اهل اللغة لا يفرقون بينهما ولا كلام في استحباب ذلك لئلا يكون فيه
نجاسة تلطخ اعالي بدنه لان الحال مظنة النجاسة والظاهر ان فتق القميص
مشروط باذن الوارث فلو تعذر لصغر او غيبة ونحوهما لم يجز لانه اتلاف
لم يستحب قوله وستر عورته بل يجب ستر عورته مع وجود ناظر فلو كان
الغاسل اعمى او وثق من نفسه بعدم النظر ولم يكن ناظر غيره فالستر مستحب
قوله وتليين اصابعه برفق المشهور استحباب ذلك وانكره ابن ابي عقيل
قوله ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض المستحب
في الاخبار ان يبدأ بغسل فرجه بالحرض وماء السدر في الاول ثم يغسل
رأسه برغوة السدر ثم يغسله الاولى وفي الثانية يغسل فرجه بالحرض وماء
الكافور وفي الثالثة بالقراح وحده قوله ويبدأ بغسل يديه اي يدي
الميت ثلثا الى نصف الذراع في كل غسلة اما الغاسل فالى مرفقيه
ويلوح من ان الغسل مغايرة والتشبيه بغسل الجنابة يشعر
بالثلث قوله في كل غسلة يمكن عوده الى المسائل كلها من قوله ويبدأ
بغسل يديه قوله ومسح بطنه في الاوليين اي في الغسلتين الاوليين
قبلها لئلا يرد على الخارج اما ونفاه ابن ادريس والغرض التحفظ من

خروج

يستحب غسل رأسه اولا برغوة السدر بالحرض والكافور ثم غسل فرجه بالحرض والكافور ثم الغسل بالكافور ثم غسلها بالقراح

خروج شيء بعد الغسل ويكره المسح في الثالثة اجماعا ولا يمسح بطن الحامل
التي مات ولدها اكراما له قوله ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل
شعره اي تسريحه وقيل يحرم ذلك كله والمشهور الكراهة ولو انفصل
شيء من الاظفار والشعر دفن معه وجوبا قوله وارسال الماء في الكنيف
ولا بأس بالبالوعة الكنيف هو الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة
ثقبة في وسط الدار غالبا معدة لاراقة الماء ونحوه قوله والواجب منه
مئزر وقميص وازار حد المئزر ما كان من السرة الى الركبة ويجوز الى القدم
باذن الوارث او وصية الميت اما القميص فالى نصف الساق ويجوز
الى القدم ولا يشترط الاذن نظرا الى الغالب ويجب في اللفافة
استيعاب الميت بحيث يشد عليه من قبل رأسه ورجليه قوله مما يجوز
الصلاة فيه للرجال يستثنى منه جلد ما يؤكل لحمه فانه لا يجوز التكفين
به الشهيد ويجوز التكفين بالنجس عند الضرورة والمراد
بقوله مما يجوز الصلاة فيه للرجال كون ذلك بالنسبة الى الرجال
والمرأة فيحرم تكفينها ما يحرم ولو مع الضرورة فتدفن عارية قوله وامساس
مساجده بالكافور وان قل اي يجب ذلك وهذا احد التحنيط والواجب
فيه الامساس بما يقع عليه اسم الكافور عادة قوله ويستحب ان يغتسل
الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ المراد ان يغسل غسل المس الواجب

سرح موي شانه كرد
ترجيل الشعر موي شانه كرد

تكفينها

على الصلوة فان تقديمه على التكفين مستحب والمراد بالوحدة المعتبر بعد الفعل
الصلوة قوله وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وكذا
يزاد للمرأة ذلك وما سياتي من كلام الشيخ وبه والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح
الباء الموحدة ثوب يمني وعبرية بكسر العين منسوبة الى بلد او جانب
واد ويشترط ان لايكون مطرزة بالذهب لاتباع الصلوة فيه للرجال
وزاد في الذكرى المنع المطرزة بالحرير لانه اتلاف غير ماذون فيه وهو
اولى لانه زينة والميت بعيد عنها قوله وخرقة لفخذيه طولها ثلث
اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا وكذا المراد وما سيأتي من كلام
الشيخ بذلك قوله وعمامة يثني عليه محنكا ويخرج طرف العمامة من الحنك
ويلقيان على صدره اي ويشد عمامة يثني على راسه بالتدوير محنكا بها
ثم يلقي فضل الشق الايسر على جانب الايمن ويخرج من تحت حنكه ويلقى
على صدره وكذا شق الآخر وهذه الهيئة استحبها الاصحاب وهي مستفادة
من الاخبار ولا تقدير للعمامة بل اقله ما يفي بالهيئة المستحبة قوله ويكون
الكفن قطنا اي محضا ويستحب ان يكون ابيض للامر به ويكره الكتان
والممتزج بالابريسم قوله ويطيب بالزريرة اختلف العبارات في
تحقيق معنى الزريرة اختلافا كثيرا ثم يرجع فيه الى امرين فقيل انها
نبات قصب الطيب الذي يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقيل

هي اخلاط من الطيب يسمى بذلك وفي المعتبر المص هي الطيب المسحوق
بهذا الاسم لا يخلو من قرب فان اللفظ انما يحمل على المتعارف ان انبع الكثير
اذ يبعد استحباب ما لايعرف او لايعرفه الافراد من الناس قوله ويكتب
على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله
وكذا يكتب على الكلمات الحرج بجمع ومقتضاه ان يكتب على القماط الذي
يعد بها للمرأة ولم يصرح بالكتابة على الخط ولا على بدله وهي اللفافة
اذا لم يوجد ولعلهم يريدون باللفافة الجنس اذ عند عدم الحبرة يكتب
على اللفافة بدلها ولا بأس بالكتابة على ذلك اذ ليس فيها الاخبر واصل
الشرعية ثابت لما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية
كفن ولده اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فزاد الاصحاب
ان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليه وعليهم السلام ولكن الكتابة بالتربة
الحسينية على مشرفها السلام فيقبل لكون الكتابة بها مبشرة حملا على المعهود
فان فقدت فبالطين والماء ومع عدمه فبالاصبع قوله ويجعل
بين اليتيه قطن وكذا على قبله ويكثر عليه الحنوط والتربة هي التجرة
وما ركب الجو من شحم او لحم ولا تقبل الية مهملة فاذا ثنيت قلت
اليان فلاتلحقه التاء وان خاف خروج شيء حشاه ذي دبره قوله وتزاد
المرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا اي يزاد على ما سبق ذكره من الكفن

ولا يتقيد اه

الواجب والمندوب للرجل بدليل قوله وتبدل بالعمامة قناعا واعلم
ان تحقيقه كلام الاصحاب ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة
والحبرة معد للزينة واختلفوا في تمييزه انه الحبرة او غيرها وفي عبارة
جماعة من الاصحاب انه ثوب فيه خطط من الانماط وهي الطرائق
وفي عبارة ابن البراج انه مع عدم يجعل بدله لفافة كما يجعل بدل
لفافة الحبرة فيكون للمرأة ثلث لفائف وهي تحقيق كلام المفيد
والعلامة في التذكرة ولا بأس به قوله ويسحق الكافور باليد ويكره بغيرها
قاله الاصحاب قوله وان يكون درهما او اربعة دراهم والافضل ثلثة
عشر درهما وثلث هذا المشهور ولا تبعيض في شيء من هذه المقادير على
الاصح والاختلاف دليل على ارادة الفضيلة وكافور الغسل غير ذلك
قال في الذكرى قطع به الاكثر قوله ويجعل معه جريدتان احديهما من جانبه
الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة الايمن يلصقها بجلده
وكذا الضلع الاخرى مع ترقوة جانبه الايسر وهذا اشهر اقوال
الاصحاب وقيل ان اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار واليمنى
كما سبق وقيل احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي
الساق ونصف مما يلي الفخذ ويوضعان مع جميع اموات المسلمين
حتى الاطفال لاطلاق الامر بذلك قوله ويكون من النخل وقيل وان

جانبه ص

مع سالمه

فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر قال المفيد
بتقديم الخلاف على السدر والاول اجود وفي بعض الاخبار عود الرمان
فتقديمه على مطلق الشجر اولى وتعتبر الرطوبة ان في الاخبار ان العذاب
يرفع عن الميت ما دامتا خضراوين ومن ثم استحب جعل القطن عليهما
والمشهور كونهما قدر عظم الذراع قوله ويكره بل الخيط بالريق ذكره
الشيخ والاصحاب ولا بأس بالمصير اليه وتقييده بالريق يشعر بعدم
كراهة غيره وقد صرح به في الذكرى قوله وان يعمل بما يبتدأ من الاكفان
الاكمام قاله الجماعة وهو في مرسلة محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام احترز بالمبتداه عما لو كفن في قميصه فانه لا يقطع
كمه انما يقطع الازرار خاصة قوله او تجمير الاكفان اي تجميرها بعود او غيره
قوله ويكتب عليها بالسواد وكذا غيره من الاصباغ كما ذكره جماعة لما
فيه من الخروج عن التكفين بالبياض قوله وان يحمل في سمع الميت
او بصره شيء من الكافور وهذا هو المشهور خلافا للصدوق وهو ضعيف
قوله او يطيب بغيره وغير الزريرة قوله ويشق ان يكره يقطع الكفن
بالحديد قال الشيخ سمعناه من الشيوخ مذاكرة وعليه كان عملهم وهو الاصح
قوله والغرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة
الواجب في المواراة ان يجعل في حفرة يحرس الميت عن السباع ويكتم

في الخيط

والجنة عن الناس ولا بد من مراعاة الامرين معا وان كان ناسيا او جاهلا
ويجب استقبال القبلة مع الامكان فيسقط مع التعذر كما ستباه القبلة
ده وتوجه في موضع بعد اخراجه منه ونحو ذلك قوله ولو كان في البحر وتعذر
الى بعل او جعل في دعاء وارسل المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول
الى البر عادة ومعنى ان يراد بالبحر ايضا الانهار العظيمة كالنيل فيتعذر
نقله الى البر لحر المكلف بربط شي ثقيل في رجليه كما ورد في الحديث
والظاهر انه يجوز في غير ما تم يلقى فيها مستقبلا كما يدفن في البر
ويجوز ان يجعل في الثقيل كالخابية لا كالصندوق الذي سعى على وجه
الماء ويجب الاستقبال عند الالقاء وذلك بعد تغسيله وتكفينه والصلوة
عليه واما شغل به او لو كان من جملة مؤنة التجهيز فهو من اصل التركة قوله ولو
كانت ذمية حاملا من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين مستدبرة بها القبلة الا
انه كذا هذا القول المذكور والنص به وانما استدبرها القبلة ليكون
الولد مستقبلا لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن وهذا اذا
كان الحمل عن نكاح كما لو اسلم زوج الذمية وهي حامل او وطئ المسلم
كافرة لشبهة او ملك يمين ولو كان من زنا ففيه تردد وبعد الالحاق
شرعا وهو مندرج في العبارة كان الحمل من مسلم صادق في الزاني
لحصول من نطفته المكونة لذا لم غلا ولا يخفى ان النعم بالذمية

لا يحتاج اليه لان الظاهر ان الحكم تم مطلق الكافرة ولا يجب في ذلك
فانه اذا اشتبه الكافر بالمسلم وجب مواراة الجميع عند بعض الاصحاب
وان كان بعضهم اخر مواراة كميش الذكر فان قلناه به فهذا الاثر منتف
بها قوله ويستحب اتباع الجنازة او مع جانبها لا امامها باجماع الاصحاب.
قوله وتربيعها التربيع وهو حمل الجنازة من جوانبها الاربع وهو اولى
من الحمل بين العمودين اجماعا وافضله التناوب ليشترك الجميع في الفضل
عن الصادق عليه السلام اذا حملت جانب الميت خرجت من الذنوب
كما ولدتك امك وافضله ان يبدء بمقدم السرير الايمن عند راس
الميت ثم من عند رجليه ثم يدور من ورائها الى الايسر من عند رجليه ثم من
عند راسه دور الرحى كذا روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام
قوله وان يجعل له لحد ولينبغي مما يلي القبلة قاله الاصحاب ويستحب
ان يكون واسعا بقدر ما يجلس فيه وهذا في غير الرخوة واما فيها فيستحب
الشق خشية الهدم قوله وان ينحى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف
راسه ويدعو عند نزوله الاصل ذلك لخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام
لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل
ازرارك قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة
والتقية ويستحب ان يكون متطهرا وكذا يستحب الدعاء عند نزوله

ويستحب عند معاينة القبر وعند وضع اللبن وعند الخروج منه قوله ولا يكون
رحما الا في المراة لانه يورث قسوة القلب ومن ثم قلنا بعدمه في
الا المراة فيستحب الزوج ثم المحرم او الامراة ثم الاجنبي صالحا وان كان شيخا
فهو اولى ويجعل الميت عند رجل القبر وقدامه ان كان امراة وينقل
مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ويستحب
جعل الميت الرجل عند رجل القبر لا علي او ثلثه ويترك حتى يتاهب
للقبر ولكن انزاله في ثلث دفعات بان ينقل ويوضع مرتين ثم ينقل
بالثالثة وينزل فيها ولكن سابقا براسه كما خرج الى الدنيا من بطن
امه اما المراة فانها توضع قدام القبر مما يلي القبلة ثم ينقل دفعة واحدة
وتنزل عرضا طلبا للستر قوله ويحل عقد كفنه من عند راسه ورجليه
قوله ويشرح اللحد وهو بناؤه وتنضيد اللبن بان يجعله بعضا فوق
بعض وان تسواه بالطين كان ندبا ويخرج من قبل رجليه احتراما للميت
ولقد روي انه باب القبر قوله ويهيل الحاضرون بظهور الاكف
مسترجعين ولا يهيل ذو رحم الاهالة الزاب وحثيه قال في القاموس اي
يستحب ان يهيل الحاضرون التراب على الميت ولكن بظهور الاكف
والكل بلب حثيات مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون
ولا يهيل ذو الرحم للنهي عنه معللا بانه يورث قسوة القلب قوله

ويرفع مربعا يستحب ان يرفع القبر مقدار اربع اصابع الى شبر ولكن
مربعا مسطحا ويصب عليه الماء من راسه دورا ما ان فضل ما يصبه
على وسطه اي يستحب ولكن الافضل ان يستقبل القبلة ويبدا بالصب
من عند الراس الى الرجلين ثم يدور على القبر الى الجانب الاخر ثم
يصب على وسطه قوله ويضع الحاضرون الايدي عليه مسترحمين
ولكن مؤثرة مفرجة الاصابع قوله ويلقنه الولي بعد انصرافهم اي
بعد انصراف الناس ولكن مستقبلا رافعا صوته وقيل يستدبر
القبلة ويستقبل القبر لان وجه الميت الى القبلة فاذا استدبرها
كان موجها اليه والكل جائز ويجوز للولي ان يامر غيره بتلقينه ولا
فرق في هذا التلقين بين الصغير والكبير عملا بالاطلاق وان علل بدفع
السؤال لان ثبوت العلة في حق المكلف كاف قوله ويكره
فرش القبر بالساج الا مع الحاجة وهو خشب معروف ولا يختص الكراهة
بهذا الصنف بل يكره كلما اشبهه ويجوز فعله عند الضرورة كنداوة
الارض لما اطلق التجهيز بالساج ونحوه فلا باس به قوله وتجصيصه
اي يكره ذلك وقال الشيخ ان المكروه تجصيصه بعد اندراسه لا ابتداء
حكاه في الذكرى ويجمع بين الاخبار جمعا حسنا اذا اريد به غيره
لزاره ويترحم عليه قوله وتجديده اي بعد اندراسه للنهي عنه ولا يخفى

سرحی بو

ان ذلك مما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السلف والخلف
على فعل ذلك لها ولان فيها تعظيما لشعائر الله والعبادات كثيرة من المقاصد
الدينية ترك ذلك ودفن سليمان في قبر انما يكره ذلك اختيارا اما في حال
الضرورة فلا باس وهذا اذا كان الدفن ابتداء اما اذا دفن احدهما
ثم اريد نبشه ودفن الآخر فلا يجوز لتحريم النبش وسبق حق الاول
الا ان يكون الدفن في ارض مشتركة فلا تحرم اذ لا يعد ذلك نبشا الا
مع اختصاص الملك فلا يجوز الا باذن المالك قوله ونقل الميت
الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة وكذا الى مقبرة قوم صالحين
او شهداء فانه يستحب النقل اليها كمشاهد الائمة الطاهرين عليهم السلام
لنيل الميت بركتهم ومثله ما ان يصير سقطا ونحوه قوله كفن المرأة
على زوجها ان كان لها مال لا فرق بين ان تكون حرة او مملوكة
نعم لا يجب كونها غير ناشزة على اقرب القولين فلو وجب الكفن لعموم
بها ولا الناشزة والمطلقة رجعيا زوجة بخلاف البائن ولو اعسر
الزوج عن الكفن احتسب عليه من حصته من تركتها ولو تأخر قدم كفن
والمملوكة كالزوجة في وجوب الكفن لا الترتيب قوله لا يجوز نبش
القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم اتفقوا على تحريم النبش الا في
مواضع بعضها مختلف فيه الاول اذا صار الميت رميما قال

و ما يوجد في الامور ... [illegible]

طرحه خلاف الظاهر الثاني اذا دفن في ارض مغصوبة فللمالك قلعه
ومثله لو كفن في ثوب مغصوب الثالث اذا اريد الشهادة على عينه
للامور المترتبة على موته كاعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه
ونحوه الرابع واذا وقع في القبر مال له قيمة عادة جاز النبش
لاخذه للنهي عن اضاعة المال وفيما دفن بغير غسل او كفن او الى غير
القبلة او كفن في حرير ونحوه تردد وتحريم النبش اقرب والخامس
نبشه للنقل الى المشاهد المشرفة ففي الجواز قولان احدهما وجزم
به المصنف الثاني الجواز وذكر الشيخ ان به رواية قال سمعناها
مذاكرة ولا يخلو من قوة لكن يشترط عدم المثلة قوله الشهيد اذا مات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه
الخفان والفرو واما الغسل فلا يجوز على حال واما عدم التكفين
فانما هو اذا لم يجرد فان جرد رميا به كفن ويدخل في الثياب
العمامة والقلنسوة والسراويل على الاصح قال المفيد ينزع السراويل
الا ان يصيبها الدم ويجب نزع الخف والفرو وسائر الجلود والحديد
وان اصابها الدم على الاصح ولا فرق بين ان يكون صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى حرا او عبدا عاقلا او مجنونا قاتلا او لا وان حدث اكبر
او لا ولا بين ان يقتل بحديد او غيره ولو بسلاح نفسه للاطلاق

النسخ

او كبيرا م

فالاخبار قوله اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وفي رواية يخاط بطنها
اذا مات ولد الحامل في بطنها وهي حية قالوا احتيج الى اخراجه بما امكن وجب
اعتماد الاسهل فالاسهل فان امكن بعلاج تعين ومع التعذر يخرج
باليد فان لم يمكن بدون تقطيعه جاز للرواية عن امير المؤمنين عليه السلام
ويتولاه النساء فان لم يوجد فالرجال ويتجه تقديم الزوج ثم المحارم
ومع فقدهم فالاجانب ولو ماتت الحامل والولد حي شق جوفها
من الجانب الايسر ... وكان بحيث يعيش عادة ام لا لوجوب
انقاذ النفس المحترمة ثم يشترط العلم بحياة الجنين والظاهر انه
الظن الغالب كاف ويجب ان يخاط بطنها على الاصح لحرمة الميت
وللرواية التي اشار اليها المصنف وهي عن ابن عمير موقوفة عليه اذ ينبه فلذلك
توقف فيها المصنف والعمل بها اقوى لان الراوي من العظماء ومثل ذلك
لا يقع عن غير توقيف وقول الشق والخياطة الى آخره سبق قوله
اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وكذا القلب بطريق
اولى وايضا على قول لا باس به ويجب التغسيل والتكفين على
المعهود الا ان يكون موضع بعض قطع الكفن غير موجود فيسقط ذلك
البعض وكذا التحنيط اذا وجدت المساجد او بعضها ولو وجدت
عظام المساجد فقط وجوب التحنيط نظر وليس ببعيد الوجوب للاطلاق

و ... [illegible]

وايضا صحاح

كونه كالميت قوله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم المراد تغسيله
على الوجه المعتبر واما التكفين والحنوط فبحسب حال ذلك الموجود قوله
قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة
لا خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب فيما نعرفه واسند الحكم الى الشيخين
لانهما القدوة في ذلك ويجب تكفينه وتحنيطه ولو كان لدون ذلك لف بخرقة
ولا كفن لانتفاء الموت ... فان انما تنفخ فيه الروح بعد اكمال
الاربعة قوله ولا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة اي لا تغسلها الا امرأة
وهذا انما هو مع وجود المماثل فان فقد جاز ان يتولى المحارم ٧ قوله
بتغسيل المحرم رجلا كان او امرأة وهذا في غير الزوج والزوجة فان
لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وانما يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر
من وراء الثياب على الاصح فيتحصل من ذلك ان الزوجة اولى بالزوج
ثم النساء المماثلة وتقديم المحارم منهن عليهم على الاجانب ثم الرجال
من المحارم وكذا القول في الجانب الآخر قوله ويغسل الرجل بنت
ثلث سنين مجردة وكذا المرأة تغسل ابن ثلث سنين مجردا اولا نظر
من اطلاق كل منهما واعلم وجوب ستر العورة وهو متجه ولا يخفى
ان الثلث هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها
ولو حكما بتصديق ابن ثلث على من شرح اللمعة فلا يجب قوله مات

للامراة م

وملك اليمين كالزوجة
ولو كانت مزوجة فكالاجنبية م م

ونحوها كان كالمحلل لكن لا يوجب الكافور وكذا غيره من الطيب ولا يكشف
راسه ولا يلحق بالمعتكف والمعتدة من الوفات **قوله** لو لقي كفن الميت
نجاسة غسل ان لم تطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه انما يوجب اذا
لم يكن غسلها في القبر فان امكن الغسل تعين ولا قرضت ويمنع ان
يكون ذلك مفيدا اما اذا لم يكن النجاسة بحيث يؤدي قرضها الى
افساد الكفن وهتك الميت **قوله** تجب الغسل بمس الآدمي بعد برده
وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر خالف في وجوب الغسل للمس المرتضى
رحمه الله والاخبار حجة عليه والاصح الوجوب والمراد ببرده بالموت
برد جميعه فلو بقي فيه حرارة فلا غسل وان كان المس على العضو الممسوس
لبقاء اثر الحيوة واحترز بقوله قبل تطهيره بالغسل عما اذا مسه بعد
تطهيره فانه لا غسل قطعا واعتبر تطهيره بالغسل لان مجرد الغسل
وحده لا يكفي مطلقا انما يكتفى اذا طهر الميت به من نجاسة الموت
وذلك اذا وقع على الوجه المعتبر بالنية من المسلم المكلف من الخليطين
فلو خلا من ذلك لما لو غسل فاسدا او غسله كافر وان كان لفقد
المسلم او خلا من احد الخليطين او يمم عن بعض الغسلات فوجوب الغسل
بمسه ثابت ولو يمم عن جميع الغسلات فكذلك بطريق اولى ويستفاد
من قوله وقبل تطهيره نجاسة الميت قبل الغسل فلو كان الميت معصوما

او شهيدا

كتابخانه مجلس شوراى ملى

او شهيدا او اغتسل غسل الاموات لوجوب قتله في حد او قصاص
وقتل بذلك فلا غسل على ماسه لان الميت على هذه التقديرات
طاهر لا يجب تغسيله الا المعصوم **قوله** وكذا يجب الغسل بمس قطعة
فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهل يجب بمس العظم المجرد فيه
تردد والاظهر الوجوب ولا يجب بمس الشعر والسن من الميت وكذا
الظفر اذا كانت منفصلة وهل يجب بمسها مع الاتصال فيه تردد وهل يتعدى
نجاسة الميت الى المحل الملاقي به من الرطوبة بحيث يجب تطهيره
فيه قولان اصحهما العدم **قوله** وهو كغسل الحائض في جميع ما سبق الا النية
قوله والمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال المشهور والاصح
استحباب غسل الجمعة وقيل بوجوبه واداؤه من طلوع الفجر الى زوال الشمس
وقضاؤه الى آخر السبت وتقديمه لخائف الاعواز من يوم الخميس
ويراعي في نية التعرض للاداء والقضاء **قوله** وكلما قرب من الزوال
كان افضل وهذا الحكم ثابت في الاداء وغيره فيكون آخر الاداء
افضل كما ان اول القضاء افضل **قوله** واول ليلة من شهر رمضان
الى يستحب الغسل لجميع ليالي الافراد من رمضان ويستحب في ليلة ثلث
وعشرين غسلان اول الليل وآخره **قوله** ويوم المبعث اي مبعث
النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من رجب والغدير اي يوم

الاتصال ص

او التقديم ص

الغدير اي يوم ~~العشيرة~~ وهو ثامن عشر من ذي الحجة على الاشهر وقيل
الخامس والعشرون منه **قوله** وغسل الاحرام على الاصح وقيل بوجوبه
قوله ولقضاء الكسوف اذا كان ترك عمدا واستوعب الغسل لذلك
والاصح الاستحباب **قوله** والتوبة سواء كانت عن فسق او كفر وسواء كان
الفسق بفعل كبيرة او صغيرة بالاصرار عليها **قوله** والصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة ليس المراد بذلك اي صلوة اقترحها المكلف لاحد الامرين
بل المراد ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام وهو مظانه فليطلب منها
قوله ولدخول الحرم والمسجد الحرام ويستحب لدخول مكة ايضا وغسل المولود
اي يستحب تغسيل المولود وذلك عند ولادته وقيل بوجوبه وهو ضعيف **قوله**
شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله
كالبرد والمرض بهذه اسباب ثلثة فعدم الوصلة الى الماء يراد به
ان يكون الماء موجودا لكن الوصلة اليه متعذرة كما اذا كان في بئر الاستطاع
النزول اليها ولا آلة من دلو ونحوه يستخرج بها ومنه ان يكون في يد
مالك لا يبذله او يبذله بعوض غير موجود ومنه ما اذا كان دون الماء
لص او سبع او نحوهما بحيث يخاف منه على نفس او طرف او مال وان قل
لا لاجل حفظ احترام ذلك له او بضع سواء كان له او لغيره
ويراد بالمانع من استعماله ان يكون الماء موجودا ويتوصل اليه لكن

يمنع

الاحراق الرص ولا فرق بين كسوف الشمس وخسوف القمر...

يمنع مانع من استعماله ويراد بالمانع ما يعم الحسي كما لو قبضه شخص فمنعه من
الطهارة والشرعي كما اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة لم يعف عنها
وضاق الماء عن ازالتها والطهارة معا ومن المانع المرض الموجود
الذي يخاف زيادته او بطؤ برائه او الذي يخاف حدوثه بقول
عارف او تجربة سابقة ونحو ذلك ومنه الشين وهو ما يعلق البشرة من
الخشونة المشوهة للخلقة بسبب استعمال الماء وربما بلغت تشقق الجلد
وخروج الدم والمانعية منه انما اذا الفاحش واما البرد فقد عد منها
مانعا واطلق وينبغي تقييده بما اذا خيف منه من استعمال الماء فقد
المرض او ما في حكمه اما لو تألم في الحال ولم يخش العاقبة ففي جواز
التيمم قولان اظهرهما العدم الا اذا كان الالم شديدا جدا بحيث لا يحتمل
مثله في العادة **قوله** ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن
وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه لا خلاف في وجوب شراء
ماء الطهارة للقادر عليه انما الخلاف اذا زاد ثمنه عن ثمن المثل المعتاد
باعتبار الزمان والمكان والاصح وجوب الشراء مطلقا الا ان
يضر الشراء بحاله اضرارا في الحال او في المال حيث لا يتوقع مال
عادة كالماء فاذا احتاج شراء الماء مصروفه في اساء سفره
وكذا الواجف بالماء لا يجب الشراء واعلم ان الحال في العبارة يمنع

نزيله

على حال المكلف لم العذر الحالية والمتوقع لا على الزمان الى فلان الضرر
المتوقع عادة عن تنفي بالسفر على السجا اخالب الشراء سوء ولو كان
سعه اروح ينفي العطش ثم انه لم يكن فيه سوء عن قدر الضرورة بعد انشرح في
القسم الثالث وهو ما اذا حصل مانع من استعمال الماء سواء خاف العطش
على نفسه او غيره او حيوان له او لغيره ما كول لحما ولا يشترطان لا يكون
مباح الدم ولا فرق في خوف عطش المحترم بين ان يخاف الهلاك
او المرض او المشقة الشديدة جدا او الضعف عن التردد في الامور الضرورية
فمتى لم يكن في الماء سعة للطهارة والشرب الذي يعود اليه الضرورة وفي
حكم الشرب الطبخ به الخبز بقدر الضرورة ثم سواء كان الشرب الضروري
في الحال وسيتوقع في المال ولو دار الحال بين شرب ما لا يجوز والطهارة
لم يجز صرفه الا اليها لان لها بدلا بخلاف شرب ما لا يجوز وكي
كان العذر المحوّل للتيمم خوف الضرر ونحوه لو خالف وتطهر في الصحة
نظرا به العدم قوله ولو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لا زالتها او
للوضوء ازالها ثم تيمم اذا لم يكن معه ما يكفيهما وكذا لو كانت على ثوبه
المفتقر الى سعة اجزاء ويحدث مطلقا ولا فرق بين الوضوء والغسل في ذلك
قوله وكذا من معه ما لا يكفيه لطهارته اي تيمم لان الطهارة لا تتبعض وكذا
كان يعض الغسل اطهارة بعضها لا بعذر على غسله ولا يسمح قوله والم
ولو

حدا

يوحد للت او تيمم كالى العاج تمكث وآت بدلان عملات الثلث
على لا فرق كما لو تيمم بدلا من الغسل قوله ولا بأس بارض النورة والجص
المراد قبل احراقهما لوقوع اسم الارض عليهما وعدم خروج ما ول المعدن
لهما ومنع ابن ادريس من التيمم بهما الا بعد الاحراق فلا يجوز نظرا وجهما
بالاستحالة عن اسم الارض كالرماد وخلاف المرتضى وكره بالسبخة والرمل
السبخ بالتحريك والسكون الارض المنبلة الناشئة والاصح جواز التيمم بها
ولو علاها الملح لرجحي نزيله قوله وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال
السبحان شرط الشيخ وجماعة في استعماله فقد التراب والاصح الجواز
اختيارا وينبغي تقييده بالحجر المنعقد من اجزاء الارض اما غيره كالحصى
من اجزاء معدنية ونحوها فلا قوله ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد
وعرف الدابة وكذا غيرها مما هو مظنة الغبار كالبساط والتيمم بالكثير منها
غبارا ولا يتعين بعدم العرف واللبد على الثوب خلافا للشيخ ولا
العكس خلافا لابن ادريس قوله ومع فقده بالوحل وهو ما يسكال الحماء
ونحل الطين الرقيق ولا رباء به لا يجوز التيمم به الا مع فقد ما سواه
ثم لو امكن تخفيفه بحال ولو بالضرب باليدين عليه ومقابلة الشمس
او النار والهواء بها حتى يجف ثم نيفرك منهما في محل وتيمم به وجب وقدمه
على الغبار قطعا قوله وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التأخير

بل في الصحيح لمرا قوال الجواز مع السعة مطلقا والمنع الا مع الضيق مطلقا
والتفصيل بكون العذر مرجو الزوال قبل خروج الوقت عادة ولو بقول
عارف فيجب التأخير او غير رجو الزوال كذلك فيجوز مع السعة وهو الاصح
واطلق المص ان فيها قولين نظرا الى ما اختاره ومقابله بعرف منها
التوقيع قوله وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان
اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين قال علي بن بابويه بوجوب
استيعاب الوجه والذراعين محتجا على روايات في بعضها ضعف
والاصح اختصاص المسح بالجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف
الانف الاعلى وهو الذي يلي آخر طبه وكذا الجبين وهما المحيطان بالجبهة
يتصلان بالصدغين وكذا الحاجبين لكونهما على الجبين وظاهر الكفين
من الزند الى اطراف الاصابع ويجب ان يبدء بالاعلى قوله وفي عدد
الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان اي اذا كان
التيمم بدلا من الوضوء فضربة وان كان بدلا من الغسل فاثنتان هذا هو المشهور
بين الاصحاب واعتبر واحترز المرتضى بضربة فيهما وعلي بن بابويه بضربتين
والاصح الاول قوله والواجب فيه النية ويجب مقارنتها للضرب على الارض
ومانى حكمها لانه اول افعال التيمم والتعرض فيها لبدلية الوضوء او الغسل
وكونها مستمرة على قصد استباحة الصلوة او يفعل مشروط بالطهارة
ولا يجزي

ولا يجزي الاقتصار على نية رفع الحدث بحال قوله واستدامة حكمها
كما في الوضوء والغسل ولو نوى القطع حينئذ البناء مع عدم فوات
الموالاة والا استأنف قوله والترتيب فلو عكس اعاد على ما يحصل
معه الترتيب ويجب فيه الموالاة وان كان بدلا من الغسل والمراد
بها هنا متابعة الافعال عادة فلا يضر الفصل اليسير قوله ولو تعمد الجنابة
لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي تيمم وصلى في العادة تردد والاشبه
انه لا يعيد قال الشيخ في النهاية بجواز التيمم عند خوف التلف لمتعمد الجنابة
مع عجزه عن الغسل واوجب الاعادة عند التمكن منه تعويلا على بعض الاخبار
والاصح ان متعمد الجنابة كغيره اذا خشي الضرر تيمم ولا يتقيد بخوف التلف
ولا اعادة عليه عند التمكن من الغسل وهذا اذا لم يكن تعمده للجنابة بعد دخول
الوقت مع العجز عن الماء فان هذا بمنزلة من اراق الماء في الوقت يجب
عليه الاعادة قوله وكذا ان احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة
وصلى وفي الاعادة قولان اي منعه الزحام عن الطهارة بالماء والتيمم
بكد التردد في وجوب الاعادة ومنشا اختلاف الاصحاب فان
الشيخ قال بوجوب الاعادة والاصح العدم قوله يجب على فاقد الماء
الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين غلوة السهم مقدار
رميه والمراد بها من الرامي المعتدل والالة المعتدلة والحزنة بالسكان

الناس بعد جاء المهملة المفتوحة الارض المستعلة على نحو الاحجار والاشجار
والعلو والهبوط ويجب طلب ذلك من الجهات الاربع بحيث يستوعب
جميع الجهة ونحوي في الطلب الاستنابة ومع علام الناتيب ولو علم
فقد الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه ويجب طلب التراب
لو فقد حيث يجب التيمم لانه مقدمة الواجب المطلق **قوله** ولو اخل بتيمم
وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد اي لو اخل بالطلب حتى ضاق
الوقت لانه قد اسلف مراعاة التاخير الى ان يضيق الوقت ثم تيمم وصلى
ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد ولو ردته الخبر عن الصادق عليه السلام
بانه او وجد الماء مع رحله او مع اصحابه يعيد ومضمونه مشهور بين الاصحاب
ولكن المسل الى رده والحق شيخنا الشهيد في الذكرى بذلك ما لو وجد
الماء في الفلوات لانه جعل مناط الاعادة وجدان الماء في محل
الطلب وهو ظاهر عبارة المصنف ولا باس به **قوله** لو وجد الماء قبل شروعه
تطهر اي قبل شروعه في الصلوة ويشكل بانه مع ضيق الوقت بحيث
لا يسع الطهارة بالماء يلزم تعمد اخراج الصلوة عن وقتها مع وجود التيمم المبيح
ومع سعته يلزم وقوع التيمم مع سعة الوقت وهو غير جائز خصوصا اذا كان
التيمم لفقد الماء ويمكن حمله على ما اذا غلب على ظنه ضيق الوقت
فتبين السعة وهذا يتجه لان ما او لم يكن متيمما وصار الوقت عن الطهارة

الاية

الاية فني جواز التيمم بخوف خروج الوقت قولان اقربهما العدم فيتطهر
بالماء ويقضي قضاء **قوله** ولو كان في اثناء الصلوة نقض لان اصحهما البناء
ولو على تكبيرة الاحرام بها اقوال احدها التطهر بالماء ما لم يركع والثاني
وجوبه ان لم يقرء الثالث ان لم يركع في الثانية والاصح الاكتفاء في
عدم الرجوع بتكبيرة الاحرام وعبر المصنف بالقول في المسئلة مجاز لكانتها
عليه سابقا **قوله** لو تيمم المجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاده بدلا
من الغسل وذلك لان حدثه الذي تيمم عنه باق وانما استفاد بالتيمم
الاصغر صح استباحة الصلوة ونحوها وقد بطلت الاباحة بالحدث فيجب التيمم
عن الاكبر وخالف المرتضى في ذلك فاوجب التيمم عن الحدث الاصغر
لان الاكبر قد ارتفع بالتيمم وهو ضعيف **قوله** لا ينتقض التيمم ~~عن الحدث~~
الا بما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله
~~المكن من استعماله~~ في الطهارة التي تيمم بدلا منها من الغسل يتمكن
تحقق صح من الوضوء فالتيمم بحاله وانما يتمكن من استعمال الماء في الطهارة اذا
مضى عليه ذلك زمان يسع فعل الطهارة فلو تعذر عن ذلك لم ينتقض
التيمم بناء على اصالة بقاء الحكم لانه لا اثر وبالحكم بالنقض ظاهرا
بناء على الاصل المذكور اذا انكشف خلافه ونبتني انتفاء شرط
قوله النقض اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب هناك ما يكفي احدهم

الشعر

تم الحدث وهل تحيض بالميت والجنب قولان وابانا اشهرهما تحيض به
الجنب لا ريب ان الماء ان كان ملكا لاحدهم تعين صرفه في طهارته
وان كان مباحا واستووا في اثبات اليد عليه وقد يعتبر لكل
منهم عن القول المتعلق به وتبين من حصول ما تتم به الطهارة او بذل
الماء ما ذل للمحتاج حين النجب تخصص الجنب به على اصح القولين
لانه الاولى ولو كان الماء مبذولا للاحوج وجب صرفه الى الجنب
على الاصح لما قلنا **قوله** روى فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة
ووجد الماء قطع وتطهر واتم ورواها الشيخان عن الشيبان عند
رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وحملها الشيخان على وقوع
الحدث نسيانا وفي بطلان المتوضي لو احدث كذلك بطلت
صلوته فالتيمم اولى والاصح البطلان ووجوب الاعادة من رأس تدلّه
ويندرج تحته الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان وكذا لو وطئ
الانسان ونحوه وان كان تحريم اللحم في هذه بالعرض وكل مسكر
اذا كان مايعا في اصله لا كالحشيشة ويلحق بالمسكر العصير العنبي اذا
اعلاه صح غلا واشتد وتحقق غليانه بصيرورة اسفله اعلاه واشتداده بحصول الثخانة
المسببة عن الغليان ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه او ينقلب
قوله والفقاع بضم الفاء وتشديد القاف المراد به المتخذ من ماء

الشعير

الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار ولكن ما يوجد في اسواق اهل السنة
يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية **قوله** وفي نجاسة
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج
والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية
اظهر المراد بعرق الجنب من الحرام ما يتم عرقه حال الفعل وغيره فانه
لا يتعلق بالجنب وقد قال الشيخان وابن البراج بنجاسة عرقه
وعرق الابل الجلالة وتختلف في نجاسة المسوخ فيكون لعابها
نجسا على القول بنجاستها والمراد بذرق الدجاج غير الجلال اذ لا
خلاف في نجاسة ذرق الجلال والثعلب والارنب وان كان
من المسوخ الا انه قد ورد في نجاستها بخصوصهما اخبار والاصح الطهارة
قوله في ذلك كله لكن مع كراهية مباشرتها برطوبة عدا الدم فقد عفي عما
دون الدرهم سعة في الصلوة والمراد بالدرهم هو البغلي باسكان الغين
المعجمة وتخفيف اللام منسوب الى رأس البغل ضراب كان يضرب
هذه الدراهم في الاسلام وهذا هو الدرهم الكروي الذي وزنه ثمانية
دوانيق حدث له هذا الاسم في الاسلام وسعته تقرب من اخمص
الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف ذكره ابن ادريس **قوله** وما
منزا بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة هو المعتمد **قوله**

ولو كان متفرقاً لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقاً وقيل يشترط التفاحش
اختلف في تحديد التفاحش فقيل ان يستوعب ربع الثوب وقيل
مقدار شبر وقيل غير ذلك والكل ضعيف بل الاصح عدم الفرق بين
المجتمع والمتفرق في وجوب ازالة ما بلغ الدرهم ولا فرق بين الثوب الواحد
والمتعدد ولا بين الثوب والبدن ولو اصاب الدم وجهي الثوب
فان نفذ من احد الوجهين الى الآخر فدم واحد والا فدمان قوله
دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ دم الاستحاضة والنفاس
اما الحكم المذكور في دم الحيض ففي رواية واما الالحاق فمشهور بين الاصحاب
ويؤيده اشتراكهما في الحكم والحق بعض الاصحاب به دم نجس العين كالكلب
والخنزير والكافر والميتة وهو قوي لمقارنته لنجاسة الدم نجاسته
اولى ولو اصاب الدم المعفو مايع آخر فالاصح ان العفو بحاله قوله
وعفي عن دم الجروح والقروح التي لم ترقأ فاذا رقأ اعتبر فيه سعة الدرهم
اي التي لا يرقى دمها اي لا ينقطع ولا يسكن بحيث يتراد وهو اخص
مما قد يوجد في بعض النسخ مكان التي الذي لان المراد ان المعفو عنه
دم الجروح الموصوفة بكون دمها لا يرقى اما المعفو عنه دمها الذي لا
يرقى دون غيره فلا معنى له ولا فرق في دمها بين كونه كثيراً او قليلاً
ولا بين التفاحش وعدمه ولا يجب عصبه بحيث يمنع التعدية والخ
قول

قوله تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفرداً مع نجاسته كالتكة والجورب
والقلنسوة ولا فرق في العفو عن نجاسة هذه بين كونها ملطخاً او محققة
كثيرة او قليلة متحدة او متعددة بل يشترط كون ما لا تتم الصلوة
فيه من الملابس فلا يعفى عن نجاسة نحو الدراهم المحمولة اذا كانت
ملطخاً ام لا وكذا هل يشترط كونها في محالها فلا يعفى عن نحو الخف
المحمول لها ام لا قيل يشترط كل من الامرين ولا ريب انه احوط قوله
تغسل الثياب والبدن من البول مرتين وكذا من غيره من النجاسات
على الاصح قوله الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه اجاعاً ويكفي
في الصب استيعاب محل النجاسة بالماء ويشترط الجريان لان ذلك
غسل والانفصال بطريق اولى وهل يشترط اعلية الماء في المحل
وجهان اظهرهما الاشتراط ولا يلحق به بول الصبية على الاقوى والمراد
بالصبي هنا الرضيع الذي لم يعتد بالطعام كثيراً فلو اعتدى به على
وجه اولى اللبن وجب الغسل قوله ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون
المراد انه اذا تعذر ازالة لون النجاسة اي نجاسة كانت سقط
وجوب ازالته لوروده العفو عنه لا انه يقطع عن اللون مطلقاً وهل
يشترط تحقق تعذر الازالة الاستعانة بنحو الاشنان والصابون
فيه تردد وعدم الاشتراط قوي قوله ولا يجب احد الثوبين ولم يعلم

عن صلى الصلوة الواحدة في كل واحدة في كل واحد مرة ولو صلى الصلاتين
في كل منهما جاز ايضاً والضابط ان يراعى حصول الترتيب بعد ما فلو
صلى الظهر مثلاً في احدهما والعصر في ثم العصر في الآخر الظهر فيه ثم العصر
في الاول لم يصح لامكان كون الطاهر هو الذي صلى فيه العصر اولاً ولو
فقد احدهما صلت الصلوة بالآخر واجزت قوله وصلى عرياناً
وقيل عرياناً هو قول ابن ادريس وهو ضعيف قوله وان كان
باب الذكي بالماء استحباباً قوله ولو نسي في حال الصلوة فاتى بها
اشهرهما ان عليه الاعادة وهذا هو المعتمد ويجب الاعادة في الوقت
وخارجه قوله وهل يعيد الصلوة مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا
اعادة بل الاصح الاعادة وهل الحكم يعيد مطلقاً قطعاً قوله ولو رأى
النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم الا ان يعلم سبقها فان علم
وجبت الاعادة بناء على ان الجاهل يعيد في الوقت كما اختاره
قوله الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها لان طهارة الثوب
والبدن شرط فاذا توقفت على ابطال الصلوة ابطلها وقيل
ان مع ضيق الوقت يستمر وفيه تردد قوله المربية للصبي اذا لم تكن لها الا
ثوب واحد اجزئت بغسله في اليوم والليلة مرة مع العفو عن نجاسته
في باقيها وتخير في ايقاع الغسل في اي جزء شاءت ولكن الفضل
فاذن

في وقت الصلوة قبلها لان فائدة الامر به ولو اخلت بالغسل احتمل
وجوب اعادة ما يتم الغسل قبله الصلوة قوله ومن لم يتمكن من تطهير
ثوبه القاه الى الاصح او تخير من الصلوة فيه وعارياً والصلوة فيه افضل
لحصول الستر واستيفاء افعال الصلوة قوله ولو منعه مانع صلى فيه وفي
الاعادة قولان اشبههما لا اعادة الاصح انه لا اعادة وان صلى
فيه مختاراً قوله الشمس اذا جففت البول او غيره عن الارض والبواري
والحصر جازت الصلوة عليه وهل يطهر الاشبه نعم هذا هو المعتمد ولا بد
في التجفيف من اشراق الشمس على المحل الى ان يجف ولا بد من
ان لا يبقى شيء من اجزاء النجاسة في المحل ويندرج في الارض جميع
اجزائها وبنائها القائم دون حصيد الزرع وكذا كل ما لا ينقل
ويحول في العادة قوله وتطهر الارض باطن الخف والقدم من زوال
النجاسة المراد بباطنه اسفله وكذا كل ما ينتعل كالنعل والشمشك
والقبقاب ولا يبعد الحاق خشبة نحو الاقطع بذلك ولا بد من
طهارة الارض وجفافها ولا يشترط المشي بل يكفي الدلك بها لابد من
زوال العين وجفاف المحل من الرطوبة قوله وقيل في الذنوب يلقى
على الارض النجسة بالبول يطهر مع عدم نجس الماء على طهارة الذنوب
يفتح الدال المعجمة الدلو الملاى او دون الملاء والقول بتطهيره الارض

انصلوات را

الغرض مع نجاسة ذلك الماء على طهارة الذنوب يفتح الدال المعجمة الدلو الملاى او دون الملاء

النجس بالبول مع عدم تنجس الماء بالقاء عليها للشيخ رحمه الله لامر النبي
صلى الله عليه وآله بالقاء ذنوب على بول الاعرابي في المسجد وهو ضعيف
الا او ابلغ الماء ثم اقول قوله ويحرم منها استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل وغيره يفهم من تعليق الحكم على الاستعمال عدم تحريم اتخاذها لغير
الاستعمال كتزيين المجالس والقنية والاصح التحريم قوله وفي المفضض قولان
اشبههما الكراهة المراد بالمفضض الاناء الذي اصله من غير النقدين
او جعله فضة والاصح الكراهة لكن يجب اجتناب موضع الفضة حال
الاكل والشرب بان لا يضع الفم عليه في هذا الحال قوله واواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم لها او بملاقات نجاسة
وكذا سائر ما بايديهم سوى الجلد واللحم لا فرق بين ان تكون عليها اثر
الاستعمال اولا قوله ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حياته
مذكى لا يخفى ان ما لا تقع عليه الذكاة لا يشترط في جلده التذكية لاستعماله
بل ولا يد في لبسه حال الصلوة قوله ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على
الاشبه هذا هو الاصح قوله وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا
ونحو ذلك مما له مسام تدخل اجزاء النجاسة فيه قيل بان هذا الضعف
لا يطهر ولا يجوز استعماله وهو ضعيف ثم يكره قوله ويغسل الاناء
من الولوغ ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح المراد بولوغ الكلب

وهو

وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه ويلحق به لطعه الاناء بلسانه والحق
به مباشرته الاناء بباقي الاعضاء ويشترط في التراب كونه اولا ويكون بالدلك
به ولا يشترط مزجه بالماء ثم لو توقف استيعاب اجزاء الاناء لكونه كان
ضيق الرأس بعسر وصل التراب ونحوها فانه احتمال فان فقد التراب
وجب استعمال ما شابهه من الاشنان ونحوه ويحتمل ذلك في النقص
من التراب مع وجوده وتعدد الغسل انما هو في غير الكثير والجاري فيكفي
فيهما الغسل مرة بعد الدلك بالتراب ومن الجرذ الفارة بلسانه والسبع
افضل الاصح وجوب السبع افضل الاصح وجوب السبع والغسل
من الفارة سبعا انما هو لنجاسة الاثار لاجلها المباشرة بحالة
رطوبة قوله ومن غير ذلك مرة والثلث احوط الاصح وجوب الثلث
فيما عدا ما ذكر من النجاسات الا ولوغ الخنزير فانه يجب غسله سبعا بغير
تراب على الاصح فانه لا تراب في غير ولوغ الكلب قوله والكسوف
والزلزلة والآيات ولا يخفى ان الكسوف والزلزلة مندرجان
في الآيات بعد معاني الاقسام ليس بجيد فيكون الاقسام سبعا
كما عدها الشيخ الشهيد قوله والاموات عدها في اقسام الصلوة
ويدل على ان اسم الصلوة يقع عليها حقيقة وهو محل كلام على انه يمكن
ان يكون عده اياها في الاقسام بالتوسع كما عده وصلوة الطائف

لما ذكره في مقدماتها في اقسام الطهارة قوله وما يلتزم الانسان بنذر
وشبهه شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير باصل الشرع او باجارة
ونحوها قوله ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر الاظهر وروي
ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي غير ذلك والمذهب هو المشهور
قوله وبعد العشاء ركعتان بعد ان تو اخذه اي الوتيرة ويجوز فعلهما
من قيام وجلوس قوله وفي سقوط الوتيرة قولان الاصح السقوط
ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم بل جميع النوافل كذلك
الا الوتيرة وصلوة الاعرابي فانها تصلى كالصبح ثم اثنا عشرة ركعات
كالصبح والظهرين قوله ومختصها اختصاص الظهر بعد الزوال بمقدار
ادائها تامة الافعال والشروط اقل الواجب من صلوة يقع من
ذلك القطع ويختلف ذلك باختلاف لزوم القطع القصر والاتمام
ومصادفة اول الوقت متطهرا وستيرا ونحو ذلك وعدمه ولو فات
شيء من افعال الصلوة فان كان مما يقضي في وقته يجب في وقت
الاختصاص وكذلك وقت سجود السهو ان كان مما يسجد له والا فلا
يجب تاخير العصر بمقدار زمانه وصلوة الآيات ... من الصلوة بعد
وقبل ذلك وقت الاختصاص قوله ثم يشتركان في الفرضين والظهر مقدم
اي يشترك الوقت بين الظهر والعصر بعد مضي وقت الاختصاص الا ان

الظهر

كان
الظهر مقدم لان الترتيب بينهما واجب فلو اخل به عمدا لم يصح وان
نسيا صح الى ان وقت العصر في الوقت المشترك قوله ثم يدخل وقت
المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة
ويراعى في تحقق وقت الاختصاص للمغرب ما قدمناه في الظهر قوله ووقت
نافلة الظهر من زوال حتى يصير على القدمين ونافلة العصر الى اربع
اقدام المراد بالقدمين والاقدام من ذلك الشخص الذي يعتبر الزيادة
بظل منه والقدم عبارة عن سبع قامة صاحبه والاعتبار بالاقدام
بها احد القولين للاصحاب والقول الآخر ان وقت نافلة الظهر
ويمتد الى ان يزيد ظل الشيء مثله والعصر الى ان يزيد مثليه في مستقبل
بالفريضة وهو الاظهر قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه
وميل الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة للزوال علامات منها الشمس
ما ذكره والعلامة الاولى اعم من الثانية لان الاولى علامة على كل
حال يعلم بها اول الزوال والثانية انما يكون علامة بعد استقبال
قبلة اهل العراق ولا يعلم بها اول الزوال او الا بتحقق ميل الشمس
الى الحاجب الايمن للمستقبل الا بعد مضي زمان كثير من اول الوقت
قوله ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية من جانب المشرق
الى ان تجاوز الليل قمة الرأس وهذا هو الاصح وللشيخ قول
بان الغروب

محقق باستتار القرص قوله قيل لا يدخل حتى يذهب الحمرة المشرقية
الى قوله والاظهر الكراهة القول للشيخين والكراهة اصح قوله لا
يقدم صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة راسه
او مسافر وقضاؤها افضل اما جواز التقديم للمسافر فلو اخرها من السير
من فعلها ولا يختص جواز التقديم بمن ذكر بل خائف البرد والجنابة في
السفر كذلك والطاهر من الجنابة كذلك لانها عذر وفعلها
جائز ومنع بعض الاصحاب من جواز التقديم والاخبار حجة عليه
ولا ريب ان القضاء افضل لان القضاء وقت للعبادة النسبي
بوجه الخطاب والعمل بالاخبار الدالة على منع التقديم والخروج من
الخلاف واما نوافل المغرب فتنتهي بذهاب الحمرة المغربية ثم تكملها
بعد ذلك الا ان يكون في خلال الركعتين الاوليين او الا قرب
تابعة للفقهاء ان كان بعد فعل ركعتين لم يشرع بما لعدم قوله ولا
تبدء صلوة الليل بادر راحمها بالصبح ان تخشى فوات الوقت
الى طلع الصبح ثم ان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل
تراحم بها ان لم تخش فوت الوقت الفريضة وان لم يكن صلى اربعا
بدأ بالفريضة والظن ضيق وقت صلوة الليل فى الحمد وحدها
وخفف القراءة وفي المنتهى الخفة او اطلع الفجر وهو في خلالها

قد صلى

قد صلى اربعا وليس يعيد يحافظ على الفريضة قوله والنوافل ما لم يدخل
وقت الفريضة فان دخل لم يجز الاتيان بقضاء النوافل على المشهور
بين متأخري الاصحاب والاصح الجواز ما لم يضيق وقت الحاضرة على
كراهة قوله ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها
وبعد الصبح والعصر هذه الاوقات الخمسة التي اجمع اكثر علماء
الاسلام على كراهة ابتداء النوافل فيها فالكراهة عند طلوع الشمس
ليس الا ان ترتفع نحو الرمح واما الكراهة عند الغروب فان المراد
بالغروب ما قارب الغروب وتدارقه وهو ميل الشمس الى الغروب
وذلك عند اصفرارها حتى تذهب الحمرة المشرقية والمراد بقيامها هو وقت
الاستواء الذي ينتهي فيه نقصان الظل قبل ان ياخذ في الزيادة
الى ان يزول الشمس الا يوم الجمعة فانه يستحب النفل ركعتين نصف
النهار والمراد بما بعد الصلوة الصبح والعصر استمرار الكراهة الى وقت
الطلوع والغروب ولا يرد تداخل الاقسام لان الكراهة في اثنين
منها متعلقة بفعل الصلوة وفي الباقي للوقت قوله عدا النوافل
المرتبة وما له سبب المراد بالنوافل المرتبة ما يعم الاداء والقضاء فلو صلى
الصبح اول وقتها وفي النافلة متلاحقة ذكرها والمراد بما له سبب ما جاء
في هذه الاوقات او قبلها سبب يقتضيها كصلوة التحية والزيارة والحبوة

الزيارة ولدخول في المسجد قبل هذه الاوقات او في احدها ومنها
الطواف المندوب وقضاء النوافل من هذا القبيل ايضا قوله الافضل
كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما استثني كصلوة المفيض
من عرفة الى المشعر فانه يستحب تاخير المغرب والعشاء والصلوة الشطر
الجائع ومريد الصوم وقاضي ذات والمستحاضة الكثيرة الدم وغير ذلك
قوله اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل
الوقت وهو لم يفرغ وفيه قول آخر يجب دخول الوقت قبل الفراغ ولو كان
بعد التسليم ان قلنا بوجوبه والقول الآخر اما قول المرتضى وجماعة
بوجوب الاعادة كما يشعر به كلام الشيخ في النهاية من ان العامد اذا
دخل عليه الوقت في الصلوة صحت صلوته والمختار الاول قوله
الى الكعبة مع الامكان والاجتهاد وان بعد المصلي وان كان بحيث
يمكن مشاهدة الكعبة بغير مشقة كثيرة كالمصلي في بيوت مكة والا يجب
يصلي بحيث الكعبة فلا يدري محاذاتها بجميع البدن بحيث لا
يخرج عنها شيء وان لم يمكن كذلك يصلي الى الجهة على اصح القولين قوله
وقيل هي قبلة لاهل المسجد الحرام هو قول الشيخ وجماعة والاصح ما تقدم
قوله ويستقبل ويصلي موجها الى البيت المعمور وهو قول الشيخ في النهاية
والخلاف وهو ضعيف قوله فاهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب

الايسر

الايسر والمغرب الى الايمن مراده باهل المشرق اهل العراق ومجاز العجم
... اهل الشرق لان المراد باهل الشرق من كان في جهة المشرق بالنسبة
الى الكعبة وعلامة هؤلاء جعل المشرق عند الطلوع على المنكب الايسر على — اليسار وجه
اليمين بخلاف اهل المغرب واما جعل المشرق على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن فانه يقابل جهة الجنوب وهو جهة الشمال قوله والجدي خلف
المنكب الايمن وذلك اذا كان منخفضا بان يكون في غاية ارتفاعه
والفرقدان في غاية الانخفاض او بالعكس وقيل يستحب التياسر
لاهل المشرق قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم وذلك مبني
على القول بان قبلة البعيد هي الحرم وهو عن يسار الكعبة بالنسبة
الى جهة المشرق اكثر منه عن يمينها فمع التياسر يحصل التوسط وعلى ما — حررناه
تماما الجهة فلا يجوز لئلا يخرج عن القبلة قوله واذا فقد العلم بالجهة
والظن صلى الفريضة الى اربع جهات متى امكن العلم بالجهة بعض
الاخبار ويحصل ذلك بمحاذاة محراب معصوم ودليل المسلمين في
مساجدهم وقبورهم ونحوها في الاماكن التي لا يتغير تردد المسلمين
فيها ويتبع في الاول الاجتهاد بحال من الاحوال وفي الثاني الاجتهاد
في الجهة اما في التيامن والتياسر فيجوز ومراتب العلم السعادة القبلة
من الكواكب الموثوق بها ونحوها وكذا امر قول بان يجان عن

لان شاهد واحد على الاصح فاذا فقد المصلي العلم وكان قادرا
على الاجتهاد وتحصيل الجهة بالظن بعين الاخذ به فان فقده ايضا
فالاصح انه كان من اهل الاجتهاد ولكن عمت العلامات عليه فصعد
لذلك الاجتهاد صلى كل صلوة الى اربع جهات وان كان عاميا
لا يعرف العلامات وقد ضاق الوقت عن تعلمها فالاصح انه يجوز
له تعليد العدل العارف بالعلامات الجهة اجتهادا والاخذ بقول
الشاهد الواحد العدل بطريق اولى وكذا المكفوف **قوله** ومع ايهم
اوصى الوقت يصلي اى جهات شاء ان لم يترجح عنده جهة على
غيرها ولو بقول كافر ان فاد ظنا وقيل بعيد ان خرج الوقت
هذا هو الاصح **قوله** ولا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان
امكن استيفاء الافعال وان كانت تعقد لا على الاصح وكذا الارجوحة
المعلقة بالحبال **قوله** ورخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة
وكذا في الحضر على الاصح وكذا رخص في جواز النافلة فعلها سفرا وحضرا
على الاصح حيث توجه ويستوفي الافعال مع الاسكان والا اوما
للركوع والسجود **قوله** ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة
او تكة ونحوهما مما لا يتم الصلوة فيه وحده بل الشعرة الواحدة على
الاصح في ذلك كله **قوله** وان اخذ من ميتة جزءا او مع غسل موضع الا

تعال

جبيرا ح

تصال وذلك اذا قلع لكن بشرط ان لا ينفصل من الميتة شيء لو قلع
ثم قطع موضع الاتصال اغنى عن الغسل **قوله** ويجوز في الخز الخالص
لا المغشوش لوبر الارانب والثعالب المراد في العبارة وبر الخز
لان الجلد لا يتصف بكونه خالصا ومغشوشا والاصح جواز الصلوة
في الجلد ايضا ولا يشترط ذكوته لانه لا نجس له **قوله** وفي فرو السنجاب
قولان اظهرهما الجواز على كراهة هو الحق **قوله** وفي وبر الثعالب
والارانب وايضا ان اشهرهما المنع هذا هو المعتمد **قوله** ولا يجوز الصلوة
في الحرير المحض للرجال الا من الضرورة البرد الشديد مع فقد
غيره والقمل فيجوز لبس الحرير لدفعه والخنثى كالرجل في ذلك احترز
بالمحض عن الممتزج نحو القطن والكتان فيجوز الصلوة فيه وان بل
الخليط ما لم يكن بصفا بحيث لا يمنع وقوع اسم الحرير على الثوب
فانه لا يجوز **قوله** وهل يجوز للنساء من غير ضرورة نعم هذا هو الاصح
قوله وفي التكة والقلنسوة ونحوهما مما لا يتم الصلوة فيه والاصح
جواز ذلك للرجال على كراهة **قوله** وهل يجوز به الوقوف عليه
والافتراش له المروي نعم يلوح من قوله المروي نعم السر وفي جواز
ذلك والاصح الجواز لصحة الرواية الواردة بذلك ولان المحرم
اللبس وذلك لا يعد لبسا **قوله** ولا باس بثوب مكفوف المراد

كلام

ماجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وحده اربع اصابع
والظاهر ان المراد بالاصابع المضمومة **قوله** ولا يجوز في ثوب مغصوب
مع العلم سواء كان بها الستر ام لا وكذا كل مغصوب وان لم يكن
ثوبا **قوله** ولا يجوز فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويتحقق
الساق بان يتجاوز مفصل القدم فيحرم بدونه عند الشيخ وجماعة والاصح
الجواز على كراهة **قوله** ويكره في الثياب السود عدا العمامة والخف وكذا
الكساء **قوله** وفي الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب لانه
لا ينفك من ان يتعلق به شيء من الوبر **قوله** وفي ثوب واحد للرجال
ولو حكى ما تحته لم يكن لازم في عدم الجواز من ان كل لون العورة ان يحجبها
على الاصح **قوله** وان يشتمل الصماء عبارة عن ان يلتحف بالازار ويدخل
طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد **قوله** وفي ثوب يتهم صاحبه
بالتساهل بالنجاسة احتياطا للعبادة **قوله** وفي لثام فيه تماثيل او
خاتم فيها صور سواء كانت صور الحيوانات او غيرها على الاصح **قوله**
او متنقبة الا ان يمنع النقاب شيئا من واجبات القراءة فيحرم وكذا
اللثام للرجل **قوله** وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب هذا هو
المشهور بين الاصحاب قال الشيخ سمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به
خبرا مسندا والفتوى على الكراهة **قوله** لحى للرجل ستر قبله ودبره هذا هو

الاصح

هو الاصح والقبل هو القضيب والانثيان وستر ما بين القبل والدبر احوط
قوله عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد واشبه الجواز الاصح عدم
وجوب سترهما وحد الكفين من مفصل الزند والقدمين من مفصل الساق
والاذنان وما لا يجب غسله في الوضوء فما يجب ستره من اجزاء غير
محل الفرض من باب المقدمة **قوله** يجوز الاستتار في الصلوة بكل
ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين اما الحشيش وورق
الشجر فيجوز بهما الستر اختيارا اذا علا على وجه يحصل بهما سقط الستر
الحاصل بالثوب وكذا سائر النباتات واما الطين فانما تحري عند
الضرورة **قوله** ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما مومئا اذا امن المطلع
بحيث في الايماء الا لاختيار الى حيث لا تبدو عورته وجعل السجود
اخفض وكذا في كل موضع ينتقل فرض المصلي الى الايماء اذا كانت
مملوكا او مأذونا فيه مندرج في المملوك مملوك العين ويمكن اذا
في مكان مملوك المنفعة ويندرج في المأذون فيه ما استفيد فيه
الاذن صريحا او ضمنا كما اذا قال كن فيه او بالفحوى كادخال الضيف
منزله او شاهد الحال كما في الصحارى الامع النهي او التوجه العرف لا
يشتمله على ذرع ونحوه **قوله** وفي جواز الصلوة المراة الى جانب
المصلي قولان اصحهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محاذاة

ويحتمل

او اجنبية ظاهرهم عدم الفرق بين تقدم احدهما في الصلوة او اقترانهما
وهو مشكل بل ينبغي ان يكون محل الحكم ما اذا اقترنا او تخصيص بالمتأخر
او اعلم بالاخر اذ لا وجه لتعلق التحريم بالاول وان الثاني محل
مخصوص بالنهي في هذه الحالة فيتجه اختصاص بطلان الصلوة نعم
لو قلنا ان النهي في العبارة لا يدل على الفساد استقام ذلك نعم ولو تقدم
احدهما يحرم الاخر بالصلوة غير عالم تعلق به الحكم المذكور قوله والاقرب
الجواز على كراهة هذا هو الاصح ومع ان يكون موضع الكراهة هو محل
التحريم قوله ولو كان في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا وجوبا
على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا على القول الاخر وقيده بعضهم
بما اذا كان الوقت واسعا والمنظر فيه مجال وهذا اذا لم يكن المكان
مختصا باحدهما قوله ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد
نجاسته الى المصلي او الى شيء محله المصلي ولو في بعض احوال الصلوة
لا غير للمحمول وان تحرك بحركته وهل يقدح تعدي ما عفي عنه من النجاسات
للمحققة او باعتبار محله فيه نظر وعدمه قوي قوله ويستحب صلوة
الفريضة في المسجد الا في الكعبة فيكره على الاصح قوله ويكره الصلوة
في الحمام مع طهارته والا لم يصح ولا يكره في المسلخ ولا على سطحه قوله
وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن الجبهة كال التمكن فلو لم تتمكن اصلا

ركعة

فلو مكنت فلا كراهة وبين المقابر الا مع حايل ويكفي في الحايل العنزة
وهو محل كربع من العصا والرمح ويكفي التباعد بعشرة اذرع من كل
جانب ولا يكفي استتار القبر من دون الحايل في العبد قوله وفي بيوت
المجوس والنيران المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرام النار
فيها عادة ولم يكن موضع عبادتها وظاهر كلامهم لا فرق بين كون النار
موجودة حال الصلوة اولا قوله وفي جواد الطرق دون ظواهرها
قوله وان يكون بين يديه نار مضرمة يكفي في الكراهة نحو المجمرة والقنديل
قوله ومصحف مفتوح بشرط كونه مبصرا للمستقل به وكذا القول
في كل شاغل نحو النقوش في قبلة المصلي قوله او حايط ينز من
بالوعة المراد بالبالوعة البول والغايط لا مطلقا قوله وقيل
يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه ذكر ذلك جماعة من الاصحاب
لما فيه الاشتغال عن الصلوة وتوقف المص لعدم الدليل والقول
بالكراهة اوجه ويجوز مواجه بصيغة اسم الفاعل والمفعول قوله
ما لم يكن ماكولا بالعادة يكفي في كونه ماكولا بالعادة ان يغلب اكله
في بعض البلاد الا نادرا ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احدهما كاخضر
كعز اللوز وجمار النخل اختص التحريم بحال الاكل كالماكول في
التحريم مع ثبوت الاعتبار على حد ما سبق قوله وفي الكتان والقطن

روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة المنع هو الاصح ولا فرق بين كونهما
منسوجين ومغزولين وعدمه نعم يشترط ملبوسهما عادة لكن عرفا اما جعفر
بن فالط انه لا منع من السجود على المنسوج من القطن والكتان ما لم يكن
بعد البلوغ او هو صالح اللبس دون غيره من الضرورة البقية وشدة الحر
مع فقد غير الثوب وخوف الحرة في المظلمة كذلك ونحو ذلك قوله
فان منع السجود على ثوبه وكذا لو منع البرد ولو امكن اخذ شيء من التراب
والحجر بيده ليذهب حرارته او برودته ثم يسجد عليه وجب وقدم على الثوب
قوله ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما انبتت
منها سوق العبارة يقتضي تخيره بين هذه الامور والثوب مع فقد
الارض وما انبتت منها وهو كذلك لا منافي من ترتب واحدة قوله فان لم
يكن فعلى كفه اي لم يكن شيء من ذلك يسجد على ظهر كفه لرواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ولا باس بالقرطاس لعقيده بكونه
متخذا من جنس ما يجوز السجود عليه اولى فيه مكتوبا بالمصير وان اطلق
المص قوله ويكره منه ما فيه كتابة قوله ولا يعتبر البلوغ فالصبي يؤذن
بشرط كونه مميزا فيعتد باذانه وكذا الصبي يؤذن للنساء ومحارم
الرجال فيعتد به اذا كانت مميزة قوله وتؤذن المراة للنساء خاصة
بل تؤذن لمحارم الرجال ايضا وبشرط ان لا يسمعها اجنبي قوله واخفاء

صوتها

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

الفرض
صوتها وبه المراد يستحب رفع الصوت بالاذان ليعم نفعه فان الغرض
به الاعلام اذا كان ذكرا ولو اذن للحاضرين جاز اخفاته بحيث
لا يتجاوز سمع المراة فان صوتها عورة فلا يستحب لها رفعه اذ لا يؤمن
ان يسمعها اجنبي وكذا الخنثى قوله ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا
وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع هذا هو الاصح
وقيل انما يرجع المتعمد ولا فرق بين الامام والمنفرد وهل يرجع للاقامة
فقط فيه قول والاصح العدم قوله فالصلوة الخمس لا غير فان غيرها
مما يجمع فيه يقول فيه المؤذن الصلوة ثلثا بالنصب او الرفع و
في الصلوة الجنازة تردد قوله وقيل يستحبان في الجماعة هذا هو القول
حكاه الشيخ في الخلاف وهو ضعيف قوله والكره الغداة والمغرب اذ
جر السيد فيها على الرجال والاصح الاستحباب قوله ويجمع يوم الجمعة بين
الظهرين باذان واحد واقامتين وكذا يجمع بين الظهرين يوم عرفة والعشاءين
ليلة المزدلفة وهل الاذان الثاني في هذه المواضع حرام ام مكروه
فيه قولان للاصحاب وعدم التحريم قوي ولو جمع الحاضر والمسافر
بين الصلوتين في وقت احدهما جمع تقدم او جمع تاخر اذن لصاحب
الوقت واقتصر على الاقامات ~~احدهما جمع تقدم او جمع~~ للاخرى وسقط
اذانها ولو اذن لها فالظاهر الجواز لثبوت اصل الشرع للصلوة

واشعار المنافي ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت
الصفوف ما فيه ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ويكره الاذان
والاقامة مع بقاء الجماعة الثانية والمنقول على الاصح ان لم يتفرق الاول
ويكفي في عدم التفرق بقاء واحد ولا يصدق ح تفرق الجميع ومقتضى
عبارة المصنف اعتبار بقاء الجميع وهو خلاف المنصوص والمفهوم من عدم
تفرق الاول واشتغالهم بتوابع الصلوة فان صاروا الى امر آخر
والتفرقوا من التعقيب امكن القول بالاذن وهل يعتبر تفرق الاول واشتغالهم
بتوابع الصلوة فان صلى بين المسجد والصحراء فيه تردد ومورد المنصوص
المسجد ويساوي حينئذ في الذكرى وهو محتمل وفصوله على اشهر الروايات
خمسة وثلثون مذاهب المذهب وفي بعض الاخبار تربيع التكبير في آخر
الاذان وتربيعه في اول الاقامة وآخرها ايضا ومثنى التهليل في
آخرها وروى ان الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان
وروى غير ذلك والترتيب شرط اي الترتيب بين فصولهما فلو عكس
لم يعتد بما فعل ولا بد لمن خلف ان يصلي باذان او اقامة وآخر
الاذان منها الا قامة اعادها قوله والسر فيه الوقوف على فصولهما اي
فصول الاذان بمعنى ان لا يعرب اواخر الفصول وكذا الاقامة فان
فعل لم يخل باعتداد بهما وان ترك الافضل قوله مستانيا في الاذان

في الاقامة الحدر خلاف الثاني ولكن مع ذلك تاركا للاعراب واتفقا
على فصولهما قوله والفصل بينهما بركعتين ان كان شان الروايات
فلا يحث كالوارد على ست ركعات للظهر او للعصر والاقتضاء
فعلهما في وقت الفريضة ولا يأتي فيهما الخلاف السابق قوله ويكره الكلام
في خلالهما لان الاشتغال باجنبي في خلال العبادة يفوت اقبال
القلب عليها ولا يبطلان به سواء كان عمدا او سهوا الا ان يطول
فيخرج به عن الموالاة ومثله السكوت الطويل وهذا اذا لم يكن الكلام
متعلقا بمصلحة الصلوة فانه لا يكره قوله والترجيع لا للاشعار الترجيع هو
تكرار الشهادتين مرتين اخريين فان بعض العامة استحب ذكر الشهادتين
في الاذان مرتين بخفض الصوت ثم اعادتهما كذلك برفع الصوت
وفسره في الذكرى بانه تكرير الفصل زيادة على الموظف فهو اعم مما
سبق لشموله فصول الاذان والاقامة والكل مكروه وان اعتقده
توظيفه كان بدعة حراما وان وقعت اليه حاجة لاشعار المصلين
جاز كما دلت عليه الرواية وصرح به الاصحاب قوله وقول الصلوة خير من
النوم الصلوة بالرفع على الحكاية وهو التثويب والاصح تحريمه اذا اتى
به معتقدا انه من فصول الاذان والاقامة والا فهو كلام اجنبي يكون
مكروها ولو وقعت اليه تقية جاز قوله الا اعتقادا وشرعية قوله فمن سمع

حكايته عند سماعه بان يقول كما يقول المؤذن حتى الحيعلات ولو
حوقل اليها لم يقرع ولا يمنع من الحكاية كونه على الخلاء اما المصلي فلا يستحب
له وانما يحكي الاذان المعتبر شرعا فلا يحكي اذان المجنون او الكافر او المرأة
او اسمعت اجنبيا وفي حكاية اذان عصر يوم عرفة وعشاء المزدلفة تردد والظاهر ان
الاقامة لا يحكى قوله وقول الحيعلة المؤذن المراد به حي على خير العمل
لانه من فصول الاذان والاقامة عندنا وانكره العامة وكذا غير ذلك من
فصولهما لاطلاق رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قوله
والكف عن الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة
فيكره ذلك كراهة مؤكدة وقال الشيخان والسيد بتحريم والاول اصح ما يتعلق
بمصلحة الصلوة كتقديم الامام وطلب السترة والامر بتسوية الصف ونحو ذلك
فلا يكره للرواية اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزى به في الجماعة ولو كان
المؤذن منفردا والمراد بالامام من كان في وقت سماعه قاصدا الامامة ونحوها
اليها لان المؤذن يعيد اذانه اذا اراد الامامة بعده فكيف سامع اذان غيره
ولا فرق بين كون المؤذن اماما في المسجد او المصر او المنفرد او جامعا
او غير ذلك اذا كان معتدا باذانه شرعا وهل يستحب الاعادة ح يحتمل ذلك
مع اتساع الوقت ومن احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا
مع الكلام بعد الاقامة فيقتضي اعادتها وكذا يعيدها لو احدث في اثنائها قوله

من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام يعلم ذلك ان المخالف
لا يعتد به قوله ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصول على تكبيرتين وقد
قامت المراد بخوف فوات الصلوة فوت الركوع كما دلت عليه الرواية و
اقتدى بالشيخ لما جاز الا ان التخلف عن موضع الاكتفاء والمراد من قوله
اقتصر على تكبيرتين وقد قامت ان ياتي باخر الاقامة الصلوة كما دلت
عليه الرواية وان اقتدى الشيخ في هذه العبارة اعتمادا على الواو لافادة
الترتيب قوله النية وهي ركن وان كان بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة
قد اختلف الاصحاب في ان النية في الصلوة ركن فيها او شرط ووجهها
بالشرط اكثر الا انها تقدم جميع الافعال ويصاحبها الى آخر الصلوة ولظاهر
قوله عليه السلام تحريمها التكبير والنية عند اوله فيكون قبل الشروع في
الصلوة لكنها ليست على نهج الشرط لعدم جواز تقدمها بحيث يتخلل
بينها وبين الصلوة زمان لوجوب مقارنتها لاول الصلوة [illegible]
من العبادات والاثر [illegible] في تحقيق ذلك بل المطالع لوجوبها
ان الاخلال بها عمدا او سهوا مبطل وهذا القدر حاصل سواء كانت
شرطا او ركنا قوله ولا بد من [illegible] القربة والتعيين والوجوب او الندب
والاداء او القضاء لا ريب ان المسقط للتكليف عن المكلف
هو الاتيان بالفعل المامور به وانما يتحصل [illegible] الفعل [illegible] لان المؤثر في

الافعال هو النية كما دلت عليه الاخبار فلا يكون الفعل الماتي به مطابقا
للفعل المطلوب من المكلف الا بها واثرها يظهر في وجوه منها النظر اليها
ولما كان ايقاع العبادة على وجه الاخلاص مطلوبا للشارع وجب القصد
الى القربة في الفعل الماتي به وكذا لو وجب في الواجب والمندوب نية
المندوب لان المندوب لا يسقط الواجب وبالعكس وكذا الاداء
والقضاء وذلك كله فرع تعين الوظيفة فظهر انه لابد في النية من القصد
الى امور اربعة قوله ولا يشترط القصر والاتمام ولو كان مخيرا بين القصر
والاتمام لكونه في احد المواضع الاربعة والاصح وجوب التعيين هنا وكذا
اذا اشتبه كون الغايت قصرا او اتماما فاداه وفعلها قوله وتعين استحضارها
عند اول التكبير اي استحضار النية وهذه الامور المعتبرة في النية يعني القصد
اليها بحيث يكون الملحوظ جميعها على وجه الاجمال فلو استحضرها كذلك ثم
بعد الفصل عن شيء منها اتى بالتكبير او الصلوة والواجب مقارنة النية
لاول الصلوة والاحسن على المكلف استحضار الامور الاربعة كلها والقصد
اليها في هذه الحالة مستحضرها واحدا بعد واحد على حد المنطق بها بحيث
اذا اشتغل الى شيء منها زال عما قبله ففي الاجزاء نظر نشا من التردد
في تسمية ذلك نية والاستقصاء العرفي عن ذلك لان ملاحظة الامور المتعددة
من حيث التعدد امر يسير فان وجد المكلف المشقة فيها امكن ان يحتال

الى الو

الى الوسط اي بمقدوره ويسقط ما سواه قوله وهو ركن في الصلوة
ربما توهم كونه شرطا لان الدخول في الصلوة انما يتحقق باخره فيكون
خارجا وليس بشيء لان المعتبر في التحريم هو التكبير وما لم تم الا باخره كان
الكل كاشفا عن الدخول في الصلوة باوله قوله وصورته الله اكبر مرتبا
اي يجب مراعاة هذه الصورة فيكون قوله مرتبا حالا مؤكدة ويجب
الموالاة اليه وقطع الهمزة مع عدم مد شيء منها وعدم استانفهم اليها
بحيث يصير الفاظ وجد عن كونه تكبيرا ويجب التعلم ما امكن فلا تجوز الصلوة
وفي الوقت سعة وينبغي ان يراد الامكان عادة فلو ليس من وجوه
المعلم عادة امكن جواز فعل الصلوة بالترجمة مع السعة قوله في الاخرس
مع الاشارة اي ناصر للرواية وكذا قراءته وتشهده وساير اذكاره
قوله ويشترط فيها القيام منعدم عليها ولصاحبها ولكن ما قارنها موضع
لكونه ركن لانه داخل في الصلوة كالتكبير اما المتقدم فشرط قوله ويسمعها
النطق بها على وزن افعل من غير مد اي من غير مد يجب لا لاحداث
حرفا فان مد كثيرا لم يصح التكبير كما سبق لانه يصير لفظا اخر وهو
اكبار جمع اكبر وهو الطبل واما الالف الذي قبل الهاء وبعد اللام في
الاسم المقدس فان مده مكروه فقط اذ لا يخرج به عن موضعه قوله
وهو ركن مع القدرة ومع العجز فالركن ما له وليس هو ركن في الجميع

الصلوة فان من زاد قياما او نقصه فليسجد للسهو ولا يبطل صلوته واما
القيام ركن في مواضع الاول النية على القول بانها ركن الثاني التكبير
وقد سبق الثالث القيام الذي يكون متصلا بالركوع يجب لو ركع
جالسا سهوا بطلت صلوته وكذا لو كان منحنيا فانها اذا عجز عن القيام
نفل منحنيا ثم وجد خفة بعد القراءة فركع على حاله ساهيا فان صلوته
يبطل بالاخلال للركن قوله ولو تعذر الاستقلال اعتمد المراد بالاستقلال
قيامه من غير مستعين بشيء فاذا اتبصر الى الاعتماد تعين ولو احتاج في
تحصيله الى كراء او استيجار وجب مع الامكان قوله ولو عجز اصلا
قاعدا يمكن ان يشير بقوله اصلا الى انه عجز من الاعتماد ومن جميع صور
الاختيار فانه لا يجوز القعود والاشياء ذلك قوله وفي حد ذلك قولان اصحهما
مراعاة التمكن هذا هو الاصح وحده المفيد بان لا يقدر على المشي بقدر زمان
الصلوة قوله ولو وجد القاعد خفة نهض كما اي نهض مريد الاتمام وتسقط
عنه حال نهوضه على احد دخول حالة من او الخلود لا يكون في وقت
الدخول ولا خلاف في ان من وجد خفة في حال فعل من افعال
الصلوة قطعها ان كان قراءة او ذكرا او تشهدا الا ان ينتقل الى الحالة
العليا التي يقدر عليها وان لم يكن ذكرا انتقل الى ما دونها تا
كالقراءة ونحوها اذا صادفها قوله ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا

على جانبه

على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر يستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود
قوله مومئا اي للركوع والسجود برأسه فان عجز فبعينيه ان لم يكن اعمى فانه
لوجه اليمين عاجز ويجعل السجود اخفض هذا الكل اذا عجز عن ان يصير
بصورة الساجد فان قدر ولو بوضع ما يسجد عليه مرتفعا متمكنا فيضع فيأتي
الساجد وبالجملة فيأتي بكل مقدوره اذ لا يسقط الميسور قوله وكذا
لو عجز صلى مستقبلا كالمحتضر وركوعه وسجوده كما سبق ومتى عجز عن الايماء
اجرى الافعال على قلبه والاذكار على لسانه قوله ويستحب ان يتربع
القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا او بالتربع
ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى القيام من انواع الجلوس
والمراد بثني الرجلين ان يفترشهما بحيث اذا قعد على صدره ما يقرب انعا
والاصح ان التورك هو الجلوس على الورك الايسر وسيأتي انه
تعالى كما يستحب تشهد المصلي جالسا كما يستحب التشهد المصلي
قائما قوله وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية ذات العرض والنفل لكن يتخير
في ركوع الوتر قوله ولا يجزي الترجمة اي في الحمد وكذا السورة وان عجز عن
العربية بل ينتقل فرض المصلي الى التسبيح ولو عجز عن العربية ترجمته والفرق
ان القران لا يكون الا عربيا لان الاعجاز انما يكون بالنظم المخصوص
بخلاف الذكر قوله ولو ضاق الوقت قرا ما يحسن اي من الفاتحة او غيرها

وتحققها لو احسن بعض الفاتحة بحيث يسمى قرآنا قراءة وعوض من
الفائت بقرآن آخر من غيرها بقدره مراعيا للترتيب فان علم اولها
آخر العوض وان لا بدءه او وسط المعلوم ولو لم يحسن غيرها كرره الحمد او
عوض عنه بالتسبيح على احتمال **قوله** ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح
اكبر وهلل بقدر القراءة اي لم يحسن شيئا منها قرأ ما تيسر من غيرها لكن
يجب ان يكون بقدرها مع مراعاة الحروف وعدد الآيات ان امكن
نعم عسر فان عسر فلعله اكتفى بالمساواة في الحروف او زيادة حرف
البدل فان لم يحسن شيئا اصلا اتى بالتسبيح وينبغي ان يراعي نظم التسبيح
قبل التسبيح المحكي آخر الصلوة لانه اقرب الى البدلية عن الفاتحة من غيره
ولانه المعهود شرعا فيحمل الاطلاق عليه ولو كرره بما يساوي الفاتحة كان
اولى **قوله** وحرك الاخرس لسانه بالقراءة وعقد بها قلبه وليشير باصبعه
كما سبق وليس المراد من عقد القلب بها ربط معناها الوضعي اذ لا
يجب ذلك على احد بل المراد العقد الذي يتعين به تلك الحركات
المذكورة للقراءة المخصوصة **قوله** وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض
للمختار مع سعة الوقت والامكان من التعلم قولان اظهرهما الوجوب وهذا
هو الاصح ويفهم من التقييد بالمختار ان المضطر كالمريض الذي يشق
عليه قراءتها كثيرا ومن اعجله حاجة لا تجب عليه السورة وهو حق وكذا

يفهم

يفهم من التقييد بسعة الوقت انه مع الضيق لا يجب وليس كذلك اذ لا
دليل على السقوط ههنا اذ لا يسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلوة
لتحقق ضيق الوقت بل ينتقل فرض المصلي الى القضاء بخلاف حال
الضرورة ولا اعلم لاحد تصريحا بسقوط السورة للضيق بل التصريح
بخلافه موجود في التذكرة في باب الوقت **قوله** ولا يقرأ في الفرائض
عزيمة على الاشهر بين الاصحاب لان وجوب السجود فوري بخلاف
النوافل ولو قرأها ناسيا عدل عند التذكر سواء تجاوز محل السجود
ام لا لانه في محل القراءة ولم يات بالسورة المجزية **قوله** ولا ما يفوت
الوقت بقراءتها سواء لزم قراءتها خروج الصلوة قضاء ام لا للنهي
عن اخراج شيء من الصلوة عن الوقت وان قل ولو قرأها ناسيا
ما لم يفرغ او سبق فيما قدر اقصر سورة وكذا لو ظن السعة فتبين
الضيق **قوله** وادناه ان يسمع نفسه اي ادنى السر لم يتعرض لتبيين
ضابط السر والجهر وتحقيق القول فيهما انهما حقيقتان متضادتان
عرفا يمتنع تصادقهما فليس اكثر احدهما اقل الآخر فاقل الجهر اظهار
الصوت على الوجه المعهود فاقله اسماع الصحيح القريب مع عدم
المانع واكثره ما لم يبلغ العلو المفرط والاخفات اخفاء الصوت وهمسه
على الوجه المعهود فاقله اسماع نفسه واكثره ما لم يخرج الى الجهر

فلا يجزي في القراءة مثل حديث النفس اختيارا وما توهم بعضهم من ان
اكثر السر اقل الجهر غلط جدا **قوله** ولا تجهر المرأة وجوبا لكن يجوز لها
الجهر في موضع الجهر ان لم يسمعها اجنبي والخنثى مع سماع الاجنبي كالمرأة
وبدونه كالرجل **قوله** ومن السنن الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات
من اول الحمد والسورة سواء كان ذلك في الركعتين الاوليين او
الاخيرتين وسواء الفريضة او النافلة وسواء الامام والمنفرد **قوله**
وترتيل القراءة في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف والمراد
هنا زيادة على قدر الواجب من الاداء فلا يندرج القراءة تحت
التحسين لكمال التبيين للحروف والعقف في مواضع الوقف نقل
عن المنافي فان نقل بحيث اتى بقدر الواجب اجزأ وان اخل
بالصحة ومثل القراءة التسبيح والتشهد **قوله** والاقتصار في الظهر
والمغرب على قصار المفصل المختار ان الظهر كالعشاء في استحباب
متوسطات المفصل فيها للرواية والمفصل من سورة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم الى آخر القرآن ومطولاته الى عم ومتوسطاته
الى الضحى **قوله** وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر اي وكذا يستحب قراءة
السورتين في الجمعة وقال المرتضى بالوجوب والاستحباب اظهر
وكذا الشهادتين **قوله** ويحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره الاصح في

المذهب

في المذهب التحريم لانها ليست بقرآن ولا دعاء وكما يحرم آخر الحمد كذا يحرم
في جميع الاحوال الصلوة وتبطل بها **قوله** وهل يعيد البسملة بينهما قيل
هو الاكثر الاصح انها لا تعاد وجوبا لانها جزء من كل منهما وتحت زيادة
ترتيب المصحف في زمانهما **قوله** ويجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات
الاربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجزي
تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط والمختار المص هو الاثنا عشر
ويجب فيها ما يجب في القراءة من كونه
بالعربية واخراج الحروف من مخارجها والموالاة والنظم والاخفات
قوله ولو قرأ في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره اي عند ذكر السجود
وجوبا وان تعمد بخلاف الفريضة لان الزيادة فيها غير منافية
لوروده والامر بها وكذا لو استمع في النافلة موضع السجود او سمع
بناء وجوب السجود على السامع وهو الاصح **قوله** الانحناء قدر ان تصل
كفاه ركبتيه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وربما قيل ان هذا
حكم الرجل بخلاف المرأة فانه يستحب لها ان لا تطأطئ كثيرا
وهو ضعيف **قوله** وان عجز اقتصر على الممكن والمراد به من الانحناء
لئلا يخل قوله والا اومأ **قوله** وتسبيحة واحدة الى قوله وقيل يجزي الذكر
فيه وفي السجود وهذا هو الاصح والمراد به اجزاء كل ما يعد ذكرا وجوبا

تضمن الثناء على الله سبحانه واعلم ان سبحان علم للتسبيح معناه التنزيه والجار
في قوله وبحمده متعلق بمحذوف والتقدير الكلام اسبح تسبيحا ربي العظيم
واثني عليه وبحمده قوله سبحا ثلث كبرى فما زاد الى السبع وسبعين تسبيحة
قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بكونها بارزتين او في كمه فانه
الجاهل قوله السجود على اعضاء السبعة ويحرى فيها وضع ما يصدق
عليه الوضع فلا يجب في الجبهة وضع مقدار درهم على الاصح قوله
وان لايكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة المراد باللبنة المتعارفة
في بلد صاحب الشرع صلوات الله عليه واله وقدرت باربع اصابع
مضمومة تقريبا ولاباس به وكذا الحكم في طرف الانخفاض ان
لايكون موضع الجبهة اخفض من موقفه بما يزيد من اربع ويدل تفسيره ذلك
في تقية المساجد قال سبحا الشهيد نعم ولاريبة انه احوط قوله ولو تعذر
الانحناء رفع ما يسجد عليه ويضع نقر الساجد في حال الامكان الانحناء
فان تعذر الوضع او رفع سجده اوما قوله ولو كان بجبهته دمل احفر حفرة
ليقع السليم على الارض وجوبا لانه مقدمة للواجب ولا تحقق الحكم
بالحفرة فلو اتخذ اله مجوفة من طين او خشب وكونها اجزا قوله ولو تعذر
سجد على احد الجبينين قاله الاصحاب والاولى تقديم الايمن على الايسر
ههنا لعدم الدليل قوله والذكر فيه التسبيح كالركوع الاصح اجزاء

مطلق

مطلق الذكر قوله التكبير للاولى قائما والهوى بعد اكماله ولو كبر في هويه جاز
وترك الافضل لكن يشترط ان لايكون معتقدا استحبابه على هذه
الوجه وشمل التكبير للركوع قوله وان يرغم انفه الارغام الصاق الانف
بالرغام وهو التراب والمراد ههنا السجود عليه قوله ويكره الاقعاء
بين السجدتين وكذا يكره بعدهما وفي كل جلوس في الصلوة والمراد
به ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قوله واقل
التشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اي اقل التشهد وهو الواجب واقل منه اشهد ان لا اله
الا الله وحده لاشريك له في الاول وعبده في الثانية والاظهار ضمير
رسوله ويجب ان يراعي نية في الصلوة على النبي واله اللفظ المنقول
فلو ابدل شيئا من الفاظ بمرادفه او اسقط شيئا ولو حرفا سهو بطل
تكلمه او اظهرا او بالعكس لم يجزه وبطلت صلوته ان تعمد وقد
ظهر بما ذكرناه ان المصلي مخير من العبارتين المذكورتين واما
اتى به فهو واجب قوله وهو واجب في اصح القولين بل لا استحباب
دليلا او صحيح وهو قول اكثر الاصحاب لكن القول بالوجوب احوط
لا مخير وربما لوجه من الوجوه لو قوله في اخر الصلوة قوله وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم وبايهما بدا

كان الثاني مستحبا هذا احد القولين للاصحاب القائلين لوجوب التسليم
والذي عليه الفتوى تفريعا على القول بالوجوب تعيين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته للخروج ولا يحبس الخروج به على الاصح نعم هي احوط
قوله ويومي بمؤخر عينه المراد الى عينه وكذا الامام قوله والماموم يمين
لوجهه عن يساره شمالا لكن روايته اذا لم يكن على يساره حائط قوله
التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة ان قيل كيف يوصف التكبيرات
بالاستحباب ان بعضها واجب قلنا المستحب المجموع من حيث المجموع
قوله بينها ثلثة ادعية ماذكره في تفسير الادعية بينها لان العبارة من
توسع لادعاء بالتوجه ليس بينها بل هو بعدها لكن يستحب بعد التكبير
الاخر سوى تكبيرة الاحرام بالحسن فذاتاك الى ح فيكون بينها
ثلثة ادعية قوله القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة
فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده لا يستثنى من هذه
الكلية الا الجمعة ومفرده الوتر اما الجمعة فان فيها قنوتين كما ذكره
اكثر الاصحاب والمستثنى ذلك النص وان خالف المنقول على تقدير
القنوت لبطلان الصلوة قوي واما الوتر فان فيها مع كونها ركعة
واحدة قنوتين احدهما قبل الركوع والاخر بعده قوله ولو نسي القنوت
قضاه ح ولو لم يذكر حتى فرغ من الصلوة قضاه ولو كان بعد

[illegible]

القضاه

والمراد بالقضاء ههنا فعله قوله واقله تسبيح الزم اعم والمراد احوط الا
فهو افضل اذ كان التعقيب قوله والالتفات وبراهون المبطلات
عمدا وسهوا سواء القنت بكله او بوجهه حاصه وكذا القهقهة كلام
كلام قوله والفعل الكثير الخارج عن الصلوة الاصح انه سبطل عمدا
وسهوا ولا تحقق الابطال الا اذا وقع متواليا والمرجع في الكثرة
الى العادة قوله والبكاء لامور الدنيا المراد به ما يكون صوتا وانتحابا
واما خروج الدمع فقط فلا ولو كان ذلك لامور الاخرة كالخوف
من النار والخشية من الله فهو من افضل الطاعات قوله وفي وضع
اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال هذا هو المعتمد لكن يعتمد
لاسطلق ولا فرق بين كونها تحت الصدر او لا ولا بين وجود الحائل
بينهما وعدمه ولا بين كون الوضع على الساعد او على ظهر الكف
ووضع الشمال على اليمين كوضع اليمنى على الشمال في ذلك قوله
الا لخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل وما كان القطع واجبا
كان في خوف تردي الطفل والقاء والغرض انه لاك وحصول
الضرر لفوات الغريم ومع استقامة الضرر يستحب الا ان يكون قليلا
لايبالي به فيكره به القطع فيحتمل التحريم ومباح لقبل الحد والعقرب
قوله قبل يقطعها الاكل والشرب للتعمد الا الابطال بهما اذا كان

بحيث يؤذن بالاعراض عن الصلوة ولا يبطل ابتلاع ذوب سكرة
او ذرا وما بين اسنانه من الغذا **قوله** الا في الوتر لمن عزم الصلوة
ولحقه عطش لرواية سعيد الاعرج ولا فرق بين كون الصوم واجبا
او مندوبا لكن لابد من الصفة لعدم الاحتياج الى فعل كثير غير الشرب
والاستدبار وكون الاناء طاهرا كالدليل يحل نجاست **قوله** وفي
وجوب ستر الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهة عقص
الشعر هو جمعه في وسط الراس وشده وقد اختلف الاصحاب في
جوازه للرجل والاصح الجواز على كراهته اما المراة فلا خلاف في جوازه
لها ولو نسخ السجود حرم مطلقا **قوله** ويكره الالتفات يمينا وشمالا
اذا كان بوجهه خاصة **قوله** والعبث ما لم يصر فعلا كثيرا **قوله** والنفخ موضع
السجود اذا انطق بحرفين وشد اليد والصفاق **قوله** ومدافعة الاخبثين
وكذا الريح والنوم وهذا اذا لم يكن قد شرع في الصلوة لانه لا يحرم
يجب الا انه صونا للصلوة الا الابطال ما لم يخف ضرر **قوله** ويجوز للمصلي
تسميت العاطس بما اليق والشيخ سما لو عاله بصلاح الدين والدنيا
ولا يجب عليه الرد لاشتغاله كونه يجبه **قوله** ورد السلام بمثل قوله سلام
عليكم الا يجوز ذلك بل هو واجب اجماعا منا ويجب ان يرد بمثل
ما قال فلو خالف عمدا بطلت الصلوة ويجب فيه الاسماع تحقيقا

او تقديرا

او تقديرا على المعتاد ولا تبطل بترك الرد على الاصح ولو حيا المصلي
احد بغير السلام ففي وجوب الرد او جوازه تردد الا اذا قصد
الدعا فلا بحث في الجواز والدعاء في خلال الصلوة بسؤال المباح
دون المحرم بطلت الصلوة للنهي **قوله** ووقتها ما بين الزوال حتى يصير
ظل كل شيء مثله اي مثل الشيء وقت الفضيلة للظهر وهذا قال الشيخ
وجماعة من المتاخرين وهو الاصح **قوله** ويسقط بالفوات ونقضي ظهرا
لا ريب ان اطلاق القضا بالنسبة الى الجمعة مجاز لان الجمعة اذا فاتت
بعين فعل الظهر الا انها لما كانت بدلا منها اشبهت القضاء عنها
وتحقق الفوات بخروج وقتها قبل التلبس بها ركعة **قوله** وتدرك
الجمعة بادراك الركوع على الاشهر اي بحيث يكبر ويركع والامام في الركوع
وهذا هو الاصح **قوله** السلطان العادل المراد به الامام المعصوم عليه السلام
او نائبه **قوله** الثاني العدد في اقله روايتان اشهرهما خمسة والامام
احدهم والقول بهذه الرواية هو اصح القولين **قوله** الخطبتان ويجب
في الاولى حمد الله تعالى والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة
سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه
وآله والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات الاصح انه لابد في كل من
الخطبتين من اشتمالها على حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد لله والصلوة

على النبي صلى الله عليه وآله ولفظ الوعظ الذي هو عبارة عن الوصية
بالتقوى والحث على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا
ونحو ذلك ولا يتعين لفظ ولا طوله والقراءة ولا يجب سورة كاملة
على الاصح بل يكفي الاية التامة الفائدة بالنسبة الى الخطبة لا نحو مدهامتان
وتحث هما النية وكونها بالعربية والترتيب بين اجزاء الخطبة
الواجبة وهل يجب في الثانية الدعاء لائمة المسلمين والدعاء للمؤمنين و
المؤمنات قال المص لوجوبه وقد ورد في رواية سماعة والعمل به احوط
قوله وان يكون الخطيب قائما مع القدرة ويجب الطهارة في القيام ولو
عجز خطب جالسا والاستنابة احوط **قوله** وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس
تردد احوط الوجوب المعتمد ويجب الطمانينة ايضا **قوله** ولا يشترط فيهما
الطهارة والاشتراط احوط **قوله** وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان
اشهرهما الجواز والاصح عدم الجواز **قوله** ويستحب ان يكون الخطيب
بليغا يعني ان يكون قادرا على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال
من التخويف والانذار وغيرهما بحسب ما يبلغ به كنه المطلوب **قوله** وان يسلم
اولا ويجب الرد على الكفاية **قوله** سليم من المرض والعرج المراد المرض
الذي يشق عليه منه الحضور والعرج البالغ حد الاقعاد والذي يشق
معه الحضور **قوله** ولو حضر احد هولاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمراة

الاصح

الاصح ان المسافر والعبد اذا حضرا موضع الجمعة انعقدت بهما ولا يجب
عليهما لكن يشترط في العبد اذن المولى **قوله** اذا زالت الشمس فهو حاضر
حرم السفر لتعينها عليه ولو كان بين يديه جمعة يعلم ادراكها لو سافر ففي
جواز السفر تردد **قوله** ويستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا
الخلاف في تحريم الكلام معها ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام لا يخ من
قوة والحكم بالوجوب على الجميع **قوله** الاذان الثاني بدعة ومكروه
الاصح تحريمه والاصح ان الثاني زمانا **قوله** ويحرم البيع بعد النداء ولو باع
انعقد الظاهر ان ما يشابه البيع من العقود والايقاعات كذلك
وان كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه **قوله** اذا اخر الامام لاجل
معرفة او بغيره الا لعذر اي لا يجوز ذلك بل يجب عليه ان يقوم بهم مع
عدم العذر **قوله** اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان
استحب الجمعة ومنعه قوم كالسيد المرتضى وابن ادريس الاقوى الاول وليس
المراد باستحبابها انهم اذا صلوها ينوون بها الاستحباب قطعا
لانه لا يتحقق صحتها اجزأت عن الظهر والمستحب لا يجزي عن الواجب
بل المراد انها واجب تخييري فيها فان الواجب التخييري قد يكون مستحبا
بعينه باعتبار افضليته كالعتق في الكفارة المخيرة وبالنسبة الى الاخر
ولا يخفى انه لابد من وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فانه لابد

لصحة الجمعة من الامام اذ مامه اجماعا والنصة ثابت فی زمان الغیبة قوله
فاذا سجد الامام سجد ونوی بهما الاولی ظاهرة نعض ذلک والاصح عدم
اشتراطالنیة فلولم ینو سا تحمل اطلاقه علی ما فی ذمته وهو کونها للاول
اذ لا یجب لکل فعل من افعال الصلوة نیة قوله لو نوی بهما للاخرة بطلت
الصلوة هذا هو الاصح للزیادة وقول الشیخ ضعیف قوله سنة عند
انبساط الشمس المراد به انتشارها علی وجه الارض وکمال ظهورها اقتدا
من بسط الرزق ای توسعه قوله وسابکرة المسجد فسرت المباکرة بالتوجه
الیه بعد الفجر وایقاع صلوة الصبح فیه ولا ینافی ذلک استحباب تاخیر
الغسل لان الافضل فی کل منهما فان الممکنة المباکرة فهی اول
من وجانه ایقاع الغسل علی الوجه الافضل قوله ویستحب الجهر بالجمعة
وظهرها یوم الجمعة علی الاصح فی الظهر قوله وان یعلم قبل خروجه
فی الفطر بطعم باسکان الطاء بعد الیاء المفتوحة وسنا مایکل فیه
یستحب ان یاکل حلوا ولو افطر علی التربة الحسینیة صلوات الله علیه
مشرفها جاز بقصد الاستشفاء قوله قبل التکبیر الزاید واجب او الا
الاستحباب وکذا القنوت بل الاصح الوجوب فیهما وان لم یتعین لفظ
القنوت قوله من حضر العید بالخیار فی حضور الجمعة او ازا اذا اتفق
العید والجمعة یتخیر من صلی العید فی الحضور للجمعة وعدمه والاصح عدم الفرق

بین کون

بین کون المصلی بلدیا او قرویا ویجب علی الامام الحضور واعلامهم ذلک
فی خطبة العید وهو اختیار العلامة فی القواعد تاسیا بعلی علیه السلام
واختار الشهید استحباب الاعلام قوله ولا ینقل المنبر ویعمل المنبر من طین
اجمعوا علی کراهة نقل المنبر من المسجد لاجل صلوة العیدین قوله ذی روایة
بحث لا تخاویف السماء کالریح السوداء والصفراء المظلمة المخوفة والحمل
علی هذه الروایة قوله ووقتهما من حین الابتداء الی الاخذ فی الانجلاء
بل الاصح انه یمتد الی تمام الانجلاء قوله ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم
والاحتراق بعد الغرض فلو علم لحصول الوجوب واهمل فعل الصلوة عمدا
او نسیانا او لم یعلم ولکن احترق جمیع قرص الشمس او القمر وجب القضاء
وهذا فی الکسوف اما غیرها فلا قضاء علی الجاهل مطلقا قوله فاذا اتم
قرا الحمد ثانیا وسورة فان اتم فی الاول والاقرا من حیث قطع لا تجزیه
اذا قرا من حیث قطع واستانف الفاتحة لکن بل یتعین حینئذ ذلک
فیه وان کان جوزنا له القراءة من موضع آخر وجب قراءة الحمد
وکیف کان لا بد من اکمال سورة فی الرکعة قوله ویستحب فیها الجماعة
والاطالة بقدر الکسوف وطریقه ذلک العلم او الظن کان یکون رصدنا
او یرجع الی القول الرصدی قوله وان یقنت خمس قنوتات ذلک کان
یقنت علی کل قراءة ثانیة واقل منه فضلا ان یقنت علی الخامس والعاشر

ذکر ابن بابویه ان ذلک ورد به الخبر واعلم ان یقنت علی العاشر قوله
الاول اذا اتفق فی وقت حاضرة تخیر فی الاتیان بایهما شاء علی الاصح
ما لم یتضیق الحاضرة فتعین الاداء اذا اجتمعت صلوة الکسوف والحاضرة
فان اتسع الوقتان تخیر فی تقدیم ایهما شاء وان ضاقا قدم الحاضرة
وان اتسع الوقت الحاضرة وضیق الاخر قدم المضیق منهما سواء الحاضرة
والکسوف وقال الشیخ اذا دخل فی صلوة الکسوف ثم دخل علیه الوقت
قطع صلوة الکسوف ثم صلی الفرض ثم استانف صلوة الکسوف
وفی النهایة انه یبنی علی الکسوف من حیث قطع والاصح الاول واعلم
ان اطلاق عبارة للقصر یقتضی ان التخیر فی الاتیان بای الصلوتین
شاء اتیانا ولا ما اذا اتفق وقت الکسوف حاضرة والاصح سهما وجوب
تقدیم الکسوف ولو تضیق وقت احدیهما وقد شرع فی الاخری قطعها
واتی بالمضیق قوله وقیل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه القول بجواز
فعلها علی الراحلة ماشیا لابن الجنید وهو ضعیف والاصح المنع
قوله یجب الصلوة علی کل مسلم ومن بحکمه ممن بلغ ست سنین المراد بمن
فی حکم المسلم الصبی والمجنون التابعین لمسلم فی الاسلام ولا بد فی
بلوغ الست من الاکمال فلا یکفی القرب فیها قوله واحق الناس
بالمیت فی اولویة کلها اولاهم بمیراثه والمراد بالاولی من یحوز الارث

دون غیره

دون غیره من ذوی القرابات کالاب والابن بالنسبة الی الجد والاخ
یمکن ان یراد بالاولویة فی الارث زیادة فی النصیب فاشدة العلاقة
وکیف کان فالاب اولی من الابن والجد اولی من الاخ والاخ
من الابوین اولی من الاخ من احدهما والعم اولی من الخال وابن العم
اولی من ابن الخال قوله والزوج اولی من الاخ الزوج اولی بالزوجة
من کل احد وکذا الزوجة بالنسبة الی الزوج قوله ولا یوم الا ومن
شرائط الامام والا استناب ای اذا لم یکن شرائط الامامة لا یجوز
ان یوم ولا یسقط ولایته بذلک بل یستنیب ولا ینعقد جماعة بدون
اذنه ثم یصح فرادی قوله ویستحب تقدیم الهاشمی المراد انه اذا وجد فیها
لصفات الامامة یستحب الولی تقدیمه علی نفسه وغیره ویصلی بحث ولا
یتقدم بدون اذن الولی حتما قوله ومع وجود الامام بالتقدم انه
لا یجوز لاحد التقدم علیه ولا یحتاج الی اذن الولی علی الاصح لان
ذلک هو المناسب للاصول فانه اولی بالمومنین من انفسهم لا سیما
فی التقدیم فی الصلوة قوله وتوم المراة النساء تقف علی وسطهن
ولا تبرز ای یجوز ذلک اذا کانت الولایة لها او اذن لها الولی
والوقوف وسطهن سنة فی هذه الصورة وغیرها قوله وکذا العاری
اذا صلی بالعراة الی تقف وسطهم ولا یبرز لئلا تبدو عورته لهم قال

قال الشيخ والاصحاب ومقتضى ذلك ان يطيلوا قياما مع تصريحهم بان
جماعة العراة يصلون جلوسا اذا كانت الصلوة لويه وفي الفرق
نظر والمعراة يصلو جلوسا بهنا كاليوميه قوله ولا يؤم من لا يوذن
له الولى اي لا يجوز ذلك فان فعل اثم ولم ينعقد الجماعة قوله وهي خمس
تكبيرات بينها اربع ادعية الى قوله وينصرف بالحاسة متسقوا الكبير
من قوله لا سعس ومن قوله وافضله ان يكبر وتشهد الشهادتين ان اي
دعاء اتى به اجزاه والاصح انه وان لم يتعين لفظ الادعية يجب رعاية
لول ما اشركت فيه الروايات لكن يجب رعاية لفظ الشهادة
ولفظ الصلوة قوله ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه اما
بهو حيث يجب التغسيل والتكفين ولو اخل بالترتيب عامدا عاد بتحصيل
سه قطعا ونا سيا فيه تردد وحاصل الحكم عاده قوله ولو كان عاريا جعل في القبر
وسترت عورته ثم يصلي عليه هذا ان لم يمكن ستره بنحو ثوب والصلوة
عليه خارجا والحب المكلفين بذل ثوب لذلك نعم هذا باذل بعين
فعل الصلوة خارجا قوله ولو كان طفلا فمن وراءها هذا اذا لم يستكمل
وسنين اما اذا استكملها فانه يقدم عليها فان الصلوة ~~[illegible]~~ عليه
واجبه قوله رافعا يديه بالتكبير كله هذا اصح القولين لدلالة النصوص
عليه والاكثر على قصر الرفع على الاول قوله وعليه ان كان منافقا المراد

بالمنافق

بالمنافق بهنا المخالف للحق والاصح ان الدعاء عليه غير واجب فانه يجوز
الاقتصار في الصلوة عليه على اربع تكبيرات وينصرف بالرابعة قوله
بدعا المستضعف ان كان مستضعفا عرف بعض الاصحاب المستضعف
بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وهو حسن انه
وروى في الدعاء له اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وزاد بعضهم الى آخر الايات قوله وفي الطفل اللهم اجعل لنا
ولابويه فرطا الفرط هو الذي يتقدم الوارده لاصلاح الحوض والد لاء
والمراد به هنا ما يتقدم من الاجر قوله وتقف موقفه حتى ترفع الجنازه
ظاهره ان ذلك مستحب لكل مصل وهو المختار وقصره في الذكرى على
الامام قوله والصلوة في المواضع المعتاده اي في المواضع المعتاده
للصلوة بركاتها لكثرة من صلى فيها ولان السامع لموته يقصدها للصلوة
عليه فيكون ذلك طريقا الى تكثير المصلين قوله ويكره الصلوة على الجنازة
الواحدة مرتين انما يكره ذلك اذا كان المصلي في الاول والثانية متحدا
فلو تغاير لم يكره الا ان ينافي التعجيل ويحصل في المعاددة بين نية الوجوب
والندب اعتبارا باصل الفعل وسقوط الفرض قوله ولو على القبر ان تحرز
الاتيان بما بقي من التكبيرات ولاء اذا خاف الفوات بفعل الادعية
ولو تمكن من بعض الدعاء وجب فعله ولا ينافي ذلك رفع الجنازه ولا

ولا دفنها بل تم التكبير ولو ماشيا اذا كان الى سمت القبلة وصلى
مع اتمام الصلوة على القبر الاتيان بالادعية مع الجنازة وكذا اذا
كان اتمامه لها ماشيا على الحاشية
لكاتب الحروف العبد الفقير رضا علي بن عبد الله
جزائري مشهور بشيرازي عفي عنهما

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم نقلا من خط الشيخ زين بن فارس رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم نقلا من خط الشيخ زين بن فارس رحمه الله

ولا وجه لها بل تتم الكسر ولو ماشيا اذا كان الى سمت القبلة ومصلى
مع اتمام الصلوة على القبر الا تيان بالادعية مع الكانة وكذا اذا
كان اتمامه لها ماشيا على الحاشية
لكاتب الحروف العبد الفقير رضا علي بن عبد الله
جزايرى مشهور بشيرازي عفي عنهما

٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم نقلا من خط الشيخ زين بن فارس رحمه الله

ولا وجه لها بل تتم الكسر ولو ماشيا اذا كان الى سمت القبلة ومصلى
مع اتمام الصلوة على القبر الا تيان بالادعية مع الكانة وكذا اذا
كان اتمامه لها ماشيا على الحاشية
لكاتب الحروف العبد الفقير رضا علي بن عبد الله
جزايرى مشهور بشيرازي عفي عنهما

الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم [illegible] زرارة [illegible] حميد بن [illegible]
[illegible] ومحمد بن مسلم
والفضيل بن يسار وابو بصير الاسدي [illegible] وابان بن عثمن
ومعروف بن خربوذ [illegible] وحماد بن عيسى
وليث بن البختري وحماد بن عثمن وعبد الله بن المغيرة
[illegible] وعبد الله بن بكير [illegible] ابن ابي عمير [illegible]
وعبد الله بن مسكان وصفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عثمن بن
[illegible] الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible] الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible]

معرفة قبلة خراسان

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول الحقير رحمة ربه الغني حسين ابن عبد الصمد الحارثي الهمداني اللهم انا وجهنا وجوهنا اليك ثم توكلنا عليك فاهدنا من النهج منهاج نبيك ذي الدين الاقوم انا منتسبين به في امتثال قوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن **وبعد** فهذه رسالة في قبلة خراسان كشفنا عنها القناع ورفعنا فيها النزاع واوضحنا فيها سبب اوهام المتوهمين وجمعنا فيها بين المعقول من قواعد الهيئة والمنقول من قول علمائنا المتبحرين يتقبلها كل ذي قلب سليم بالقبول ويشهد كل ذي عقل مستقيم انها على طبق المعقول والمنقول ولم افعل ذلك الا وقد وجب على بيانه للمؤمنين فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وربك اعلم بالمهتدين **فصل** ولما كانت هذه المسئلة متعلقة بالصلوة وهي افضل اعمال العباد وجب على كل متمسك

ان يتبع فيها الحق ويترك العناد فاستقم كما امرت ولا تتبع الهوى فيضل الى الوبال فان الحق احق ان يتبع فما ذا بعد الحق الا الضلال ولا يستبعدان يتفطن هذا الضعيف لما لم يتفطن له ذو المحل الجليل لان الفيض الالهي غير مقصور على قبيل دون قبيل واي بعد في ان يفيض الفيض الالهي فيصل الى الضعفا ويا خذ وا منه بغيتهم اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم وقد رتبت الكلام فيها على فصول **فصل** قد اتفق اهل العلم قاطبة على ان الكعبة هي قبلة العراق وجهتها لقوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والتفصيل بالمسجد والحرم لا يخرج عن القولين وقول ابي حنيفة ان المشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس هو نفس القول بالجهة وليس فيه مخالفة في التيامن والتياسر فما ينسب اليه عليه اللعنة او غيره من الخلاف في القبلة انما هو شيء يجري على السنة الجهال او الغافلين عن حقيقة الحال لانه لم ينقل ذلك في كتاب ولا ذكره قبل شيخنا العلائي احد من اولي الالباب فان وقع في بعض البلاد البعيدة اختلاف

قول

[illegible]

بأنّ البيان والبيانَ فانما هو لاختلاف الانفعال ومن لا وقوف له على علم الهيئة موسنا كان اولى بين الغبار ، واما الذين لهم ادنى وقوف على علم الهيئة فلا يقع بينهم اختلاف ولا ارتياب لان سعدا انهم كلما تقيّنوه او سلموا لمقدمات الهندسة والحساب وان وقع فلا يقع
ما يظهر له اثر في التوجه انما يقع في الدقيقتين او الدقائق ولا يكاد يزيد ومن المعلوم ان الجهة اوسع من ذلك للبعيد لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد

فصل وقد اتفقت عبارات اصحابنا فيما رايت من كتبهم ان الاجتهاد جتهاد
في القبلة واجب على كل واحد ولا يجوز لاحد التقليد فيها الا مع ضيق الوقت عن الاجتهاد قال شيخنا الشهيد في الذكرى والاجماع منعقد على انه يبنى على غلبة الظن وروى في التهذيب بطريقين اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ثم قال ويعني بالمجتهد العارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها وقال في المعتبر فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنه القبلة لامارات بنى عليه وهو اتفاق اهل العلم فالعلم بالعلامات لا يجوز له ان غيره انتهى وحينئذ اقول لا شبهة الاتفاق وقع على انه لا نفي فيما عدا قبلة العراق فلا يكون الحوالة في تعيين القبلة في غيرها الا على العقل والا

لزم تكلف

لزم تكلف ما لا يطاق قدم ثم انه لا يخفى على عاقل انه لا طريق للعقل في تعيين جهة القبلة اصح من قواعد الهيئة لانهم يبنون ذلك على امور يقينية بل هي تكاد ان تكون بديهية ويدركون بتلك القواعد ما هو ادق من جهة القبلة باضعاف مضاعفة كدقائق سير الافلاك وحركات الكواكب ويبنون عليها الاحكام الغريبة ويدركون بها الجزئيات الدقيقة التي لا تكاد تحصى وذلك معروف عند كل عاقل على ان المعروف الشايع بين العلماء ان اصل الهيئة انما وضعه الانبياء عليهم السلام بالوحي او الالهام وهو واضح للمتامل لان حركات الافلاك والكواكب وما يترتب على ذلك اجلّ وادق من ان يدركه عقول بني آدم وهو في غاية الانحطاط والنقص عن ادراك ما هو اجلى من ذلك وكذلك قواعد الطب والتشريح ونحو ذلك من العلوم الرياضية انما يلتفت اليها الناس في الاصل من حكماء الانبياء كادريس ولقمان وهم استفادوا بالوحي او بالالهام واذا كانوا ادركوا بقواعدها تلك الجزئيات الدقيقة الفلكية فما ظنك بالجهة التي تتعلق بالمقادير والمقاييس الارضية وهي تترتب على معرفة الطول والعرض ومعرفة ذلك تكاد ان تكون بديهية عند المبتدين ان هذا لهو القصص

الحق فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين **فصل** والاجماز الاعتماد في القبلة على علم الهيئة فلا اعلم فيه مخالفا من المسلمين فضلا عن الشيعة بل هو المتداول في جميع الاقطار والجهات ولا عمل لهم الا عليه ما عدا بعض العراق للنص الموافق للهيئة ايضا وليس كذلك منكر ولا مانع منه احد قال الشهيد في الذكرى وتياسر اهل اهل المشرق فقد ذكر الاصحاب وغيرهم لهم علامات اكثرها ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين وللقطع بالجهة فقد جعل الامارات الماخوذة من الهيئة مفيدة للقطع بالجهة كما ترى وهذا فوق المطلوب لان الظن كاف وربما يستبعد ضعفاء العقول من اهل الجهل جواز الاعتماد في القبلة على قواعد الهيئة وذلك لاستغراقهم في الجهل بحقيقتها ومن نظر بعين الانصاف وجد الشارع بنى كثيرا من الاحكام التي يعرض ضبطها تارة على العقل وتارة على ما يجده الانسان من نفسه وتارة على اللغة وتارة على العرف والعادة فاي بدع في ان يحيل الشارع امر القبلة ولا يخفى ما فيها من الاشارة والاختلاف في الجهات على ما يجده الانسان بعقله باي طريق اتفق من الهيئة او غيرها من التقادير والمقاييس بل الواقع

انه احال

انه احال على ذلك لانه لا نص فيها ولا طريق للعقل اصح من قواعد الهيئة كما لا يخفى ومن المعلوم ان مسئلة القبلة هيوية خلافية لانها تتعلق بالابعاد والمقادير والعقيدة لا يحكم باكثر من التوجه حير
اليها بعينها مجال الى اهله كما يحكم بان الصيام المؤدي الى الضرر يجوز فيه الافطار بل يجب ويحيل تعيين الضرر الى اهل الطب او غيره وهو كثير ولو كانت مسئلة القبلة شرعية محضة وجب في الحكم على الشارع ان ينصب لكل بلد علامة والا لزم المحال قد جاءك باية من ربك والسلام على من اتبع الهدى

فصل وقد اتفقت كلمة علماء الاسلام قاطبة على جواز الاعتماد في القبلة على مساجد المسلمين وقبورهم وتوالت على ذلك الاعصار والقرون من عهد نبينا الى عهدنا هذا لا نعلم فيه مخالفا فيجوز لعوام الناس ومن لا يقدر على الاجتهاد تقليد القبور والمساجد ولا يكون مخطيا باجماع المسلمين واذا اعتبر المنصف من نفسه علم ان قبور المسلمين القديمة ومحاريبهم في خراسان وفارس وعراق العجم من عهد علي بن ابي طالب عليه السلام الى عهد العلامة كلها منحرفة نحو المغرب يسيرا زيادة عن انحراف اهل بغداد ومن المعلوم

الشايع بين اهل الدنيا ان خراسان وفارس وعراق العجم لم تزل
مشحونة بالعلماء والمجتهدين واصحاب الهيئة والارصاد كالخضير
الطوسي وغيره من محققي الشيعة والسنة وان خفي شيء ولا يخفى حال
قم ومجتهديها وفضلائها واتقيائها من اصحاب الائمة الاطهار وغيرهم
كبني بابويه ونظرائهم الذين ملأ الاسماع والكتب ذكرهم ودرجتهم في العلم
والورع وكل محاريبهم وقبورهم وقبور بني بابويه وامثالهم في
قم وغيرها موافقة لما تقرر من وجوب زيادة التوريب عن
قبلة بغداد طبق النعل بالنعل ولهذا امر شيخنا العلائي بتحويل
محاريب مساجدها وجعلها على قبلة اوساط العراق لما سمع قول
بعض علمائنا ان قبلة عراق العجم وخراسان تابعة لقبلة العراق
وغفل عن انها تابعة لها بها الشرقي لما تقتضيه صحيح الاعتبار
وتقتضيه كلام علمائنا وسنوضح ذلك بما يرفع عنه الالتباس
بحيث لا يرتاب فيه احد من عقلاء الناس وما تخيله ذوو
التعصب الذين ربطوا رقابهم بحبال التقليد من ان ذلك
كان للتقية بحكم صريح العقل غلط لان القبلة لا خلاف فيها
بين احد من المسلمين فاهل الشرق مطبقون على وجوب التغريب
في قبلتهم زيادة عن قطر العراق الوسطى حتى ان في خراسان

مساجد

مساجد قليلة منها بعد بناتها الحراف فاحش نحو المغرب بحيث
تقارب نقطة مغرب الاعتدال وتلك مما يحكم بخطائها كل
متامل لان عرض اوساط خراسان يزيد على عرض مكة
بنحو خمس عشر درجة فكيف تتوسط الكعبة بينهم وبين المغرب
الاعتدالي فيكون خطاءها بزيادة التغريب وهذه المساجد
التي ذكر بعض علمائنا انها بنيت في خراسان على الغلط وكذلك
وقع الغلط في بعض مساجد الشيعة في الشام وضعت على
نقطة الجنوب وحقها التشريق ليصير الجدي على الكتف
الايسر واستخرج العلامة قطب الدين في المسجد الاعظم بدمشق
انحرافا يسيرا نحو المشرق حكاه الشهيد وكذلك مشهد امير المؤمنين
عليه السلام في النجف مبني على نقطة الجنوب وحقه التغريب
ليصير الجدي على الكتف الايمن ويوافق مسجد الكوفة ولاجل
ذلك قال شيخنا الشهيد وتبعه العلائي في شرح القواعد
محاريب المسلمين وقبورهم يجوز للمجتهد اذا اداه اجتهاده الى
التيامن والتياسر عنها التعويل عليه لامكان الغلط منهم فيه
الا ان اداه الى المخالفة في الجهة لبعد الغلط على المسلمين فيها
قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها

ذكر العلامة في شرح القواعد

فصل واذا تقرر ان قواعد الهيئة يجوز التعويل عليها اجماعا
ويحكم ايضا بذلك صريح العقل وكذلك قبور المسلمين ومساجدهم
ولا يجب الاجتهاد معها نعم ان اجتهد وتبين له خطاؤها جاز
التيامن والتياسر وبينا ان جميع قبور المسلمين ومساجدهم
في خراسان وفارس وعراق العجم موافقة لما تقتضيه قواعد
الهيئة من وجوب زيادة التوريب عن قطر العراق الوسطى
الاندر حدا فوجب ان نبين ما تقتضيه قواعد الهيئة ويحكم
به صريح العقل من وجوب زيادة التوريب في تلك البلاد
فنقول قد تقرر ان لكل بلد عرضا وهو قدر بعدها عن خط الاستواء
وطولا وهو قدر بعدها عن الجزائر الخالدات الى المغرب فكل بلد
ساوى طولها طول مكة وكان عرضها اكثر كانت قبلتها نقطة
الجنوب وعلامتها جعل الجدي بين الكتفين والمشرق والمغرب
على اليمين واليسار وذلك كالموصل وماساواها في الطول
وما وراءها الى جهة الشمال وقدامها الى مكة وكل بلد طولها
اقل وعرضها اكثر وجب انحرافهم نحو المشرق على قدر نقص
طولهم كاهل الشام لانهم يجعلون الجدي خلف الكتف
الايسر وكلما زاد التغريب وجب زيادة التشريق ضرورة

كعزه

كغزة ومصر وكل بلد عرضها اكثر وطولها اكثر كان انحرافهم نحو
المغرب بقدر بعدهم في الطول كبغداد والمشهدين الغربيين
لانهم يجعلون الجدي خلف الكتف الايمن ثم كلما زاد
التشريق وجب زيادة التغريب ضرورة ولهذا يجعل اهل
البصرة الجدي على صفحة الخد الايمن وكل بلد يساوي عرضها عرض
مكة فان كانت اطول كانت قبلتها نقطة المغرب الاعتدالي
وان كانت اقل طولا كانت قبلتها نقطة المشرق الاعتدالي
وعلم بالمقايسة على ما كان اكثر عرضا ما كان اقل ورجع الى
ما فصله اهل الهيئة وصرح به المجتهدون وهذا امر لا يتك ... شيئا
قد فصلنا الايات لقوم يذكرون فصل وقد تقرر
عند علماء الهيئة ان طول مكة عز بحذف الدقائق وعرضها كب
مجبورة الدقائق والموصل موافقة لمكة في الطول وعرضها
لو فلما ساوت مكة في الطول وزادت في العرض جعلوا
قبلتهم خط نصف النهار فجعلوا الجدي بين الكتفين
والمشرق والمغرب على اليمين واليسار واما الشام فطولها
ع وعرضها لج فلما نقصت عن الموصل طولا وزادت عرضا
وجب انحرافهم عن نقطة الجنوب قليلا ولهذا يجعلون الجدي

على الكتف الايسر كما ذكره اهل الشرع واما بغداد فطولها ف
وعرضها لج فلما زادت في الطول عن الموصل بثلث درج
وجب انحرافهم عن نقطة الجنوب نحو المغرب قليلا ولهذا
جعلوا الجدي خلف الكتف الايمن واما آخر العراق كالبصرة
فطولها فه وعرضها ل فلما زادت بغداد في الطول
بخمس درج وجب فيها زيادة التغريب عنها فيجعل الجدي
على الخد الايمن كما ذكروه واما طوس فطولها صب
وعرضها لز فكانت زيادتها عن البصرة في الطول بسبع
درج وفي العرض بسبع درج فيكون قبلتها على نحو قبلتها
والحاصل ان طول طوس تزيد عن مكة في كل من الطول
والعرض بخمسة عشر درجة ويقتضي ذلك ان يكون قبلتها
بين نقطة المغرب الاعتدالي ونقطة الجنوب تقريبا وكذلك
البصرة قبلتها بين النقطتين لان زيادة طولها عن مكة
بقدر زيادة عرضها ان حصل عند التحري التام انحراف
ما فانما هو في دقايق وثواني لا يظهر لها في الجبر اثر فكيف
يتصور ان يكون قبلة طوس على قبلة بغداد وبينهما تفاوت
اثني عشر درجة في مسير نحو خمسين يوما وقد راينا البصرة تزيد

عن بغداد

عن بغداد بخمس درج في سير عشرة ايام واوجبوا لذلك زيادة
التغريب عنها فكيف لا يجب زيادة التغريب لزيادة اثني
عشرة درجة على انا وان قطعنا النظر عما قاله اهل الهيئة فانا نعلم
بديهة ان بين طوس وبغداد من التشريق اكثر مما بين بغداد
والبصرة باضعاف مضاعفة فكيف تجعل قبلة طوس على
قبلة بغداد ان في ذلك لاية لقوم يعقلون وكاين من اية
في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
فصل ومن حكم بانصاف لب وتطربين قلبه علم ان ما
ذكره بعض علمائنا من اهل البصرة يجعلون الجدي على الخد الايمن
وتبعهم على ذلك شيخنا العلائي ليس على ظاهره صحيحا ويجب في
تصحيحه نوع من التكلف وبيان ذلك ان وضعه على الخد الا
جعل القطب الجنوبي على الخد الايسر لانه يقابل وذلك يقتضي
استقبال نقطة المغرب بل ربما يقتضي زيادة في التغريب
كما لا يخفى على المعتبر وهذا خطاء صريح لان البصرة تزيد العرض
عن مكة بثمان درج فلا يتصور ان يتوسط مكة بينها وبين نقطة
المغرب الاعتدالي ويقتضي ما ذكرناه سابقا ان يكون قبلتهم
بين نقطة المغرب والجنوب وحينئذ تكون الجدي خلف الكتف

الكتف الى جهة العضد نعم يحاذي الجدي الاذن حينئذ صفحة الخد الى
طرف العنق وهو العارض الذي تحت الاذن فيميل الخد على
آخر الى جهة العنق ولهذا عبر بعضهم بصفحة الخد فيحمل على ان مرادهم
صفحة التي على العنق ليصح كلامهم ويوافق الواقع الذي يقتضيه
قواعد الهيئة ويعتمده المحققون وان جادلوك فقل الله اعلم
بما تعملون انما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله ثم اليه
يرجعون فصل بعض حل الشبهة الطارئة العارضة في
زماننا التي نشات مما ذكره بعض علمائنا من ان قبلة
اهل خراسان تابعة لقبلة العراق وما ذكره بعضهم ايضا من
ان علامتهم جعل الجدي خلف الكتف الايمن فلم يتنبهوا لذلك
متزلزلة لغفلتهم عما تحكم العقل وتقتضيه قواعد الهيئة واوجوا في
خراسان وعراق العجم الانحراف نحو المشرق بحيث بنوا من
قبلة البغداد والموصل وصوروا ان هذا مذهب جعفر الصادق
عليه السلام وشيعته وان ما كان من المساجد والقبور على قبلة
ابي حنيفة عليه اللعنة ورسخ ذلك في قلوب الناس وتوهموه حقا وصار
كل من ينسب نفسه الى التصلب في التشيع يزيد في التشريق حتى
يخرجوا عن سمت قبلة جميع العراق والعتيقة الى سمت اهل الشام

وكل ذلك

وكل ذلك وهم فاسد لا اصل له ولا يشهد له عقل ولا نقل بل
يحكمان بفساده وما قاله علماؤنا لا ينافي ما حققناه واقتضته
قواعد الهيئة والعقل والنقل انه يجب على اهل طوس زيادة
التغريب عن وسط العراق حتى بغداد واقطار العراق الشرقي
وان المشهد الرضوي المزكى والضريح الانور الاعلى واكثر
مساجد خراسان وعراق العجم على القبلة الحقيقية التي توافق
قواعد الهيئة والعقل والنقل ويوافق قبلة آخر العراق لان
ما تقتضيه قواعد الهيئة وهو استقبال اهل طوس ما بين المغرب
والجنوب قد اعتبرنا في المشهد المقدس واكثر المساجد فكان
الجدي عند استقبال ذلك خلف الكتف الايمن الى جهة العضد
فيكون طوس مثل من او آخر العراق كالبصرة تقريبا على ما ذكر
في البصرة ويصدق بذلك ان قبلة خراسان تابعة لقبلة العراق
وان علامتهم جعل الجدي خلف الكتف الايمن ولم يحصل تناف
بين ما يقتضيه قواعد اهل الهيئة وكلام اهل الشرع وما عليه المشهد
الشريف والمساجد والقبور المتكثرة من اول الفتح الى يومنا هذا
التي استقر عليها اهل الخلاف والوفاق فان آمنوا بمثل
ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق ولئن اتبعت

ابواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق

فصل ومما يوضح الى ذلك غاية التوضيح انه من المعلوم
البديهي ان العراق اقليم متسع اوله الموصل واخره ذنيف عبادان
وهو يتجاوز البصره الى المشرق نحو ثلثة ايام ولا يخفى ما بين الحديثة
من البعد ومن المخالف بديهيان تامت قبلتيهما سمتا واحدا ولهذا
فهم فقهاونا حتى الشيخ علي في حاشية الشرايع العراق ثلثة اقسام
غربيا كالموصل وعلامته جعل الجدي بين الكتفين وشرقيا كا
البصره وعلامتهم جعل الجدي على الخد الايمن ووسطا متوسطا كبغداد
والمشهدين وعلامتهم جعل الجدي خلف الكتف الايمن وقد صرح
شيخنا العلائي بذلك في حاشية الشرايع وايضا لما جاء النص
في العراق بعلامتين مختلفتين كجعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار
الذي يقتضي استقبال نقطة الجنوب وجعل الجدي خلف الكتف
الايمن التي تقتضي الانحراف يسيرا الى المغرب نزل المحققون
الاولى على اطراف العراق الغربي كالموصل والاخرى على اوساط
كبغداد ليوافق ذلك قواعد الهيئة اذ ليس في النص هذا التفصيل
ولم يرد في البصره نص اجماعا وما ذكروه من الاحتياج الى زيادة
التغريب انما اخذوه من قواعد الهيئة وكذلك التشريق في الشام

عن نقطة الجنوب وكذا غيرها من البلاد كلها ورجعوا قواعد الهيئة فادوا
قالوا ان خراسان تابعة لعراق العرب فالمقصود انها تابعة
للجانب الشرقي كما يشهد به قواعد الهيئة ونقيضه حكمهم بزيادة التغريب
في البصره واما تبعية خراسان للاوساط العراق فمما لم يذهب الى
وهم احد من العلماء وان عاقل يجوز ان يكون من اول ادربيجان
الى خراسان وهو سير نحو شهرين تماما تابعا لقبلة بغداد فاعتبروا
يا اولى الابصار وايم الله لو راى شيخنا العلائي رضي الله عنه
وارضاه ما حققناه لتلقاه بالاعتراف لما قد اشتهر من ان نفسه
الكريمة كانت مطبوعة بالحق واتباعه مملوة من الانصاف هذا بيان
للناس وهدى وموعظة للمتقين ان في هذا لبلاغا لقوم
عابدين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ان قلت ان
الخبر متسع مشهور وفي الروايات ان ما بين المشرق والمغرب
قبلة فلو اصلينا في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام
على قبلة بغداد لم يكن ذلك مضرا قلت هذا لا يجوز لمن علم حقيقة
الحال قال في الذكرى يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيرا اقلو
نقل عن الطبعا وربما كان اجماعيا ويرشد اليه ان العلما
اوجبوا في الشام جعل الجدي خلف الكتف الايسر وهذا

يقتضي زيادة التشريق عن الموصل لانها اقل طولا منها يسيرا او
جعلوا في بغداد ونحوها جعله خلف الكتف الايمن وذلك يقتضي
زيادة التغريب عنها لزيادة طولها عنها ثلث درج واوجبوا
في البصره جعله على صفحة الخد الايمن وذلك يقتضي زيادة التغريب
عن بغداد لانها اطول منها بخمس درج فهل يجوز احد ان يصلي
في طوس على قبلة بغداد وبينهما تفاوت في الطول اثني عشر
درجة في سير خمسين يوما وهل تراهم تقليدوا الكعبة من محاذات
بغداد الى محاذات طوس وبينهما البون البعيد ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وقولهم
ان ما بين المشرق والمغرب قبلة فذلك انما هو عند الفرقة
او للضعفاء العاجزين عن التحري اللهم الذين لا يجدون
مساجد ولا قبور يعولون عليها ولا يجدون من يقلدونه
فيكون ما بين المشرق والمغرب قبلة لهم بمعنى انه اذا انكشف
لهم الخطا فيما بين المشرق والمغرب لم يجب عليهم الاعادة لا في
الوقت ولا في خارجه ولولا ذلك لجاز ان يصلي اهل الشام
واهل بغداد على سمت واحد ولم تجوز ان المجتهدون
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى

من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون **فصل** والعجب من مقلدي هذا
القبر بعد ان وقع الاجماع على انه لا يجوز في القبلة التقليد للاحياء
فضلا عن الموتى وان كان ولا بد فليقلد قبور المسلمين ومساجد
التي وقع الاجماع على جواز تقليدها كيف يذهلون عن
ذلك ويقلدون شيخنا العلائي في ان قبلة خراسان كقبلة
العراق ويحملون ذلك على اوساط العراق بحكم مكذبه العقل
ويا باه النقل لانه من المعلوم انها تزيد اضعافا مضاعفة
في التشريق واذا زاد التشريق وجب ضرورة زيادة التغريب
كما في البصره ويذهلون عن قول علمائنا ان اهل البصره
يجعلون الجدي على الخد الايمن وهو يقتضي زيادة التغريب
وتستلزم انحراف المشهد المقدس اكثر من ذلك او مثله
كما حققناه لانه من المعلوم بديهيا ان المشهد اكثر تشريقا من
البصره فقلدوه وهو جميع العلماء لا يجوزون تقليد حي ولا
ميت ولم يتبعوا قبر الامام وقبور المسلمين بل العلماء المجتهدين
في تم وغيرها والاعتماد عليها وعلى مساجد المسلمين جائز باجماع
جميع المسلمين فلا ادري اذلك لما قد اشرب في قلوبهم من

من حب التقليد وهو عين الزور رام لما قد انطووا عليه من التعصب
والشرور رام لانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى
الصدور فصل واعجب من ذلك واقبح منه انهم عن
قبر على بن موسى الرضا عليه السلام وعلى اباه افضل الصلوة
والسلام ويجعلونه فى صلوتهم قريبا من وراء ظهورهم وقد جاء فى بعض
الاخبار ان ولده الجواد عليه السلام هو الذى غسله ودفنه وهب
ان ولده ما فعل ذلك اما كان له فى خراسان قبلة معروفة
يصلون اليها انهم يحملون ذلك على التقية وهذا توغل
فى الجهل لانه لا خلاف فى القبلة كما بيناه ولم ينقل ان احدا
من ائمتنا ولا من علمائنا اتقى فى القبلة اصلا وعلى تقدير ان
يكون فيها خلاف فمن المعروف انه روى ان المامون كان
بعد الرضا ولده عليهما السلام اعلم اهل زمانه فى العلوم الرياضية
وغيرها وكلمتهما مقامهما عنده فى غاية العظمة ونهاية الجلالة حتى
قدمهما على كل اقاربه من بنى العباس بل على اهل الدنيا وجعل
الرضا عليه السلام ولى عهده وزوجه بنته بعد ان بحث عن امره
مع العلماء واعترف بافضليته على جميع اهل الدنيا فهل كان
يخالفه فى امر القبلة وهى تكاد ان تكون من البديهيات

الماكان

اما كان يمكن على ابن موسى الرضا عليه السلام ان يقيم له البرهان
على ذلك ليتبصر فيه وتدارك فى ان يسلم الى زمام امور الدنيا والآخرة
فى العهد الى ماهذه الغفلات التى قد تعددت عن العد وتجاوزت
عن الحد فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون ثم جعلناك على
شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون
فصل واعجب من ذلك عشك هولاء الخابطين فى
ظلمات التقليد فتجدى نواحى المشهد موافق لهذا او ساط الروق
علما منهم ان على بن موسى الرضا عليه السلام صلى فيه
وهذا ينادى على نفسه عند المنصف بالفساد لانه لا يجوز
التعويل عليه اما اولا فلان هذه النسبة لم تصح كما يشير كلام
شيخنا الشهيد والعلامة لانهما قالا ان صحة النسبة فلا
اجتهاد والاجازة وهذا يدل على انه لم يصح ذلك عندهما
واما ثانيا فلانه على التقدير ان يصح انه صلى فيه فانه يجوز
ان يكون انحرف واذا احتمل ذلك لم يبق فيه دليل
كما روى انه وجد فى داره محل للخلاء مبنى على القبلة فقال
المانعون نهانا فى البنيات يجوز انه كان ينحرف اذا
جلس فيه فلم يثبت بذلك جوازه واما ثالثا فلان هذا

ينافى قولهم انه كان يتقى فى القبلة فلو كان يتقى فى غير هذا المسجد
ولا يتقى فيه وما هذا الا ان الذى تحكم به صريح العقل ثم نقيم
على انا قد بينا ان الخلاف فى القبلة وكشفه يتنا ملزوما لا يعتقد
الا عبارة ولا النقل بل يقطع بعد رسم تقيم العقل وما اتت
به ذوى التعصب عن ضلالتهم ان تسمع الا من يومن بآياتنا فهم
مسلمون وانما لكثرة الالحاح على الشين الذين يظنون انهم
ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون تتمة ومن
اعجب العجايب واغرب الغرايب قول من ربط رجله بحبل
التقليد واقام نفسه مقام المتعصب العنيد بعد ان اشرقت
عليه انوار ما اوضحناه من الحق المبين وخشى ان هو انكره
ان يعد من القوم الجاهلين ولم يمكنه الجحد من التوجه الى القبلة
التى قاد الدليل اليها انا لا نتولى عن قبلتنا التى كنا عليها
وذلك لاجل فرنا من المخالفين فنخاف ان ينكروا علينا
فى امر الدين وغفل هذا المسكين عن اتباع الحق اسد والاكد
فى الدوام على الخطا بعد وضوح الحق اشد واى معصية اعظم
فى الدين من تضييع الصلوة وهى افضل اعمال المؤمنين فكانه
اختار تشنيع الموافقين على تشنيع المنافقين وتقصد غيظ الفجار

الا استلزم

وان استلزم سخط الواحد القهار وكيف تخاف تشنيعهم
وانكارهم ونحن على المنابر نسب ائمتهم وكبارهم اللهم اكفنا شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا واكفنا من الاعمال ما هو اعمى
لنا ان هذا لما يعجب منه العاقلون وانهم ليصدون عن السبيل
ويحسبون انهم مهتدون فانظر كيف نبين لهم الآيات
ثم انظر انى يؤفكون اللهم من اظهر فى هذه المسئلة
بعد ما اوضحناه شيئا وافساداً واظهر فيها تعصباً وعناداً اخذه
قهرا على سره وعلى نيته وافضحه فى سره وعلانيته انك
انت العزيز القهار والحمد لله وحده اولا وآخرا وباطنا
وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين وسلم الكاتب فقير
الحقير العبد المسكين رضا على ولد
عبد الله جزايرى مشهور بشيرازى
عفى عنهما

انتهى

الشيخ حسن العاملي اعلى الله مقامه

اجوبة المسائل معدودة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد المصطفى وآله الطاهرين وسلام عليك ايها المولى
الاجل الفاضل والسيد السعيد الماجد ورحمة الله وبركاته. وبعد فقد نظرت في المسائل
التي ارسلتها واجبت التماسك لتحقيق اجوبتها وتفصيلها على حسب ما اتسع له المجال
وارجو ان شاء الله ان تكون مطابقا للغرض الحال ٥ ذكرتم ادام الله بعنايته ووفقنا
واياكم لطاعته ان تحريم الغيبة ونحوها هل يختص بالمؤمن ام يعم كل مسلم واشرت الى الاختلاف
الذي يوهمه ظاهر كلام الوالد قدس سره حيث قال في وسط رسالته ونظرا الى اهم المسلمين
فانه يعطي العموم وصرح في الروضة باختصاص الحكم بالمؤمن الجواب
لا ريب في اختصاص تحريم الغيبة بمن يعتقد الحق فان ادلة الحكم غير متناولة لاهل الضلال
اما الآية فلانها خطاب للمؤمنين بالنهي عن غيبة بعضهم بعضا مع التصريح في التعليل
الواقع فيها بتحقق الاخوة في الدين بين المغتاب ومن يغتابه واما الاخبار المروية في هذا
من طرق اهل البيت عليهم السلام فالحكم فيها منوط بالمؤمن او بالاخ والمراد اخوة الايمان
وظاهر عدم تناول اللفظ لمن لا يعتقد الحق وفي بعض الاخبار ايضا تصريح بالاذن
في سب اهل الضلال والوقيعة فيهم فروى الشيخ ابو جعفر الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب
والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا
يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات
ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة وما تضمنته عبارة الوالد في وسط الرسالة غير مناف لما قررناه
فان كلمة من في قوله من المسلمين للتبعيض لا للتبيين وغير المؤمن ليس من نظرائه ومن ان يعلم انه
جملة من اخبارنا ان المراد بالايمان في كلام ائمتنا عليهم السلام معنى زائد على مجرد اعتقاد الحق وذلك
يقتضي عدم تحريم غيبة معتقد الحق ايضا فروى الكليني رحمه الله في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه

من

من قول الحق والذي اذا قدر لم تخرجه قدرته الى التعدي الى ما ليس له بحق وفي الحسن عن ابن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع امرنا متبعا مريدا الا وان
من اتباع امرنا وارادته الورع فتزينوا به يرحمكم الله وكيدوا اعداءنا به ينعشكم الله
وفي الصحيح عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا سليمان
اتدري من المسلم قلت جعلت فداك انت اعلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه و
يده ثم قال وتدري من المؤمن قال قلت انت اعلم قال المؤمن من ائتمنه المسلمون على انفسهم و
اموالهم الحديث وروى من طريق آخر عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بالمؤمن من ائتمنه المؤمنون على انفسهم واموالهم وساق
الحديث الى ان قال والمؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله او يغتابه او يدفعه دفعة
وروى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي
بن الحكم عن ابي بصير قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقال له سلام ان خيثمة حدثنا عنك انه سألك عن الاسلام
فقلت ان الاسلام من استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا ونسك نسكنا ووالى ولينا وعادى عدونا فهو
مسلم قال صدق خيثمة قلت وسألك عن الايمان فقلت الايمان بالله والتصديق بكتاب الله وان لا يعصى الله
قال صدق خيثمة وبالاسناد عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الاسلام قال دين الله اسمه الاسلام وهو دين الله قبل ان تكونوا
حيث كنتم وبعد ان تكونوا فمن اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله عز وجل به فهو مؤمن وورد
ايضا في عدة اخبار تعليق تحريم الغيبة على امور زائدة عن مجرد اعتقاد الحق فمنها حديث ابن ابي يعفور
المتضمن لبيان معنى العدالة التي تقبل بها الشهادة وهو طويل مذكور في مواضع كثيرة من
كتب الاصحاب ومنها ما رواه الكليني رحمه الله باسناده الى ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم
كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته وبملاحظة هذه الاخبار يظهر
ان المنع من غيبة الفاسق كما يميل اليه كلام الشهيد الاول في قواعده والثاني في رسالته ليس بتوجه

انتهى م

الرواية فدون له عليه ولكنها من جملة الروايات المحكية في كتب العامة وذكرت انه هل يستثنى
من وجوب تكذيب النمام لو علم المنقول اليه بالقرائن الحالية حصول ما نقله قطعا كان او غيره ام لا
والجواب ان المذكور في كلام من تعرض للبحث في حكم النميمة ومنهم الوالد قدس سره في رسالته ان
على من حمل اليه النميمة امورا منها ان لا يصدق الناقل وعدم التصديق اعم من التكذيب
فان التوقف ليس بتصديق ولا تكذيب وذلك هو المقول فان الناقل المذكور يحتمل الصدق
والكذب والمحذور انما هو في التصديق لما يترتب عليه من المفسدة واما التكذيب فانما يتصور
مع ابقاء احتمال الصدق وليس بمتعين فلا يتم التكذيب ح ولو سلمنا ارادة التكذيب
فهو مخصوص قطعا بما اذا كان الكذب محتملا ومع فرض العلم بالصدق يكون احتمال الكذب
منتفيا والتكذيب ح غير معقول وذكرت انه هل يستثنى من تحريم سوء الظن بالمؤمن
ما يعلم بالعادة صدور مثله وجوابه ان فرض حصول العلم من اي طريق كان ينافي كونه ظنا
والمحذور انما هو فيه قلت ان ظاهر كلام الوالد في الرسالة يدل على تحريم مخالطة اهل الضلال
مطلقا ووجهه غير ظاهر لانه ان كان هو الخوف من الوقوع في الضلال فيستدعي ان يكون مخصوصا بتلك
الحالة وان كان هو اتصافه بالفسق فما الفرق بينهم وبين فساق المؤمنين الجواب
ما ذكره رحمه الله في الرسالة مفروض فيما اذا ادت المخالطة الى ان يصير المؤمن بها ذا
لسانين لاحتياجه في وقت المخالطة الى اظهار الثناء عليهم وهو في غيبتهم يذمهم
والمحذور المذكور غير منحصر في هذا الوجه بل هناك ايضا ارتكاب الكذب في اظهار المودة
واكرام من يستحق الاهانة فاذا فرض انتفاء الضرورة الى المخالطة لم يسغ الاقدام بها على
فعل احد الامور المذكورة وظاهر ان المعتبر من الضرورة هنا ما يعتبر في غيره من المواضع
التي تستباح بها فيه ما منع الشرع منه لولاها وبملاحظة ما قررناه يظهر ان الحكم غير مختص
بالمخالف بل يتأتى في بعض افراد غيرهم وكلام الوالد رحمه الله يعطي ذلك حيث قال انه
اكثر ما يسوق استلاف اللسان مع الامراء واعداء الدين الى آخر ما ذكره فعطفه اعداء
الدين على الامراء يدل على ارادة من الامراء ما هو اعم من الاعداء وقد قضى بما قررناه
ان المقتضي لمنع المخالطة امر ثالث سوى الوجهين المذكورين في السؤال وهو عدم

اصار

الضرورة ما يدل على المنع من مجالسة من خالف الحق بدون ضرورة مطلقا فمنها ما رواه
الشيخ ابو جعفر الكليني في الصحيح عن بكر بن محمد الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام في جملة حديث
يتضمن انكاره عليه السلام على الجعفري مجالسة رجل عنده اذ كان عمته بانه خاله فقال ابو الحسن عليه
السلام انه يقول في الله قولا عظيما يصف الله ولا يوصف فقال هو يقول ما شاء اي شيء علي
منه اذا لم اقل ما يقول فقال ابو الحسن عليه السلام اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا اما علمت
بالذي كان من اصحاب موسى عليه السلام وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل
فرعون موسى تخلف عنه ليعظ اباه فيلحقه بموسى فمضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا
طرفا من البحر فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر فقال هو في رحمة الله ولكن النقمة اذا نزلت
لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع وروى باسناد آخر يعد في الصحيح عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند
الناس كواحد منهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء على دين خليله وقرينه
وذكرت انه هل يجوز الدعاء على الظالم وان كان ظلمه لنفسه فقط او يختص بظالم غيره وهل
يفرق في الظالم والمظلوم بين المؤمن وغيره وفي الظلم بين كونه عاما وخاصا وهل يفرق بين
المظلوم وغيره وهل يكفي في جواز الدعاء اخبار العدل بالظلم ام يتوقف على الحدس
او الشياع ام لا بد من الاطلاع وهل يجوز تعليق الدعاء على كل من يكون بتلك الصفة
وهل للدعاء حد وهل يصير الظلم سببا لاباحة عرض الظالم مطلقا او يختص بحد الظلم
واذا جاز الدعاء هل يجوز غيره من انواع الاهانة كالسب واللعن وهل يستثنى من ذلك ابن
عم الانسان مطلقا او مع حال النفرة الجواب انما يجوز الدعاء على ظالم غيره ثم ان كان
الظالم مخالفا للحق جاز الدعاء عليه مطلقا فانه مستحق للعقوبات الدنيوية والاخروية ولا حجر
في الدعاء عليه بشيء منها وحكم اباحة عرضه قد علم من كلامنا في غيبته وان كان
الظالم معتقد الحق فظاهر قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء ومثلها يعطي جواز الدعاء عليه
بعقوبات الدنيا التي لا تزيد عن مظلمته واما الدعاء بعقوبات الاخرى فمشكل اذ لا تنوق مقدار

فان دلالتها على اختصاص الحكم بغيره الظاهر انه يتبين وما اورد والداله قدس سره في رسالته من الاخبار التي
علل منها عموم المنع كلها من اخبار العامة فلا تصلح لاثبات حكم شرعي وعذره في ايرادها انه
اوردها في سياق الترهيب كما هو الشايع في مثله وقد سبقه الى ذكرها على النهج الذي سلكه
بعض العامة فسهل عليه ايرادها والاخبار غير مستحقة لتعب تحصيلها وجوهها وخصوصها
مع وجود الدواعي اليه الاختلاف مثلها فان كثرة عيوب الناس وتفايس وما يحوج
الى سد باب اظهارها مما لا يخفى وجه ليرجح مانع ورفا منها كثرة الغيبة منهم ولولا الحرج
الناس عنهم وبالجملة فكان في التوصل لاظهار عيوب الناس خطرا ومحذورا فكذا
في حسم مادته وسد بابه فانه مغر لاهل النقايص ومرتكبي المعاصي بما هم عليه فلا يبعد ان
تخصيص الغيبة بمواضع معينة لا عد عليها الاعتبار ويوافق مدلول الاخبار وفي ٥٤١٣
استثنائهم للامور المشهورة التي نصوا على جواز الغيبة فيها بصورة شهادة واضحة
بما قلناه فان مأخذه الاعتبار فهو قابل للزيادة والنقصان بحسب اختلاف الانظار
وللسيد الامام العلامة السعيد ضياء الملة والدين ابي الرضا فضل الله بن علي الحسيني
في شرح كتاب الشهاب المتضمن للاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله
في الحكم والاداب كلام جيد في تفسير قوله صلى الله عليه وآله ليس لفاسق غيبة يدل
على ما ذكرناه حيث قال ان الغيبة ذكر الغايب بما فيه مما يغيبه من غير حاجة الى ذكره
ثم قال فاما اذا كان من يغتاب فاسقا فانه ليس بما ذكره به غيبة وانما يكون مايذكره غيبة
اذا كان تائبا وما فاما اذا كان مصرا عليه فانها ليست بغيبة كيف وهو
مرتكب لما يعاب به ما هذا كلامه وفي اخبارنا وكلام بعض اهل اللغة ما يشهد له
قال الجوهري الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي
غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا وروى الكليني في الصحيح عن العباس بن عامر عن ابان
عن رجل لا نعلمه الا يحيى الازرق قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه
بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس

اعلم

اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته وروى عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه واما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة
فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه ولا يشكل ان الاعتبار يقتضي اختصاص الحكم بالمستور
الذي لا يترتب على معصيته اثر في غيره ويحتمل حال عدم الاصرار عليها ان كانت صغيرة
والتوبة منها ان كانت كبيرة او يرجى له ذلك فيدل على ظهورها عند اشتهاره بها او
لا يكون في ذكرها صلاح له كما اذا قصد تقريعه وظن انزجاره وكان القصد خالصا من
الشوائب والادلة النقلية لا تأبى هذا فلا وجه للتوقف فيه واذا علم حكم غير المؤمن من
الغيبة فالحال في نحوها من النميمة وسوء الظن اظهر فان محذور النميمة هو كونها مظنة للتباغض
والتباغض وذلك مع غير المؤمن تحصيل للحاصل وقريب منه الكلام في سوء الظن ثم ذكر
انه هل يفرق في ذلك بين ما يتضمن القذف وما لا يتضمنه والجواب ان القذف مستثنى
من اليمين وله احكام خاصة مقررة في محلها من كتب الفقه وذكرت انه هل للعبد في ذلك
حكم الحرام والجواب انه لا وجه للفرق ثم ذكرت ان الرواية التي حكاها الوالد رحمه الله
في الرسالة من كلام عيسى عليه السلام مع الحواريين في شأن تعيير الكلب حيث قالوا ما انتن
جيفة هذا الكلب فقال عليه السلام ما اشد بياض اسنانه دالة على تحريم غيبة الحيوانات ايضا
وسألت عن وجه الفرق بينها وبين الجمادات مع ان تعليل الحكم بالاذى يقتضي اشتراك الخلق
الا في ذلك الجواب انه ليس النهي في كلام عيسى عليه السلام بما هو غيبة
بل هو لاجل تحسين اللفظ واصلاح النية وقطع مادة الايلام الطباعي غير مستند الى فعل ويحسن
كونه ما قالوه غيبة بل لانه تنبيه على ان الامور الملائمة وغير الملائمة
انكار فعله وكلام الحواريين ظاهر في الانكار لما فيه فنبههم على ان الامور الملائمة وغير الملائمة
التي من هذا القبيل كلها من فعل الله تعالى والمطلوب في الاولى الشكر وفي الثانية الصبر والاظهار
لما كان من الرائحة وليل على عدم الصبر او الغفلة عن حقيقة الامر فهم منه الى النزاع في امر يلام
طباعهم وهو شدة بياض اسنانه وجعله مقابلا للامر الذي لا يلايم ليعرفهم ان الامر كلما دائر بين
هذين الشيئين والحكمة قد اقتضت وجودهما معا وهذا معنى لطيف من نامل الكلام فان صحت

الحرام بها فيطلب الحكم الا ان يريد التعدي فانه يعلم الله انه وقال وذلك قليل الجدوى كما الحق وحيث
ان الدعاء بالسب واللعن ظاهر في طلب العقوبة الاخروية او ما لا يعلم مقداره من الدنيوية فالحق
منعه على الاطلاق نعم لو كان في طلب ما يساوي الظلم لم يبعد الجواز وقد روى من طرقنا وطرق
العامة ان المظلوم يصير بكثرة الدعاء على الظالم ظالما فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو
حتى يكون ظالما ومما ذكرناه يظهر انه لا وجه لاشتراط ايمان المظلوم بعد تحقق معنى الظلم وان
كان البحث في ذلك قليل الفائدة ولا اعتبار بعموم الظلم ولا يجوز دعاء غير المظلوم الا
ان يكون على سبيل المعونة للمظلوم على استيفاء حقه وبهذا الاعتبار يمكن عروض الفائدة
في البحث عن عموم اشتراط ايمان المظلوم فان المؤمن قد يعين على دعاء غير المؤمن لرجحان
حصول الجزاء الى الظالم صادا له عن زيادة الظلم او عن التعدي
الى المؤمن ولا يمكن اخبار العدل بالظلم بل لا بد من شهادة العدلين او الاطلاع او الشياع
المفيد للعلم ولا مانع من تعليق الدعاء على الشرط وقد عرفت حد الدعاء بما قررناه
ولا يبعد عرض الظالم الا ان يكون ظلمه كبيرة فانه يصير به فاسقا فيجوز غيبته على الوجه
الذي يجوز به غيبة الفاسق كما مر البحث فيه ولا خصوصية للرق في هذا الباب بل رأي
في الجواز والمنع بالنظر الى العبد بما رأى في الحر وذكرت انه هل يكون في ثبوت
الاحكام الى بعض حق المخالف كونه من قوم مخالفين لو معهم او من بلدهم ام يتوقف
على العلم بحقيقة عقيدته وجوابه انه لا بد من العلم بالعقيدة ولو بالقرائن الحالية
التي من جملتها المحافظة على لوازمهم والملازمة لهم في عباداتهم وساير احوالهم وذكرت
انه هل من حرج في المبالغات الجارية بين الناس حيث يتضمن كونها حكاية لتبين الظلم
الناس او اصلهم وقولهم الان انه نصحه الف مرة او ذكرت عليه الف مرة مع علم بلوغ ذلك
القدر او في معصية لا يستحق ذلك استهزاء به او مبارزة وكذا الذي ليس مستحقة على وجه
لا يتأذى به والجواب ان القرائن الحالية قائمة في هذه المواضع كلها على عدم ارادة
الظاهر وانه استعارة لمعنى مشابه للمعنى الحقيقي فلا يكون كذبا نعم لو كان المخاطب بها

٧٨

بعيدا الفهم عن ادراك القرينة احتيج الى ضميمة ما ينبه به الغير وذكرت انكم سمعتم ان الكذب
عند الزوجة سايغ بل مع اليمين وجوابه ان الكلام بالنسبة الى اليمين لا اصل له
واما بالنسبة الى الكذب فله في الجملة اثر اذ قد ورد مضمونه في خبر لا يخلو طريقه عن جهالة
رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابي مخلد السراج عن عيسى بن حسان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوما الا كذبا في ثلاثة رجل
كايد في حربه فهو موضوع عنه او رجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك
الاصلاح بينهما او رجل وعد اهله شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم وروى في الصحيح عن محمد بن
خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المصلح ليس
بكذاب وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا قد روينا عن ابي جعفر عليه السلام في قول يوسف عليه السلام ايتها العير
انكم لسارقون فقال والله ما سرقوا وما كذب وقال ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا
فاسألوهم ان كانوا ينطقون فقال والله ما فعلوا وما كذب قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما عندكم فيها يا صيقل قلت ما عندنا فيها الا التسليم قال فقال ان الله احب اثنين وابغض
اثنين احب الخطر فيما بين الصفين واحب الكذب في الاصلاح وابغض الخطر في الطرقات
وابغض الكذب في غير الاصلاح ان ابراهيم عليه السلام انما قال بل فعله كبيرهم هذا ارادة
الاصلاح ودلالة على انهم لا يفعلون وقال يوسف ارادة الاصلاح والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله ٥ هذه صورة خط المصنف قدس الله روحه ٥ كتب هذه الاوراق
بخط العبد الفقير الى رحمة مولاه حسن بن زين الدين العاملي عامله بلطفه واحسانه
وحقق رجاءه لعفوه وغفرانه يوم الجمعة حادي عشر شوال عام ستة عشر
الف من الهجرة على مهاجرها افضل الصلوة والسلام وحسبنا الله

وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الاربعاء ثاني عشر شوال عام
الف وعشرين من الهجرة النبوية في المدينة الطيبة
المباركة على مشرفها الف الف سلام وتحية عديدة
اضعف عباد الله علاء عبد الله بن حاجي
حسين الميناني غفر ذنوبهما

79

حاشية الاقدمين تعليقات صاحب المدارك
وفي اخرها خطه طاب ثراه

هو اللطيف العليم

تعليقات للسيد السند صاحب المدارك
اعلى الله تعالى مقامه على الالفية
وفي اخرها خطه الشريف طاب ثراه

997

80

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة على سيدنا محمد وآله قوله
وموجبات الوضوء احد عشر اي موجباته في الجملة اعم من ايجابها
الوضوء خاصة او هو مع الغسل قوله البول والغائط والريح
من الموضع المعتاد لا يخفى ان الموجب خروج كل من الثلاثة لا انفس
الثلاثة والمراد بالمعتاد الموضع الطبيعي وغيره مع الاعتياد والمرجع فيه
الى العرف ولا فرق في الموضع بين كونه تحت المعدة او فوقها وقال الشيخ
انما يخرج من تحت المعدة يكون ناقضا للوضوء مطلقا دون ما فوقها
كذلك وقال ابن ادريس ان خروج كل من الثلاثة ينقض الوضوء مطلقا
سواء خرج من الموضع المعتاد او غيره وهما ضعيفان قوله والنوم
الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا لا وجود اناطة النوم الناقض
بازالة العقل لانه المستفاد من الادلة قوله والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس ميت الادمي نجسا اما وجوب الوضوء بالاستحاضة
القليلة وهي التي لا تغمس الكرسف فلا ريب فيه واما غيرها مما يوجب
الغسل فذهب جمع من الاصحاب الى انه غير موجب للوضوء ولا يخلو من قوة

قوة لصحة مستنده ووضوح دلالته وفي وجوبه مع باقي الاغسال قولان
اشهرهما الوجوب قوله وتيقن الحدث والشك في الوضوء المراد
بالحدث هنا نفس السبب لا الاثر المترتب عليه والشك في الوضوء ينافي
تيقن الحدث بهذا المعنى كما هو واضح وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض
المتاخرين من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين
متنافيين في زمان واحد لان يقين وجود احدهما يقتضي يقين عدم
الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل
اليقين على الظن وهو غني واضح قوله او تيقنهما والشك في
اللاحق اي تيقن كل من الوضوء والحدث والشك في اللاحق منهما
للاخر والاصح ان ذلك موجب للوضوء مطلقا سواء علم حاله قبل تصادم
الاحتمالين ام لا لتحقق الحدث وحصول الشك في رافعه فيدخل تحت
الاوامر العامة واستصحاب الطهارة المفروضة مع الحدث غير كاف هنا
اذ التعويل عليه انما يثبت حيث لا يكون هناك حدث متيقن كما هو
واضح نعم لو استفاد من اعتياد الاتحاد والتعاقب حكما معلوما بني
عليه ولم يكن من الشك في شيء قوله ويجب التيمم بموجباتهما عند

تعذرهما هذا الاطلاق مشكل لعدم وضوح ماخذه مع انه مناف لما يلوح
من كلامه الاتي من عدم وجوب التيمم لصوم الجنب مع تعذر الغسل
قوله والغايات في الثلثة الصلوة والطواف ش الاقرب في الصلوة بين
الواجبة والمندوبة اما الطواف فانما يتوقف واجبه عليها دون مندوبه
على الاظهر ثم هي معتبرة في كماله قوله ومس خط المصحف ش
اعتبار الطهارة في المس احوط وان كان في تعينها نظر قوله واللبث ودخول المسجدين
فيما عداهما من المساجد دون مجرد الدخول وربما ظهر من العبارة
جواز التردد الذي لا يستلزم اللبث وهو حسن والحق بالمساجد
في هذا الحكم المشاهد المشرفة وهي الاماكن المشتملة على الضرايح المقدسة
وهو مناسب للتعظيم قوله وقراة العزيمة ش المراد بالعزيمة هنا سورة
السجدة الواجبة كما صرح به المصنف في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب وربما
ظهر من كلام بعض المتقدمين اختصاص المنع بقراة نفس السجدة
وهو الظاهر من النصوص الا ان المشهور احوط قوله ويختص الغسل
بالصوم للجنب ش اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصوم بين
الواجب والمندوب ولا في الواجب بين شهر رمضان وغيره ويظهر

من العل

من العلامة في المنتهى التوقف في وجوبه لما عدا صوم شهر رمضان
وقضائه وهو في محله وكيف كان فينبغي القطع بعدم توقف الصوم
المندوب على الغسل قوله وذات الدم ش يندرج في ذات الدم
الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر والمستحاضة اذا غمس
دمها القطنة وقيل ان صوم الحايض والنفساء لا يتوقف على الغسل
استضعافا لدليل الوجوب وهو غير بعيد الا ان المشهور احوط
قوله والاولى التيمم مع تعذر الغسل ش الاظهر عدم وجوب التيمم
والحال هذه ولو قلنا بالوجوب فالظاهر جواز النوم بعده قبل الفجر
لانه قبل النوم متطهر وبعده يرتفع التكليف قوله ويختص التيمم
بخروج الجنب والحايض من المسجدين ش بل الاظهر قصر الوجوب
على المحتلم فيهما خاصة لانه مورد النص والحاق غيره به مع عدم
التنصيص على العلة قياس محض وقد ورد بالحاق الحايض به في ذلك
رواية ضعيفة لا عمل عليها والظ وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل
في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه ويجزي فيه ضربة
واحدة ويجب على المتيمم المبادرة الى الخروج بعده الا ان يكون غير متمكن

من المائية في المسجد وخارجه فيستبيح به ما يستبيح بالمائية ويجوز
له الجلوس في المسجد ح قوله او صنا الخ ش الاظهر الاكتفاء في النية
بقصد الفعل طاعة لله تعالى والتعرض للوجه مع الاستباحة احوط
والظ ان الرفع في معنى الاستباحة كما سنبينه انشاء الله قوله
ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ش بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى
ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعدها قبل استدراك النية
دون ما سبق الا ان تفوت الموالات فيبطل السابق ايضا قوله
ولو نوى المختار الرفع او نواهما جاز ش اما المستحاضة ودايم الحدث
فالاستباحة او هما لا غير ش اي لا غير هذين الامرين اعني نية الاستباحة
او نيتهما واحترز بذلك عن نية الرفع خاصة فانه لا يجزي عنده
لان دايم الحدث لا يرتفع حدثه فلا يعقل نية رفعه وذهب المصنف
في بعض تحقيقاته الى الاكتفاء بنية الرفع هنا ايضا وهو حسن اذ لا
معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا كون المكلف ممنوعا من العبادة فمتى
زال المنع ارتفع الحدث غاية الامر انه قد يرتفع مطلقا كما في طهارة
المختار وقد يرتفع الى غاية كما في غيره قوله ويجب تخليل ما يمنع

واجبات الوضوء اثنى عشر

وصول الماء

وصول الماء اذا خف ش فسر الخفيف بما تري البشرة من خلاله في
مجلس التخاطب وربما فسر بما لا يمنع وصول الماء الى منابته والاظهر
عدم وجوب التخليل مطلقا بل الظاهر عدم استحبابه ايضا نعم يجب غسل
ظاهر الشعر الذي على الوجه دون المسترسل منه قوله ويجب البداة
بالاعلى ش يتحقق البداة بالاعلى بصب الماء على اعلى الوجه ولا يعتبر غسل كل
جزء من الاعلى قبل الاسفل قطعا بل ولا غسل اعلى كل سمت قبل اسفله
والقول بوجوب البداة بالاعلى مذهب اكثر الاصحاب وقال المرتضى انه
غير واجب والمشهور احوط قوله مسح مقدم شعر الراس حقيقة
او حكما او بشرته ببقية البلل ولو باصبع ش المقدم بضم الميم وتشديد الدال
المفتوحة نقيض المؤخر بالتشديد والمراد به المختص بالمقدم ويندرج في
قوله او حكما الانزع والاغم فان كلا منهما يمسح على ما يجوز لمستوي الخلقة
المسح عليه فلا يجزي الاغم المسح على ما زاد عليه كما لا يجب على الانزع المسح
على منابت شعره والضمير في قوله او بشرته يعود الى مقدم شعر
الراس واراد بذلك ادخال محلوق الراس ونحوه فانه يمسح على بشرة شعر
المقدم والاظهر ما اختاره المصنف الاكتفاء بالمسمى وذكر الاصبع وقع على

سبيل التمثيل وقيل يعتبر فيه وقوعه بثلاث اصابع وهو احوط قوله او منكوسا ش بان يستقبل الشعر والاظهر جوازه لاطلاق الاية وصريح الخبر قوله الى اصل الساق ش هو المفصل الذي بين الساق والقدم والاحوط ايصال المسح اليه وان كان الاظهر الاكتفاء بايصاله الى قبتي القدمين عند معقد الشراك قوله باقل اسمه ش ذكر جماعة من الاصحاب ان الاكتفاء بالمسمى هنا موضع وفاق والاولى المسح بالكف كلها للصحيحة البزنطي عن الرضا ع قوله ويبتدي البداة باليمنى احتياطا ش بل الاظهر وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي العكس ولا المعية قوله ولا يجوز النكس ش بل يبدا بالاصابع بل الاظهر جواز النكس هنا ايضا كما في الراس قوله بحيث لا يجف السابق ش المراد به جفاف جميع ما سبق من الاعضاء وانما تفوت الموالاة بالجفاف اذا حصل بواسطة التواني فلو حصل الجفاف او التجفيف مع متابعة الافعال لم يقدح في صحته قوله الا مع العذر ش فيغتفر الجفاف ولو تعذر المسح ببلة الوضو جاز الاستيناف له وربما قيل بالانتقال الى التيمم والحال هذه وهو ضعيف قوله فلو كان مغصوبا بطل ش مع العلم بالغصب اما الجاهل به فعذور

والاظهر لحاق الناسي به ايضا اما جاهل الحكم فقيل انه كالعامد وفيه نظر قوله اما في المسح فيجزي ش ربما ظهر من العبارة اجزاء المسح المشتمل على الجريان ايضا وبه قطع في الذكرى ولا باس به قوله فلو توضا في مكان مغصوب عالما مختارا بطل ش احترز بالعالم بالغصب عن الجاهل به لان وضوءه صحيح والاظهر لحاق الناسي به بل ويمكن لحاق جاهل الحكم به ايضا لعدم توجه النهي المقتضي للفساد في الجميع واحترز بالمختار عن المضطر الى الوضو في المكان المغصوب بحبس وغيره فان طهارته صحيحة بل لا يبعد صحة الوضو الواقع في المكان المغصوب مع العلم بالغصب والاختيار ايضا وان اثم بالكون لخروجه عن حقيقة العبادة وقد نبه على ذلك في المعتبر قوله اعاده وما بعده ش اي اعاد الفعل المشكوك فيه وما بعده من الافعال الى اخر الوضو تحصيلا للترتيب وانما تجب الاعادة اذا لم يكثر الشك عرفا والا بني على فعل المشكوك فيه كالصلوة قوله النية مقارنة لجزء من الراس ان كان مرتبا ش ذكر جمع من الاصحاب ان الراس هنا اسم للرقبة وما فوقها فيجوز للمرتب المقارنة لاي جزء شاء من ذلك والاولى

وواجبات الغسل اثني عشر

مقارنتها للمنابت خاصة قوله ولجميع البدن ان كان مرتمسا ش الارتماس شمول الماء البدن دفعة والمرجع في الدفعة الى العرف ولا ينافيه توقف ايصال الماء الى البدن على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه قطعا والمعتبر فيه مقارنة النية لجزء من البدن ثم يتبعه بالباقي قوله مستدامة الحكم الى اخره ش الكلام في الاستدامة هنا كما في الوضو لكن ما وقع قبل فوات الاستدامة هنا لا سبيل الى بطلانه لعدم اعتبار الموالاة في الغسل كما هو واضح قوله ويتخير في غسل العورتين مع اي جانب شاء ش هذا التخيير مشكل لان العورتين من جملة البدن فينبغي ان يغسل كل جانب مع ما يليه بناء على القول بوجوب الترتيب بين الجانبين كما هو المستفاد من النصوص الصحيحة قوله عدم تخلل حدث في اثنائه ش موضع الخلاف الحدث الاصغر والاقوى الاكتفاء باتمامه والوضو بعده اما الاتمام فلان الحدث الاصغر غير موجب للغسل ولا لبعضه فلا وجه للاعادة واما الوضو فلان هذا الحدث الاصغر لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضو والاول منتف لتقدم بعضه فيتعين الثاني قوله ولا تجب المتابعة ش فيجوز التفريق

اراد

بان يغسل راسه مثلا ضحوة وباقي جسده اخر النهار نعم هي مستحبة لما فيه من المبادرة الى الواجب وقد تجب بنذر وشبهه او ضيق الوقت او دوام الحدث ونحو ذلك ومتى فرق بما يعتد به فالاولى تجديد النية لما بقي من الاعضاء قوله ولو شك في شيء من افعاله وهو على حاله فكالوضوء ش فياتي بالمشكوك فيه وما بعده وربما ظهر من العبارة عدم الالتفات الى الشك بعد الانصراف وهو في غسل الترتيب مشكل على اطلاقه لعموم وجوب المتابعة قوله النية مقارنة للضرب على الارض لا المسح للجبهة ش انما وجب مقارنة النية للضرب لانه اول افعال التيمم وجوز العلامة في النهاية تاخير النية الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة وهو ضعيف قوله التيمم بدلا من الوضوء الخ ش الكلام في النية هنا كما تقدم في الوضو وفي اعتبار نية البدلية فيما كان بدلا عنهما اقوال ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الهيئتين وعدمه ان قلنا باتحادهما وهو ظاهر اختيار المصنف في الذكرى والاصح عدم اعتباره مطلقا لصدق الامتثال بايجاد الماهية التي تعلق بها الخطاب قوله

وواجب التيمم اثني عشر

ولا مدخل للرفع هنا ويجوز للمصلي في قواعده نية الرفع الي غاية معينة اما الفوت او وجود الما وهو حسن قوله الضرب علي الارض لابد من تحقق مسمي الضرب عرفا وهو الوضع المشتمل علي الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا واكتفي المصلي في الذكري بمسمي الوضع وان لم يحصل معه اعتماد وهو ضعيف قوله بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار اما مع الاضطرار فتجزي اليد الواحدة حيث يتعذر الضرب بهما والظهر حيث يتعذر البطن بل يسقط المسح بهما معا حيث يتعذر الظهر ويمسح بجبهته الارض ويحتمل قويا الانتقال الي التوليه قوله مسح الجبهة من القصاص حقيقة او حكما الي طرف الانف الاعلي والي الاسفل اولي الاصح وجوب مسح الجبهة والجبينين ومسح الوجه كله اولي اما اولويت ايصال المسح الي طرف الانف الاسفل فغير واضح اذ لم نقف علي نص والاقوي يقتضي رجحان مسحه علي الخصوص قوله الموالاة وهي هنا المتابعة بين الضرب ومسح الاعضاء بحيث لا يقع بينهما تراخ يعتد به وهل هي شرط في الصحة فيبطل التيمم بالاخلال بها ام هي واجبة لا غير فياثم

بتركها وجهان قوله طهارة التراب المضروب عليه والمحل وهو الاعضاء الماسحة والممسوحة ولم اقف علي دليل يدل علي اعتبار طهارة المحل مع ان المصرح به قليل من الاصحاب ولو تعذر ذلك سقط اعتبارها قطعاً ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الي التراب ولو كانت حايلة بين الماسح والممسوح ازالها مع الامكان ومع التعذر تيمم كذلك قوله ويجزي الحجر مع وجود التراب لانه من اصناف الارض لغة وعرفا وشرط الشيخ في جواز استعماله فقد التراب وهو ضعيف اما الخزف والنورة والجص بعد الاحراق فقيل لا يجوز التيمم بها لخروجها بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك في تحقق الاستحالة وينبغي اعتبار صدق اسم الارض او التراب في الجميع لانها مناط الجواز قوله ولا يشترط علوق شي من التراب بل يستحب النفض اي علوقه علي يديه ليستعمله في الاعضاء الممسوحة ورد بذلك علي ابن الجنيد حيث اوجب المسح بالمرتفع علي اليدين وهو ضعيف وانما ذكر المص استحباب النفض مع خروجه عن موضوع الرسالة تنبيها علي ماخذ الحكم السابق اعني عدم اشتراط علوق

التراب علي الاعضا قوله اباحة المكان الكلام فيه كما تقدم في الوضو والغسل قوله امرار الكفين معا علي الوجه ببطونهما مع الاختيار ويبدا باعلي الوجه قوله وبطن كل علي ظهر الاخري اي ويجب امرار بطن كل واحدة من الكفين علي ظهر الكف الاخري حالة مسحها مع الامكان فان تعذر المسح بالبطن اجزا الظهر وليست النجاسة عذرا بل يمسح ببطن الكفين وان كانت نجسة مع تعذر الازالة قوله وينقضه التمكن من المبدل اي من الطهارة التي هذا التيمم بدلا منها والمعتبر التمكن العقلي والشرعي فلو وجد الما وهو متلبس بالصلوة ثم فقد الما قبل الفراغ لم ينتقض تيممه مع وجوب الاتمام قطعا لان المانع الشرعي كالمانع الحسي بل لا يبعد بقاء التيمم مع جواز الاتمام ايضا لبقاء الاستباحة حال الصلوة وعدم التمكن بعدها كما هو المفروض قوله ثم ان كان عن الوضو فضربة الاولي والاحوط الضربتان في الجميع وان كان الاجود الاكتفا بالضربة الواحدة كذلك قوله وان كان عن غيرهما من الاغسال فتيممان احدهما بدلا من الغسل والاخر بدلا من الوضو

وقيل بالاكتفاء بتيمم واحد وهو متجه علي القول باتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فيكون كما لو تعددت اسباب الوضو ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقاً عن الوضو كما ذهب اليه المرتضي رضي الله عنه ثبت الاجتزاء بالتيمم الواحد من غير اشكال قوله وللميت ثلاثة بل الاظهر الاكتفاء بتيمم واحد لان المبدل منه غسل واحد والظاهر عدم وجوب غسل اليدين لمسح يدي الميت بعد مسح الوجه قوله وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت الاصح جواز التيمم مع السعة ان كان العذر غير مرجو الزوال ولو دخل عليه الوقت وهو متيمم جاز له الصلوة في اول وقتها علي القول بالمضايقة ايضا قوله في

المقدمة الثانية في ازالة النجاسات

ازالة النجاسات العشر عن الثوب والبدن انما خصهما بالذكر لان البحث عن مقدمات الصلوة والا فيجب ازالتها ايضا عن المساجد والضرايح المقدسة والمصاحف وغير ذلك قوله البول والغايط من غير الماكول اذا كان له نفس سايلة المراد بالنفس السايلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شي منها بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك

ويندرج في غير الماكول الطير وغيره وخالف ابن بابويه رحمه الله في
رجيع الطير فحكم بطهارته مطلقاً وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور
وذرقها كلها طاهر الا الخشاف والاحوط التنزه عنه وان كان ما
ذهب اليه ابن بابويه لا يخلو من قوة قوله والدم من ذي النفس
مطلقاً سواء كان ماكول اللحم ام لا ولو لم يعلم كون الدم من ذي النفس
حكم بطهارته لاصالة البراءة في وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه
طاهر قوله والميتة منه ما لم يطهر المسلم خاصة اي يحكم
بطهارته شرعا كالشهيد ومن تم غسله والاقرب عدم تعدي
نجاسة الميتة من غير الادمي مع اليبوسة اما الادمي فلا يبعد تعدي
نجاسته مطلقاً لاطلاق النص قوله والمسكر المراد به المايع
بالاصالة فيدخل فيه الخمر وان كان جامدا وتخرج الحشيشة
ونحوها وان عرض لها الميعان وفي نجاسة المسكر قولان
احوطهما النجاسة قوله وحكمه قيل المراد بحكمه الفقاع
والعصير العنبي اذا غلا واشتد وقد اعترف المصنف في الذكرى
والبيان بانه لم يقف على دليل يدل على نجاسة العصير وان الصحيح

ويستثني من ذلك الدم المتخلف في الذبيحة بعد القذف المعتاد فانه طاهر

بنجاسته قليل من الاصحاب وهو كذلك لكن ما هذا شانه ينبغي القول
بطهارته تمسكا بمقتضي الاصل السالم من المعارض قوله بماء طهور
الجار والمجرور متعلق بالمصدر المصدرة به الباب وهو ازالة وهذا
النوع من المطهرات ياتي على جميع انواع النجاسات قوله او بثلاث
مسحات فصاعدا يستفاد من العبارة عدم الاكتفاء بما دون
الثلاث وان حصل به النقاء واكتفي العلامة في المختلف بما يحصل به
النقاء وهو حسن قوله بطاهر يندرج في الطاهر الحجر والخزف
والخرق والخشب وغيرها حتي المنهي عن استعماله كالعظم والروث
الصلب ولا يبعد الاكتفاء به اذا حصل به النقاء كما في ازالة النجاسة
بالماء المغصوب الا ان يكون محترما كاوراق المصحف فلا يتصور حصول
الطهارة مع العلم لكفر مستعملها قوله في الاستنجاء غير المتعدي
من الغائط غير منصوب على الاستثناء المتقدم من قوله من
الغائط وتقدير العبارة في الاستنجاء من الغائط غير المتعدي والمراد
بالتعدي وصول النجاسة الي محل لا يعتاد وصولها اليه غالبا
وما لا يصدق عليه اسم الاستنجاء قوله ويجب على المتخلي

ستر العورة المراد بالمتخلي قاضي الحاجة وصفه بذلك لو قوع الفعل غالبا
في الخلوة والمراد بالستر جلوس المتخلي بحيث لا يراه ناظر محترم قوله
والانحرافه عن القبلة بها اي بالعورة بحيث لا يصدق عليه التوجه
الي جهة القبلة وفي دلالة هذه العبارة على تحريم الاستدبار نظر
والاظهر كراهة الاستقبال والاستدبار في الصحاري والبنيان وروي
محمد ابن اسماعيل في الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه قال من بال حذا القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة
وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتي يغفر له قوله وقد تطهر
الارض اي بعض الاحوال والتقليل للتنبيه على قلة ما يطهر بها
فانها انما تطهر اسفل النعل والقدم خاصة اذا زالت عنهما عين
النجاسة ولا يشترط كون النجاسة ذات جرم فلو كان اسفل النعل
والقدم متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد
المشي على الارض والاجود اعتبار طهارة الارض ويبوستها والحجر
من انواع الارض قوله والشمس اختلف الاصحاب فيما يطهر
بالشمس على اقوال منتشرة مستندة الي روايات قاصرة اما من

حيث السند او المتن والمروي في الصحيح انها تطهر الارض من نجاسة
البول خاصة مع انه معارض بما رواه الثقة الجليل محمد ابن اسماعيل
ابن بزيع في الصحيح قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء والمسئلة محل
توقف قوله والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا وقال الشيخ
في الخلاف انهما يطهران بالاحراق واستدل عليه باجماع الفرقة وهو
ضعيف قوله والاستحالة وهي تبدل الصورة النوعية وانتقال
الماهية الي صورة اخري كاستحالة النطفة حيوانا والعذرة ترابا
لكن لو كانت العذرة رطبة ونجست التراب ثم استحالت لم يطهر التراب
النجس بطهرها قوله والنقص فانه مطهر للعصير العنبي اذا ذهب
ثلثاه والبئر بالنزح المعتبر عند من قال بنجاستها قوله والانتقال
فانه مطهر للكافر اذا انتقل الي الاسلام وللدم النجس اذا انتقل الي باطن
ما لا نفس له كالبعوض والبرغوث قوله لا الغيبة في الحيوان بل
يكفي زوال العين في غير الادمي المراد ان الغيبة ليست شرطا في
طهارة الحيوان غير الادمي بل يكفي في طهارته زوال عين النجاسة

عنه سواغاب ام لا اما الادمي فقد صرح المتاخرون بطهارته بالغيبة اذا
كانت بحيث يمكن ازالة النجاسة فيها وزالت عين النجاسة اولم يكن
لها جرم عملا بالظاهر من حال المسلم وهو مشكل جدا والاجود عدم
الحكم بطهارته بذلك الامع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده علي تردد
في ذلك ايضا قوله ويجب العصر في غير الكثير انما يجب العصر
في طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء والمراد بالعصر الاجتهاد
في اخراج الماء المغسول به عن المحل بليه او كبسه او تغميزه وما
وقفت عليه من الاخبار في هذه المسيله خال من ذكر العصر وما استدل
به عليه من الاعتبارات لا يخلوا من نظر الا ان الاحتياط يقتضي
المصير الي ما ذكره الاصحاب وهل يعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله
كذلك قيل نعم وهو خيرة المحقق في المعتبر وقيل يكفي عصر واحد
بين الغسلتين وبه قطع المصار رحمه الله في اللمعه واجتزا ابن
بابويه بعصر واحد بعد الغسلتين وهو حسن قوله الا في بول
الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه وان لم ينفصل عنه لكن يعتبر
استيعابه لما اصابه البول ولو توقف زوال عين النجاسه علي

الانفصال

الانفصال امكن القول بوجوبه والحكم وقع في النص معلقا علي المولود
الذي لم ياكل لا علي الرضيع والظاهر ان المراد به من لم ياكل الطعام اكلا مستندا
الي ارادته وشهوته قوله والغسلتان في غيره اي في غير بول الرضيع
من النجاسات وقد اختلف كلام الاصحاب في هذه المسيله اختلافا
كثيرا والتعدد انما ورد في غسل الثوب من نجاسة البول خاصه
فينبغي قصر الحكم عليه والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين وهل يجب
فيما يعتبر فيه التعدد الفصل بين الغسلتين قيل نعم لعدم صدق
التعدد بدونه وقيل يكفي اتصال الماء بقدر الغسلتين وبه قطع
المصار في الذكري وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين
والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر فيه تعدد العصر لان ايصال الماء
في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه قوله والثلث
في غسل الميت بالسدر والكافور والقراح اي بماء مصاحب لشي
من السدر وماء مصاحب لشي من الكافور وماء قراح اي مطلق وينبغي
ان يعتبر في ماء السدر وماء الكافور اطلاق الاسم فلو كان السدر
ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا علي وجه لا يصدق

علي الماء الذي وضع فيه الاسم المذكور وهل يعتبر عدم خروج الماء بالخليط
عن كونه مطلقا وجهان اظهرهما العدم قوله مرتبا كالجنابه بفتح
التاء اسم مفعول حال من غسل الميت او بكسرها اسم فاعل من الغاسل
والمراد الترتيب بين الغسلات بان يبدا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم
بالقراح ويستفاد من تشبيهه بغسل الجنابه وجوب غسل الراس
اولا ثم الجانب الايمن ثم الايسر وفي سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة
كما في غسل الجنابه وجهان قوله ويجزي نية واحدة لها اي لهذه
الغسلات الثلاث لان الغسل في الحقيقة فعل واحد مركب منها
ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل وهو الصاب لانه الغاسل
حقيقه واكتفا المصار في الذكري بنية المقلب وهو بعيد جدا
قوله والثالث بالقراح لو تعذر الخليط الاظهر الاكتفا بالغسلة
الواحده وان كانت الثلاث احوط قوله والثلاث بالتعفير اولا
في الولوغ ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه وفي معناه
لطعه الاناء بلسانه ولا يلحق به مباشرته بساير اعضايه ولا وقوع
لعابه في الاناء بل هي كغيره من النجاسات والتعفير دلك الاناء

بالتراب

بالتراب والاظهر عدم اعتبار طهارته وفي اعتبار مزجه بالماء وجهان
يلتفتان الي ان الباء في قوله عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة
للاستعانة او المصاحبه فعلي الاول يتعين التجوز في لفظ الغسل
بارادة الدلك منه وعلي الثاني يبقي الغسل علي حقيقته ويكون
الظرف مستقرا حالا من الغسل المدلول عليه بالامر ولعل الثاني
ارجح ولا يقوم مقام التراب ما اشبهه كالاشنان والصابون قطعا
لاختصاص التعبد بالتراب ويسقط التعدد في الكثير بل ويمكن
القول بسقوطه في القليل ايضا لان ما وصل الينا من النص خال من
لفظ المرتين وقد نقله كذلك الشيخ في الخلاف والعلامة في
المختلف الا ان المحقق في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله
اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقلده في ذلك من تاخر عنه ولا
يبعد ان يكون وهما ولا يلحق بالولوغ غسالته قطعا قوله والسبع
في الخنزير والخمر والفارة اي في ولوغ الخنزير وفي نجاسة الاناء
بالخمر ونجاسة الفارة المستندة الي موتها والاظهر الاكتفاء بالمرة
في الجميع الا في ولوغ الخنزير فانه يغسل سبعا في القليل للصحيحة

علي ابن جعفر عن اخيه موسي عليه السلام قوله والغسالة كالمحل
قبلها ش اي حكمها في الطهارة والنجاسة حكم المحل المغسول قبلها في
الطهارة والنجاسة ويجب الغسل منها بقدر ما يجب غسل
المحل المنفصلة عنه والي هذا القول ذهب المحقق رحمه الله
ومن تاخر عنه تمسكا بانه ماء قليل لاقي نجاسة فينجس وهو
جيد لو ثبت كلية الكبري وقال الشيخ في المبسوط والمرتضي وابن
ادريس انها طاهرة مطلقا كماء الاستنجاء ويظهر من المص في الذكري
الميل اليه فانه اعترف بانه لا دليل علي النجاسة سوي الاحتياط
وقال الشيخ في الخلاف الاولي نجسة والثانية طاهرة وقيل ان حكمها
حكم رافع الحدث الاكبر ولا ريب انما ذهب اليه المص هنا احوط
قوله وعفي عما لا يرقي من الدم ش اي لا ينقطع من الدم كدم
القروح والجروح وفي حكم عدم الانقطاع رقوه فترة لا تسع الصلوة
وما اختاره المص رحمه الله في هذا الدم احوط الاقوال في المسئلة
وقيل بالعفو عنه مطلقا الي ان تبرا القروح والجروح سواء شقت ازالته
ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن وهو جيد للاخبار

الكثيره الدالة عليه كصحيحة ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما
وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي عليه ويستفاد من
هذه الرواية انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب
موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج قوله وعما نقص عن
سعة درهم بغلي ش باسكان الغين وتخفيف اللام نسبة الي رجل اسمه
راس البغل ضربه للثاني في ولايته وقيل انه بفتح الغين وتشديد
اللام منسوب الي بغل قرية بالجامعين وقدر سعته بعقد الابهام
الاعلي وما انخفض من الكف والاخبار انما تضمنت العفو عما دون
الدرهم من غير وصف له بكونه بغليا والواجب حمله علي ما كان
متعارفا في زمانهم عليهم السلام فان ثبت انه البغلي وان قدره
ما ذكروه كان حسنا والا فالامر كما تري الا ان ما علم نقصه عن سعة
الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم
بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراة من وجوب ازالته ولو اصاب
الدم مايع طاهرا ولم يبلغ المجموع الدرهم فالاظهر بقاؤه علي

العفو ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد
والا فدمان قوله وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا
غيره ش وان وجب غسله في اليوم مرة مورد الرواية المولود
وهو شامل للذكر والانثي لكنها ضعيفة السند فالاجود اطراحها
والقول بمساواة هذه النجاسة لغيرها من النجاسات في وجوب
الازالة مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة قوله
وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وحده ش بان لا يمكن ستر
عورة الرجل به علي حالة التي هو عليها كالتكة والقلنسوة والخف
واضاف ابن بابويه العمامة ولا فرق في ذلك بين الملابس وغيرها
ولا في الملابس بين كونها في محالها ولا ولا في النجاسة بين
المغلظة وغيرها عملا بالعموم قوله وعن النجاسة مطلقا ش مع
تعذر الازالة فيجوز الصلوة في الثوب النجس ح وان امكن نزعه
والصلوة عاريا بل الظاهر تعيين الصلوة فيه لورود الامر به في
عدة اخبار صحيحة سالمة عما يصلح للمعارضة قوله الثالث ستر
العورتين للرجل وهما القبل والدبر ش والمراد بالقبل القضيب والانثيان

للمقدمة

عم ملح اوله وعد اسماك

وبالدبر نفس المخرج دون الاليين ويعتبر في الساتر كونه صفيقا
يحول بين الناظر وبين البشرة وفي اعتبار كونه ساترا للحجم وجهان
اقربهما العدم قوله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها
والخنثي ش لا ريب في استثناء هذه المذكورات وربما ظهر من
بعض الروايات عدم وجوب ستر العنق ايضا قوله والاولي ستر
شعرها واذنيها لمن رايه ش اشار بذلك الي ما رواه ابن بابويه
عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات
الله عليها في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
وهي مع تسليم سندها لا تدل علي الوجوب قوله ان يكون طاهرا
الا ما استثني ش وهو اربعة الثوب المتنجس بما نقص عن سعة
الدرهم ودم القروح والجروح وثوب المربية للصبي وما تعذر تطهيره
قوله ان لا يكون ميتة ش فان الصلوة فيها غير جائزة اجماعا
حتي علي القول بطهارتها بالدبغ ولولا ارادة التنبيه علي ذلك لكان
في اشتراط الطهارة كفاية عن هذا الشرط وذكر بعض الشراح
انه احترز به عن ميتة غير ذي النفس فانها طاهرة ولا يجوز

الستر بجلد هاو هو غير جيد لاختصاص المنع بميتة ذي
النفس كما صرح به جمع من الاصحاب بل الظاهر عدم تحقق
الخلاف في ذلك كما بيناه في محله **قوله** ان لا يكون جلد غير
الماكول او صوفه او شعره او وبره ؞ يستثني من ذلك شعر الادمي
مطلقا فان الصلوة فيه جايزة بل لا يبعد اختصاص المنع في
مطلق الصوف والشعر بالملابس فلو كانت غيره كالشعرات
الملقات علي الثوب لم يضر وبه قطع المص في الذكري **قوله**
الا الخز ؞ اختلف الاصحاب في حقيقة الخز والمروي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام انها كلاب تخرج من الماء ولا تعيش
بدونه ويجوز الصلوة في وبره مطلقا اجماعا وفي جلده مع التذكيه
ان كان له نفس وفي بعض نسخ الرسالة تقييد الخز بالخالص واحترز
به عن المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما مما لا يجوز الصلوة
فيه **قوله** والسنجاب ؞ انما يجوز الصلوة في جلده مع التذكيه لانه
ذو نفس قطعا **قوله** ان لا يكون حريرا محضا للرجل ؞ احترز بالمحض
عن الممتزج بغيره مما يجوز الصلوة فيه فان الصلوة فيه جايزه

سواكان

سواكان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشر العاشر عليه في المعتبر مالم
يكن مستهلكا بحيث يصدق علي الثوب انه ابريسم محض ولا فرق في
تحريم الصلوة فيه وبطلانها بين كونه ساترا للعورة او غير ساتر بل
مقتضي صحيحة محمد ابن عبد الجبار تحريم القلنسوه والتكة ايضا
قوله ولا ذهب لهما ؞ اي للرجل والخنثي وتبطل الصلوة فيه ان
كان ساترا او في غير الساتر قولان ولا فرق في ذلك بين المحض والمموه
قال في الذكري نعم لو تقادم عهده حتي اندرس جاز **قوله** ولا يجوز في
ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت الاصح جواز الصلوة
في ذلك تمسكا بمقتضي الاصل السالم من المعارض نعم يمكن القول بالكراهة
تخلصا من الخلاف **قوله** الرابعة مراعات الوقت وهو هنا الخمس ؞؞
بحسب تعدد اليوميه وسياتي في الخاتمه بيان اوقات باقي الصلوات
الواجبه **قوله** فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب
المشرق ؞ لا يخفي ان ظهور الظل في جانب المشرق انما يعلم في اول الوقت
عند اخراج خط نصف النهار علي سطح الارض فاذا وصل ظل الشاخص
اليه كانت الشمس علي دايرة نصف النهار لم تزل بعد فاذا خرج الظل

الرابعة

عنه الي جهة المشرق فقد تحقق زوالها وهو ميلها عن تلك الدايره
الي جهة المغرب وقد ذكر الاصحاب انه يعلم ايضا بزيادة الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه وهو اسهل مما ذكره المصنف رحمه الله لانه لا يتوقف
الا علي نصب الشاخص كيف اتفق **قوله** وللعصر الفراغ من الظهر
ولو تقديرا ؞ اي علي تقدير ان لا يصلي الظهر في اول الوقت يكون وقتها
المختص بها مالو قدر وقوعها فيه لو سعها ويختلف ذلك باختلاف
المكلف في السرعة والبطو والقصر والتمام واجتماع الشرايط بعد دخول
الوقت وعدمها **قوله** وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية ؞ بحيث لا
يبقي منها في الجانب الشرقي شي وقال الشيخ في المبسوط والاستبصار
وابن بابويه وابن الجنيد والمرتضي في بعض مسايله ان وقت المغرب
غروب الشمس وهو استتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء
الحايل بينهما وهو قوي لصحة مستنده **قوله** وتاخيرها الي ذهاب
المغربية افضل ؞ للاخبار الكثيرة الدالة علي ان ذلك اول وقتها المحمول
علي وقت الفضيلة جمعا ولا ريب ان تاخيرها الي هذا الوقت اولي
واحوط ويجوز تقديمها للعذر كالمطر ونحوه احاعا للاخبار الكثيرة الداله

عليه

عليه كصحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلي الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلي المغرب ثم
مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلي العشاء ثم انصرفوا
قوله ويمتد وقت الظهرين الي دخول العشايين ؞ لا علي معني
اشتراكهما في الوقت الي اخره لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار
ادائها كما اختصت الظهر من اوله كذلك بل المراد ان هذه الجملة محل
وقتها الي الغروب وان كان بعضها يختص بوقته قبل ذلك وكذا الكلام
في امتداد وقت العشايين الي نصف الليل **قوله** الاول كونه غير
مغصوب ؞ مع العلم والاختيار والمراد بالمكان الذي يعتبر اباحته ما
يشغله المصلي بالكون فيه ولو بواسطة او وسايط **قوله** ويجوز في
النجس بحيث لا تتعدي نجاسته الي المصلي او محموله ؞ المراد بالمحمول ما يستقل به
وينقله فيخرج الثوب الطويل الموضوع بعضه علي الارض بحيث يحصل
فيه الوصف وناقش المحقق في المعتبر في اعتبار طهارة المحمول اذا لم
يتصل نجاسته بالثوب والبدن مطالبا بدليل الاشتراط وهو في محله ولا
يخفي ان المراد بالنجاسة المتعدية غير المعفو عنها لان ذلك لا يزيل

الخامس المكان

علي ما هو علي المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده
انه قال الاجماع منا واقع علي اشتراط خلو المكان من نجاسة متعديه وان
كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وهو بعيد جدا قوله كون
المسجد ارضا او نباتها غير ماكول او ملبوس عادة يندرج في الماكول
والملبوس ما كان كذلك بالفعل او القوه وان كان للشي حالتان يوكل في
احديهما دون الاخري كقشر اللوز لم يجز السجود عليه حال صلاحيته
للاكل وجاز في الاخري قوله توجه المصلي اليها ان علمها والا عول
علي اماراتها هذه العبارة لا تخلو من اجمال وخلاصة الكلام فيها
ان المصلي متي امكنه العلم بعين الكعبه من غير مشقة كثيره عاده كالمصلي
في بيوت مكه والابطح وجب عليه محاذاتها فيما قطع به الاصحاب
وان توقف ذلك علي الصعود علي السطح ونحوه وان لم يتمكن من ذلك
بدون مشقة شديده ففرضه استقبال جهة الكعبه لا عينها وقد
اختلف كلام الاصحاب في تعريف الجهة اختلافا لفظيا لاتفاقهم في
المعني علي ان فرض البعيد استعمال العلامات المقرره والتوجه الي
السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان الاجود

السادسة القبلة

تعريفها بذلك ثم ان كانت الجهة معلومة باستعمال العلامات المفيدة
للعلم او غير ذلك من الطرق وجب التوجه اليها والا عول علي الامارات
المفيدة للظن كالرياح ومنازل القمر ونحوها اتفاقا لقوله عليه السلام
في صحيحة زراره يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبله وفي
جعل المص العلامات التي ذكرها امارات مخالفة للاصطلاح قوله
بجعل الجدي خلف المنكب الايمن والمغرب والمشرق علي اليمين واليسار
لا يخفي ما بين هاتين العلامتين من الاختلاف فان جعل الجدي علي
المنكب الايمن يقتضي انحرافا بينا عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما
ان جعله بين الكتفين يقتضي استقبال نقطة الجنوب وجعل
المشرق والمغرب علي اليمين واليسار يقتضي استقبال نقطة
الجنوب واجيب عن ذلك اما بحمل العلامة الاولي علي اوساط العراق
كالكوفة والمشهدين وبغداد والثانيه علي اطرافه الغربيه واما
بجواز الاعتماد علي كل منهما واغتفار هذا القدر من التفاوت كما
يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زراره في قبلة العراقي ما
بين المشرق والمغرب قبلة وقوله عليه السلام فيها ايضا ضع الجدي

في قفاك وصلي وتمام الكلام في ذلك يقتضي تفصيلا لا يحتمله هذا التعليق
قوله فان فقد الامارات قلد المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير
سواء كان مستندا الي الاجتهاد او اليقين وانما يسوغ تقليد المسلم
العدل العارف بالعلامات فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر فغيره
وان كان كافرا اذا افاد قوله الظن وبالجملة فحيث ثبت جواز التعويل
علي الظن في هذا الباب وجب دوران الحكم معه لكن كما يجب تقديم
العلم علي الظن كذا يجب تقديم اقوي الظنين علي الاخر قوله توجه
الي اربع جهات ان جهلها هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده
رواية ضعيفه مرسله وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه ان من هذا
شانه يصلي الي اي جهة شاء ونفي عنه البعد في المخ ومال اليه المص في
الذكري ولا باس به لدلالة الاخبار الصحيحه عليه كصحيحة زراره ومحمد ابن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي المتحير ابدا اين ما توجه
اذا لم يعلم اين وجه القبله وفي صحيحة معوية بن عمار ونزلت هذه
الايه في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
قوله ثم شمول السفر للوقت موجب تقصير باعتبه اي وجوده

ثم بلغ ...

في جميع وقت الصلوة واحترز به عما لو سافر بعد دخول الوقت وقد مضي
منه مقدار الصلوة وشرايطها المفقودة او انتهي سفره وقد بقي من
الوقت مقدار الشرايط وركعه فان الصلوة تجب تماما عند المص رحمه
الله وجمع من الاصحاب والاصح ان الاعتبار بحال الاداء فيقصر في الاول
ويتم في الثاني لدلالة الاخبار الصحيحة عليه المطابقة للعمومات المتضمنة
لوجوب الاتمام علي الحاضر والتقصير علي المسافر قوله في غير
الاربعة هي مسجد مكة والمدينه ومسجد الكوفة والحاير فان هذه
الاربعة لا يتعين فيها القصر بل يتخير بينه وبين الاتمام عند اكثر
الاصحاب ولعل التقصير اولي قوله بقصد ثمانيه فراسخ الحق
بقاصد الثمانيه قاصد الاربعه اذا اراد الرجوع ليومه وهو حسن والا
التخيير لقاصد الاربعة مطلقا كما اختاره الشيخان وابن بابويه وجمع من
الاصحاب قوله وخفاء الجدران والاذان الاظهر الاكتفاء بخفاء
الاذان او الجدران والمعتبر صورة الجدار لا شخصه ولا يشترط في
الاذان تميز فصوله قوله ولو تقديرا كما في الاعمي والاصم والبلد
المرتفع والمنخفض ويحتمل قويا الاكتفاء بحصول الخفاء مع وجود

[illegible marginal annotations]

لعاسه حيث كان لاطلاق الخبر **قوله** وعموم المعصية به لا فرق في ذلك بين
من كان غاية سفره معصية كقطاع الطريق بسفره وكالمراة والعبد
العاصيين بسفرهما الناشزة والآبق او كان نفس سفره معصية كالآبق
والناشز مطلقا وتارك الجمعة بعد وجوبها عليه **قوله** وانتفاء الوصول
الى بلده ره ذكر الشارح قدس سره ان المراد ببلده ما له فيه ملك ما ولو
شجرة واحدة لا تخرج عن حدود البلد الشرعية وهي اول خفاء الامرين
السابقين واشترط هو وغيره في الملك ان يكون قد استوطنه ستة
اشهر يصلي فيه تماما بنية الاقامة ولو متفرقة ودوام الملك وعندي
في هذه المسئلة اشكال فان مقتضى النصوص الصحيحة اعتبار المنزل
خاصة والرواية الوارده بالاكتفاء بمطلق الملك حتى الشجره ضعيف
السند باشتماله على جماعة من الفطحيه واما الاكتفاء باستيطان الستة
الاشهر على الوجه الذي ذكروه فلم نقف على ماخذه نعم روى محمد بن
اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا
ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له

فيها منز

فيها منزل يقيم ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وهي تدل
على ما ذكروه وبمضمونها افتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فقال
ان من لم ينو المقام في قراه عشرة ايام يقصر الا ان يكون له بها منزل يكون
فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها والمسئلة قوية
الاشكال وتفصيل الكلام فيها لا يحتمله هذا التعليق **قوله** او الى مقام
عشرة منوية ره لا فرق في ذلك بين ان تكون الاقامة في بلد او قرية
او بادية ولا بين العازم على السفر بعد الاقامة وغيره وهل يشترط
في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا الاظهر
الاشتراط وبه صرح المص في البيان وجدي قدس سره في رسالة نتائج
الافكار ويرجع في الاقامة الى العرف فمتى صدقت وجب الاتمام
وان خرج فيها الى بعض المزارع والبساتين مع بقاء الوصف عرفا
قوله او ثلاثين مطلقا ره اي من غير نية فمتى حصل ذلك اتم
الى ان يخرج ولو فريضة واحده ولو حصلت الاقامة في اول الشهر
الهلالي وجب الاتمام مع تمامه وان كان ناقصا لقوله عليه السلام
في صحيحة زراره وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج وبعد غدا

اخرج فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة
وان اردت ان تخرج من ساعتك **قوله** ما لم يغلب السفر ره قيل
الضابط في ذلك ان يسافر ثلاث سفرات الى مسافة تتخللهما
حكم الاتمام بعد الاولى والثانيه ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام
في بلده مطلقا او في غيره مع النية او بعد التردد ثلاثين فيتم في الثالثة
وليس في النصوص دلالة على ذلك وانما الموجود فيها ان المكاري والملاح
والجمالين لا يقصرون ويستفاد من صحيحة زراره ان كل من كان السفر
عمله يجب عليه التمام وبمضمونها افتى المحقق في المعتبر وهو المعتمد
وينبغي الرجوع في ذلك الى العرف لانه المحكم في مثله **قوله** الا ان يقيم
عشرا ره اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اقامة العشره
بين كونها منوية ام لا وصرح المص وغيره باعتبار النية اذا وقعت
الاقامة في غير البلد وهذا الحكم مشكل جدا لعدم وضوح ماخذه
نعم روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام حديثا في المكاري قال في اخره فان كان له مقام في
البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله

ويكون له

ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر ومقتضى العبارة اقامة العشره
في الموضعين والعمل بها متجه الا انى لا اعلم بمضمونها قايلا **قوله** الاولى
النيه ويجب فيها سبع القصد الى التعيين والوجوب والاداء والقضاء
والقربة ره لا يخفى ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل
لكن لما كان القصد الى الشي المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد
الصلوة احضارها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين
ثم القصد الى فعل هذا المعين طاعة لله تع واعتبار ما ذكره المص هنا
احوط وان كان في تعين بعضها نظر وبالجملة فالمستفاد من الادلة
الشرعيه سهولة الخطب في النيه وان المعتبر فيها قصد الاتيان
بالفعل طاعة لله تع وهذا القدر امر لا يكاد ينفك منه عاقل متوجه
الى ايقاع العبادة كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض
الفضلا لو كلف الله تع الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية
كان تكليفا بما لا يطاق وذكر المص في الذكرى ان المتقدمين
من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون
اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة

ثم بلغ سماعاً
وفقه الله تعالى

النصف الاولى في المعارضة
الثالث لا دهي ثمانيه
الاول البند

تكبيرة الاحرام والوجه فيه معلوم مما ذكرناه فان القصد للعتبرمن النية لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد عليه فليس بواجب وينبه عليه ايضا عدم تعرض الائمة عليهم السلام لذكر النية في الصلوة وغيرها كما تشهد به الاخبار المستفيضة عنهم عليهم السلام الواردة في صفة الوضو والغسل والصلوة والزكوة وافعال الحج وقد فصلنا ذلك كله في كتابنا مدارك الاحكام **قوله** وصفتها الي اخره بل الاولي جعل النية متاخرة عن تشخيص المنوي ولقد احسن المص في الذكري حيث قال وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته من غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الي ايقاعه تقربا الي الله **قوله** ولو نوي القطع في اثناء الصلوة او فعل المنافي بطلت في قوله ه الاظهر عدم بطلان السابق بنية القطع كما في الوضو نعم لو لم يتدارك النية لما بقي من الافعال واتي بشي منها اتجه البطلان لعدم الاعتداد بذلك المأتي به واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة **قوله** والواجب القصد ولا عبرة باللفظ بل يكره لانه كلام لغير حاجه

بعد الاقامه

الثاني التحريمه

بعد الاقامه لا ريب في الكراهة بل يمكن القول بتحريمه لان ايقاعه علي وجه العباده ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا كالوضو بالماء النجس والصلوة بغير طهارة **قوله** الثاني التحريمه ه وهي التكبير كما سميت بذلك لتحريمها ما كان فعله جايزا قبلها كالكلام وغيره من المنافيات قال في القاموس يقال احرم الحاج والمعتمر دخل في عمل حرم به عليه ما كان حلالا **قوله** وصورتها الله اكبر فلو ابدل الصيغة بطلت ه يتحقق ابدالها بتغييرها مادة كابدال الله بالرحمن ونحوه واكبر باعظم واجل ونحوهما وصورة كتغيير ترتيبها المعاين **قوله** عربيتها فلو كبر بالعجمية اختيارا ابطل ه المراد بالعجمية ما عدا العربية من اللغات واحترز بالاختيار عن المضطر بحيث لا يمكنه التعلم فانه يكبر بلغته فان تعددت تخير وذكر الش ان الافضل تقديم السريانية والعبرانية علي غيرهما بل قيل بوجوبه **قوله** مقارنتها للنية فلو فصل بطل ه هذا الواجب قد علم في واجبات النية حيث ذكر فيها المقارنة للتحريمه لكن لما كان بصدد جمع الواجبات ذكرها في الموضعين فان الوجوب يتعلق بكل من النية والتحريمه ولا يخفي ما فيه **قوله** فلو وصل

همزة الله بحيث تصير استفهاما بطلت ه سوا قصد الاستفهام ام لا اذ لا يشترط في دلالة الالفاظ علي معانيها القصد **قوله** وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعا للكبر ه بفتح الكاف والباء وهو الطبل واحترز بالمدين المذكورين عن مد اللام الثانية من الجلاله فانه لا يضر وان طال بل لا بد فيه من مد طبيعي لانه بعده الف وان لم يكن ثابتا في الرسم وكان ينبغي التنبيه عليه علي الخصوص لئلا يدخل في قوله عدم المد بين الحروف **قوله** اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ه تحقيقا عند انتفاء المانع من السمع وتقديرا عند وجوده وفيه يكون الواجب فيه اسماع نفسه علي انه لا يجب فيه جهر ولا اخفات عينا وان كان للفضيلة تفصيل اخر **قوله** قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو وصلها بطل ه اما وجوب قطع همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة الجلاله فهي همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول من صاحب الشرع قطعها حيث انها في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها ومن هنا يتضح تحريم التلفظ بها مع الدرج لاستلزامه اما مخالفة اهل اللغه او مخالفة الشرع وما قيل من ان الاتي بالكلام

قطع

السابق آت

الثالث القراءة

السابق آت بما لم يعتد به فلا يخرجها عن القطع فغير معتد به اذ المقتضي لسقوط الهمزة وقوعها في الدرج سوا كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع ام لا كما هو واضح **قوله** تلاوة الحمد والسورة في الثنائية وفي الاولتين من غيرها ه اختلف الاصحاب في وجوب قراءة السورة بعد الحمد في الفرايض مع السعة والاختيار فقال الشيخ في كتابي الاخبار والمرتضي وابن ادريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر بالاستحباب ودليله لا يخلوا من قوة الا ان المشهور احوط **قوله** مراعات اعرابها وتشديدها علي الوجه المنقول بالتواتر فلو قرا بالشواذ بطلت ه نقل جمع من الاصحاب الاجماع علي تواتر القراءة السبع وحكي المص في الذكري تواتر العشر ايضا وذكر المحقق الشيخ علي ان حكم المص بذلك لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر ونقل جدي قدس سره عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل

من هذه القراءة فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن
غيرهم وهو مشكل جدا لكون المتواتر لا يلتبس بغيره كما يعلم بالوجدان
قوله الموالاة فلو سكت طويلا او قرا خلالها غيرها عمدا ابطلت ه
يمكن عود الضمير في قوله بطلت الى الصلوة او الى القراءة وانما
تبطل الصلوة بالسكوت الطويل اذا خرج المصلي به عن كونه مصليا
ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة اما بطلان الموالاة
بالقراءة في خلالها من غيرها فلا يتم على اطلاقه اذ القدر اليسير
من ذلك لا تفوت به الموالاة قطعا والاجود الرجوع في ذلك الى العرف
فمتى حصل الاخلال بالموالاة استانف القراءة عمدا كان او نسيانا
وقطع المص في الذكرى ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير واضح
قوله الجهر للرجل في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي
مطلقا ه احترز بالرجل عن المراة فان الجهر في مواضعه لا يجب عليها
عينا بل تتخير بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبي صوتها
والا تعين عليها الاخفات وقوله مطلقا يريد به ان الاخفات في
البواقي ثابت للرجل وغيره مقابل التقييد به اولا ويحتمل ان يريد به

في الاوليين

في الاوليين والاخيرتين وجزم الشارح قدس سره بان المراة لو اجهرت
القراءة عالمة بسماع الاجنبي بطلت صلاتها وهو مشكل لما صرح به هو
رحمه الله في مواضع من كتبه من ان صوتها ليس بعورة مطلقا
وهذا الحكم اعني وجوب الجهر والاخفات في موضعهما مذهب اكثر
الاصحاب وقال المرتضى وابن الجنيد انه على سبيل الاستحباب ولا يخلو
من قوة الا ان المشهور احوط وموضع الخلاف القراءة المذكورة
اما باقي الاذكار كالتشهد وذكر الركوع والسجود فلا يتعين فيه جهر
ولا اخفات قوله واقل الجهر اسماع الصحيح القريب والسر
اسماع نفسه صحيحا او تقديرا ه هذا الضابط ربما اوهم بظاهره
تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان
والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما
في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زايد على الحوالة
على العرف قوله تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا ابطلت ه
يمكن ارجاع الضمير الى الصلوة او القراءة وجزم الشارح بالاول
وحكم ببطلان الصلوة بذلك وهو غير جيد بل الاظهر عدم وجوب اعادة

الحمد كما ذهب اليه المحقق رحمه الله في شرايعه لانها اذا وقعت بعد
السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها قوله وناسيا
يعيد على الترتيب ه بان يقرا السورة التي قراءها ثانيا وربما ظهر
من العبارة وجوب اعادتهما معا وبه صرح المص في الذكرى وهو
ضعيف قوله البسملة في اول الحمد والسورة فلو تركها عمدا ابطلت
وذلك لان البسملة اية من كل سورة عدا سورة براءة اتفاقا فمتى وجب
قراءة السورة وجب قراءة البسملة في اولها ومتى اخل بها المصلي
عامدا ابطلت صلوته ان لم يتداركها قبل الركوع واما الناسي فيعيدها
وما بعدها ان ذكرها قبل ان يركع كما لو نسي اية غيرها والامضى في
صلاته كما سيجي ان شاء الله قوله وحرمة السورة فلو قرن بطلت في
قول ه القول للشيخ رحمه الله في النهاية واقتصر في المبسوط على نفي
الجواز وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وساير
المتاخرين وهو المعتمد وموضع الخلاف قراءة ما زاد على سورة
على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اذ الظاهر انه لا خلاف
في جواز القنوت في بعض الايات والاذن للمستاذن بقوله ادخلوها

بسلام امنين

بسلام امنين وغير ذلك ويستثنى من كراهة القران او تحريمه الضحى والم
نشرح والفيل ولايلاف فان القران بين كل من هاتين السورتين غير
محرم ولا مكروه بل مستحب او واجب وان كان الحق تعددهما فيجب البسملة (على قول م)
بينهما ان وجب قراءتهما معا قوله كون السورة غير عزيمة ه صرح
المص وغيره ببطلان الصلوة بمجرد الشروع في احدى العزايم الاربع عمدا
وهو مشكل لضعف الخبر المتضمن للنهي ومعارضته بما هو اصح منه
سندا واوضح دلالة والحق انه ان ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه
السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجب السجود
من هذه السور ويلزم منه المنع من الشروع فيها ان اوجبنا قراءة
السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع
بقراءة ما يوجب السجود خاصة قوله ولا ما يفوت بقراءتها
الوقت لان اللازم منه الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت
عمدا وهو غير جائز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب السورة
وحرمنا الزايد وان اجزنا احدهما لم يتجه المنع قوله القصد بالبسملة
الى سورة معينة عقيب الحمد الا ان يلزمه سورة بعينها اما لكونه لا

يعلم الاسورة واحده او لتعينها عليه بنذر وشبهه واعتبار القصد
مع عدم تعيين السورة بل مع تعيينها ايضا احوط وان كان في تعيينه
نظر نعم بل لابد ان لا يقصد بالبسمله غير ما قراه **قوله** عدم الانتقال
من السورة الي غيرها ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد او الجحد في غير
الجمعتين **ش** المراد انه مع تجاوز النصف لا يجوز العدول مطلقا ومع عدم تجاوزه
جاز الا ان تكون السورة التي شرع فيها الجحد والتوحيد فانه لا
يجوز العدول منهما مطلقا الا الي الجمعه والمنافقين في الجمعه
والظهر فانه يعدل اليهما من هاتين السورتين قبل تجاوز النصف
وربما ظهر من بعض الروايات جواز العدول اليهما مطلقا والمراد
بالجمعتين في عبارة المصنف سورة الجمعه والمنافقين او صلاة الجمعه
والظهر ثناهما باسم احدهما ولابد من ارادتهما معا **قوله** ترك
التامين لغير تقيه **ش** التامين هو قول امين والاظهر تحريمه في
اخر الحمد وغيره حتي في القنوت المنهي عنه لكنه غير مبطل لانه
دعاء كقولك اللهم استجب لا اسم للدعاء كما صرح به المحقق الرضي
رضي الله عنه ولو قال اللهم استجب لم يضر قطعا لانه دعاء عام بالاستجابة

ماليد عوا به وقد ثبت جوازه في احوال الصلوة مطلقا وربما ظهر
من كلام المحقق في المعتبر والعلامة في التذكره بطلان الصلوة بذلك
وهو ضعيف جدا **قوله** ويجزي في غير الاوليين سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا موالياً بالعربيه اخفاتا **ش**
اجمع علمائنا كافه علي الاجتزاء بالتسبيح بدل الحمد في غير الاوليين
وانما اختلفوا في قدره فاجتزا الاكثر بهذه التسبيحات الاربع لرواية
زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد ابن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان وفي هذا السند كلام وقيل انما يجزي قول ذلك ثلاث
مرات فيكون اثني عشرة تسبيحه وهو اختيار الشيخ في النهايه
والاقتصاد وقال في المبسوط الواجب عشر تسبيحات باسقاط التكبير
في غير الثالثه واختاره المرتضي وابن ادريس ولم اقف علي مستند
لهذين القولين وقيل يكفي تسع تسبيحات باسقاط التكبير من
الثلاث رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وكان ابن

الجنيد والذي يقال مكان القراءه تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء
ولعل مستنده صحيحة عبيد ابن زراره انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عما يقال في الركعتين الاخيرتين من الظهر فقال تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وفي صحيحة الحلبي قل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر واستقرب
المحقق في المعتبر الاجتزاء بكل ما ورد في الروايات الصحيحه وهو
حسن وان كان الاولي الاستغفار الي التسبيحات الاربع والاقتصار
عليها **قوله** الرابع القيام في الثلثه المذكوره **ش** وهي النيه والتحريمه
والقراءه اما وجوبه في التحريمه والقراءه فلا ريب فيه لانهما من
اجزاء الصلوة قطعا واما وجوبه في النيه فمبني علي كونها جزءا
من الصلوه والاصح انها شرط خارج عن الماهيه كالطهارة والستر
فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة وربما قيل ان اعتبار ذلك فيها
انما هو لاجل المقارنه المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية
نفسها وهو جيد ان ثبت توقف المقارنه علي ذلك **قوله**
الانتصاب فلو انحنا اختيارا بطلت **ش** يتحقق الانتصاب
بنصب فقار الظهر ويخل به الميل الي اليمين واليسار بحيث

الرابع القيام ۴

يزول عن سنن القيام ولا يخل به اطراق الراس وان كان الافضل اقامة
النحر **قوله** الاستقلال فلو اعتمد مختارا ابطل **ش** المراد بالاستقلال
كونه غير مستند الي شي بحيث لو ازيل السناد لسقط فلا يضر
الملاصقه غير المؤديه الي ذلك واحترز بالاختيار عن العاجز
لمرض ونحوه فيجوز له الاستناد بل يجب مع الامكان وهو مقدم
علي الانحناء ونقل عن ابي الصلاح انه جوز الاستناد اختيارا
وله شواهد من الاخبار **قوله** الاستقرار فلو مشي او
كان علي الراحله ولو معقوله او فيما لا تستقر قدماه عليه مختارا
بطلت **ش** احترز بالاختيار عما لو اضطر الي الصلوة ماشيا كالخايف
فوت الرفقه بالاستقرار مع حاجته اليها او راكبا كذلك مع عجزه
عن النزول فانه يجوز الصلوة كذلك ولو عجز عن الوقوف مستقرا
وامكن الوقوف ماشيا او الجلوس مستقرا ففي تقديم ايهما
وجهان اظهرهما تقديم الجلوس ورد المصنف بقوله ولو معقوله
علي القايلين بجواز الصلوة علي الراحله المعقوله اذا تمكن الراكب
من استيفاء الافعال وامن من الزوال في اثناء الحال ولا ريب

ان الترک مع الامکان احوط وان کان القول بالجواز لايخلو من قوة **قوله** ولو عجز عن القيام اصلا قعد اي عجز عنه بجميع مراتبه من الاستقلال والاستقرار والاعتماد والانحناء ويجزيه الجلوس کيف شاء والافضل ان يتربع بان يجلس علي اليتيه کما تقعد المراة حال التشهد وينحني للرکوع قدر ما يحاذي وجهه ما قدام رکبتيه مع الامکان ولو تعذر عليه السجود وجب ان يفعل ما هو الاقرب اليه بان يضع مسجده علي شيء مرتفع ويضع جبهته عليه فان تعذر ذلک اومأ بالراس ان امکن والا فبالعينين وينبغي وضع الجبهة في ايمائه للسجود علي ما يصح السجود عليه وقيل بالوجوب وهو احوط **قوله** فان عجز اضطجع اطلاق العبارة يقتضي التخيير بين الجانبين وجزم المص في الذکري بتقديم الجانب الايمن علي الايسر وهو احوط **قوله** فان عجز استلقي علي ظهره ويستقبل بوجهه القبلة کالمحتضر ويومي براسه للرکوع والسجود فان تعذر فبعينيه **قوله** فان خف او ثقل انتقل قاريا في الثاني دون الاول انما ينتقل قاريا في صورة العجز لانتقاله الي حالة دنيا فقراءته في العليا اولي بخلاف العکس

وفي

وقيل يجب ترک القراءة في الحالتين الي ان يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة وهو حسن **قوله** الانحناء فيه الي ان تصل کفاه رکبتيه ولا يجب الوضع احترز بالانحناء عن الانخناس مع اخراج الرکبتين بدون الانحناء فانه غير مجز وان وصلت کفاه رکبتيه وانما يجب ذلک مع الاختيار فلو تعذر اتي بالمقدور وروي زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فاذا رکعت فصف في رکوعک بين قدميک تجعل بينهما قدر شبر وتمکن راحتيک من رکبتيک وتضع يدک اليمني علي رکبتک اليمني قبل اليسري وبلغ باطراف اصابعک عين الرکبة وفرج اصابعک اذا وضعتها علي رکبتيک فان وصلت اطراف اصابعک في رکوعک الي رکبتيک اجزاک ذلک واحب الي ان تمکن کفيک من رکبتيک فتجعل اصابعک في عين الرکبة وتفرج بينها واقم صلبک ومد عنقک وليکن نظرک الي ما بين قدميک **قوله** الذکر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار او سبحان الله للمضطر هذا هو الاحوط واحوط منه الاتيان بالتسبيحة الکبري ثلاثا وان کان

الخامس الرکوع ٩

القول بالاجتزاء بمطلق الذکر المشتمل علي الثناء لايخلو من قوة لصحة مستنده ثم لو قلنا بوجوب التسبيحة الکبري فالظاهر عدم وجوب لفظة وبحمده لخلو اکثر الاخبار الصحيحة منه وحکم المص في الذکري بالوجوب مع اعترافه بذلک وهو عجيب والواو في وبحمده قيل زايدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الي المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله حامدا اي نزهته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل کونها للاستعانة والحمد مضاف الي الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس کل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي فيکون مما اقيم فيه المسبب مقام السبب **قوله** او اکمله بعد رفعه بطل اي الذکر ويلزم من ذلک بطلان الصلوة اذا تعمد ذلک ولم يمکن استدراکه في محله وان امکن ففي بطلان الصلوة قولان اظهرهما العدم لان ما وقع من الذکر في غير محله لا يقتضي البطلان **قوله** السجود علي الاعضاء السبعة الجبهة والکفين والرکبتين وابهامي الرجلين الجبهة ما بين قصاص

الشعر وطرف

السادس السجود ١٠

الشعر وطرف الانف طولا وبين الجبينين عرضا والکفان واحدهما کف وهو الراحة وفي الاجتزاء بوضع الاصابع نظر ونقل عن المرتضي رضي الله عنه في الجمل انه جعل عوض الکفين مفصلهما عند الزندين وهو ضعيف ولا يتعين في ابهامي الرجلين رؤسهما وان کان اولي وقال الشيخ في المبسوط لو وضع بعض اصابع رجليه اجزي ولم نقف علي ماخذه **قوله** فلو تحامل عنها بطل سجوده وتتبعه الصلوة ان تعمد وفات محله والا تدارکه علي الوجه المعتبر والواجب من التمکن مسماه ولا تجب المبالغة فيه **قوله** مساواة مسجده لموقفه فلو علي او سفل بزيادة عن لبنة بطل اللبنة بفتح اللام وکسر الباء وبکسر اللام وسکون الباء والمراد بها المعتادة في زمن صاحب الشرع وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا وهذا الحکم مقطوع به في کلام الاصحاب وبه رواية معتبرة الاسناد الا ان في صحتها توقفا وروي عبد الله بن سنان في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايکون ارفع من مقامه قال لا وليکن مستويا ولا ريب ان العمل بمضمون هذه الرواية اولي

قوله وضع ما يصدق عليه الوضع من العضو خالف في ذلك
ابن بابويه وابن ادريس فاعتبرا في الجبهة مقدار الدرهم واستقربه
المص في موضع من الذكرى وهو احوط وان كان الاقرب الاكتفاء بالمسمى
مطلقا قوله ولا يجب في الرفع من السجدة الثانية اي ولا يجب
الطمانينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلسة وان استحبت وهي
المسماه بجلسة الاستراحه واوجبها المرتضى رضي الله عنه مدعيا
عليه الاجماع والاستحباب اجود قوله مراعات المنقول وهو
السابع التشهد — اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد هذه الصورة مجزية بالاجماع
وفي الاكتفاء بما دونها خلاف والاحتياط للدين يقتضي الاتيان
بها في جميع الاحوال قوله ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده
لم يضر مقتضي جواز حذف عبده وابقاء ما بعده جواز اضافة
الرسول الى المضمر وقد قطع المص في البيان بعدم جوازه بل اوجب
اضافته الى المظهر وقد عرفت ان الاولى الاتيان بما ذكره اولاً
وعلى مختار المص رحمه الله هنا تصير الصيغ المختلفه في التشهد

الجزية ستة قوله الثامن التسليم اختلف الاصحاب في التسليم — الثامن التسليم
هل هو واجب او مستحب فقال السيد المرتضى وابو الصلاح وسلار
وابن زهره بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس
بالاستحباب وقد ذكرنا حجج الفريقين وبينا ما هو الارجح في ذلك
في شرح الشرايع وقال الشارح قدس سره انه لا ريب ان نية
الوجوب به احوط ولا يقدح ذلك في صحة الصلوة بوجه لانه ان
طابق الواقع بوجه فذاك والا كان فعلا خارجا عن الصلوه فلا يقتضي
عدم مطابقة نية الوجوب به وهو حسن لكن في تحقق نية الوجوب
ممن لا يعتقد الوجوب بالاجتهاد او التقليد نظر قوله احدى
العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين والاولى اولى اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
ايضا فذهب الاكثر الى تعيين السلام عليكم للخروج وقال المص في
الدروس وعليه الموجبون وقال في البيان ان السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين لم يوجبها احد من القدماء بل القايل بوجوب
التسليم يجعلها مستحبه كالسلام على الانبياء والملائكه وذهب المحقق

رحمه الى التخيير بين الصيغتين وبالغ المص في الذكرى في انكاره وقال
انه قول حدث في زمان المحقق او قبله بيسير مع ان كلامه
هنا صريح فيه وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى ابن سعيد في الجامع
تعين السلام علينا للخروج وهو ضعيف جدا والاصح تحقق
الخروج بكل من الصيغتين وان كان الواجب على القول بالوجوب
السلام عليكم خاصه اذ لا دلالة في الروايات على وجوب السلام
علينا وانما المستفاد منها كونها قاطعة للصلوة كما يدل عليه صحيحة
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل
به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوه وان قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ثم ان الظاهر الاكتفاء
في العبارة الاولى بلفظ السلام عليكم خاصه كما اختاره ابن بابويه
وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان تقول السلام
عليكم ورحمة الله ومستنده غير واضح قال العلامه في المنتهى ولو
قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف
قوله مراعات ما ذكر فلو نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

او نحوه بطل لا يخفى ان البطلان بجمع الرحمة وتوحيد البركات انما
يتم على القول بوجوب ورحمة الله وبركاته وقد عرفت ما فيه
قوله ولا يجب فيه نية الخروج وان كان احوط القول بالوجوب
ضعيف جدا اذ لم ينقلوا عليه دليلا سوى القياس على المحلل
في الحج والعمره وفساده ظاهر واضح ويستحب ان يقصد المصلي
بالسلام التسليم على الانبياء والايمة والحفظة ويزيد الامام المأمومين
والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه قوله جعل المخرج ما يقدمه
من العبارتين فلو جعله الثانيه لم يجز قد عرفت ان الخروج يتحقق
بكل من العبارتين فبهما قدمه المصلي منهما يتحقق به الخروج والظ
عدم الفرق في ذلك بين قصد الخروج بها وعدمه وانما حكم المص
بعدم الاجزاء اذا قصد المصلي الخروج بالثانيه واستحباب الاولى لان
الاولى واجبه فتكون نية الاستحباب بها كنية استحباب بعض
الواجبات المتعينه في اثناء الصلوة وفي المقام ابحاث لا يحتملها
هذا التعليق قوله نواقض الطهارة مطلقا سواء صدرت — الفصل الثالث في المنافيات
اختيارا ام اضطرارا وسواء كانت الطهارة مائيه ام ترابيه ورد

بذلك علي الشيخ والمرتضي حيث ذهبا الي ان من سبقه الحدث
يتطهر ويبني علي ما مضي من صلاته وعلي المفيد في المقنعه
حيث فرق بين المتيمم وغيره واوجب البناء في المتيمم اذا سبقه
الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره الشيخ
في جملة من كتبه وقواه في المعتبر لصحة مستنده وهو جيد
قوله ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس والمغصوب عمدا
عالما في الاخيره وهو المغصوب لصحة صلاة الجاهل بالغصب وكذا الناسي
له وفي جاهل الحكم وجهان تقدم الكلام فيهما والمراد بالنجس ما حكم
الشارع بنجاسته فمن لم يعلم بالنجاسة صلاته صحيحة قطعا لعدم
حكم الشارع بها ظاهرا ولا اعتبار بنفس الامر كما حققه الشارح
قدس سره في مواضع من كتبه ومن هنا يعلم ان ما ذكره في الشرح
من انه لا فرق في بطلان الطهارة بالماء النجس بين ان يعلم بالنجاسة
وعدمه حتي لو استمر الجهل به حتي مات فان الصلوة باطله غايته عدم
المواخذه لامتناع تكليف الغافل غير جيد بل لا يعلم له في ذلك موافقا
وكلام الاصحاب لا يدل عليه فان المفروض في كلامهم الطهارة بالماء

النجس ولا معني للنجس شرعا الا ما حكم الشارع بنجاسته والاعاده
مع العلم انما استفيد حكمها بدليل من خارج والا كانت النجاسة
كالغصب قوله استدبار القبلة مطلقا اي في الوقت وخارجه
مقابل التقييد الذي بعده ولا يجوز ان يكون المراد به التعميم لحالة
العمد والسهو لما سياتي من قوله في الرابع عشر وهذه منافيات
وان وقعت سهوا ولا فرق في الاستدبار بين ان يكون بالبدن
كله او بالوجه خاصه ان امكن فرضه والحكم بوجوب الاعادة مطلقا
بالاستدبار اجماعيا مع العمد اما مع الظن او النسيان فالاصح الحاقه
بالتيامن والتياسر في وجوب الاعاده في الوقت خاصه للاخبار
الصحيحة الدالة عليه قوله او اليمين او اليسار مع بقاء الوقت
الظاهر ان اليمين واليسار معطوف علي اصل الجمله بتقييد الانحراف
والمراد ان الانحراف الي اليمين واليسار موجب للاعاده في الوقت
وهو باطلاقه يتناول العامد والناسي والظان ولا يستقيم في العامد
لوجوب الاعادة عليه مطلقا هذا الكلام اذا كان الانحراف بالبدن اما
لو كان الانحراف بالوجه خاصه فالمشهور انه غير مبطل للصلوه

وحكي المص في الذكري عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يري ان
الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا وفي الروايات دلالة عليه
قوله الفعل الكثير عاده المراد به ما تنمحي به صورة الصلوه بالكلية
بحيث يخرج فاعله عن كونه مصليا ولم اقف علي رواية تدل
بمنطوقها علي بطلان الصلوة بالفعل الكثير بل ورد في كثير من
الاخبار الاذن في اشياء تدخل بحسب العرف في حيز الكثرة كما
بيناه في محله قوله عدم حفظ عدد الركعات بان لا يدري
كم صلي فتبطل صلوته بذلك وحكم المص وغيره بان البطلان انما يثبت
اذا لم يغلب علي ظنه شي والا بني عليه وهو مروي في بعض الاخبار
الا انه في سنده ضعف وحكي المص في الذكري عن ظاهر كلام ابن
ادريس ان الظن انما يعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين
تبطل الصلوة بالشك فيهما وان ظن احد الطرفين ولا يخلو من قوه
قوله الشك في الركعتين الاولتين او في الثنائيه او في المغرب
انما اطلق الثنائيه من غير ان يذكر الصبح ليندرج فيها كل ثنائية
واجبه كالجمعة والعيدين والكسوف وغير ذلك والكلام في اعتبار

الظن هنا كما سبق قوله نقص ركن من الاركان الخمسة النية
والتكبير والقيام والركوع والسجدتين وزيادة الحكم بركنية القيام
لا يستمر علي اطلاقه فان من نسي القراءة او بعضها لا تبطل صلوته
قطعا مع استلزام ذلك لنقصان بعض القيام وكذا لا تبطل صلوة
من قام في موضع قعود ناسيا وكذا بركع مع تحقق زيادته والاحسن ما
حققه المص في بعض فوايده من ان القيام بالنسبة الي الصلوة
علي انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له
في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل
بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام
من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوي من غير رفع وسجد ساهيا
لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب ويستثني
من بطلان الصلوة بزيادة الركوع ما اذا سبق به الماموم امامه ساهيا
فانه يعود اليه ويتابعه فيه ثانيا وفي المسئلة ابحاث لا يحتملها
المقام قوله نقص ركعة فصاعدا ثم يذكر بعد فعل المنافي
مطلقا اي عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير اما لو ذكر النقص

بعد فعل المنافي عمدا خاصة كالكلام لم تبطل صلوته بل يكملها
ويفعل ما يوجبه ذلك الفعل على الاظهر وخالف ابن بابويه
في القسم الاول ايضا فقال ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت
فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك ما نقص ولو بلغت
الصين ولا تعد الصلوة وقد ورد بما ذكره اخبار كثيرة صحيحة
السند والمسئلة محل اشكال قوله زيادة ركعة ولم يقعد اخر
الرابعة بقدر التشهد الخ مقتضى العبارة صحة الرباعية خاصة
مع هذه الزيادة اذا كان المصلي قد قعد في اخرها بقدر التشهد
وان لم يتشهد وانكر الشيخ رحمه الله في الخلاف هذا القول وقال
ان الجلوس بقدر التشهد انما يعتبره ابو حنيفة لان الذكر فيه عنده
ليس بواجب ونحوه قال في الاستبصار وحمل الروايات المتضمنة
لصحة الصلوة مع زيادة الركعة اذا كان قد جلس في اخرها بقدر التشهد
على ان المراد بالجلوس بقدر التشهد التشهد ثم قال ومن جلس
في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة
وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب

ومن ثم اعتبر في الاستبصار في الصحة الاتيان بالتشهد

ما قدمناه واستحسن المصنف في الذكرى هذا الحمل وهو في محله وقد
ظهر من ذلك ان الصحة انما تثبت اذا وقعت الزيادة بعد التشهد
وقلنا باستحباب التسليم وبدونه يتحقق البطلان مطلقا قوله
ايقاعها في مكان او ثوب نجسين او مغصوبين مع تقدم علمه بذلك
احترز بذلك عن جاهل النجاسة والغصب فانه لا اعادة عليه مطلقا
وربما ظهر من العبارة اعادة ناسيهما كذلك وهو احوط وان كان القول
بمساواة الناسي فيهما الجاهل لا يخلو من قوة قوله منافاتها
لحق ادمي مضيق على قول الخ لا وجه لتخصيص الحق المضيق بكونه
لادمي فان حقوق الله تعالى المضيقة كذلك والمراد ان من مبطلات الصلوة
مع سعة الوقت منافاتها للحقوق المضيقة الواجبة على الفور
ومرجع الحكم بالبطلان هنا الى مسئلة اصولية وهي استلزام الامر
بالشيء النهي عن ضده الخاص وهي مسئلة مشكلة والمتجه فيها عدم
الاستلزام كما بيناه في محله قوله تعمد وضع احد اليدين على
الاخرى لغير تقية الخ الاصح ان ذلك محرم غير مبطل وينبغي قصر
التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد النص ولا يبعد اختصاصه

بوضع الكف على ظهر الكف لانه المتعارف وينتفي التحريم في حال التقية
قطعا بل قد يجب ولو خالف لم تبطل صلوته لتوجه النهي الى امر خارج
عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب فيه الغسل
فانه يبطل الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة قوله تعمد الكلام
بحرفين غير قرآن ولا دعاء ومنه التسليم الخ اي التسليم المعهود
وهو احد العبارتين المتقدمتين ويلحق بالحرفين الحرف الواحد المفهم
لانه كلام لغة وعرفا ولا يلحق به ايماء الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما
وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام مثله وينبغي القطع بعدم بطلان
الصلوة بالتنحنح مطلقا لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا قوله تعمد الاكل
والشرب الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان الخ الاصح عدم البطلان
بهما الا مع الكثرة كساير الافعال الخارجة عن الصلوة وعلى هذا فلا
فرق بين الوتر وغيره قوله تعمد القهقهة الخ وهي معروفة اما
التبسم الذي لا صوت فيه فغير مبطل للصلوة اتفاقا نعم يمكن القول
بكراهته لمنافاته للخشوع المطلوب في العبادة قوله تعمد البكاء
لامور الدنيا الخ هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ودليله وان لا

يخلو من قصور وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا
مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن قوله تعمد ترك واجب
مطلقا الا الجهر والسر فيعذر الجاهل فيهما الخ المراد بالاطلاق هنا انه
لا فرق في الواجب بين الركن وغيره ولا يخفى ان المتعمد يتناول العالم
والجاهل ولهذا صح استثناء جاهل الجهر والاخفات منه ويدل على
هذا الاستثناء قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وان فعل ذلك يعني
الجهر في موضع الاخفات او عكسه ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
شيء عليه قوله تعمد الانحراف عن القبلة بالبدن وان لم يبلغ
حد اليمين واليسار الخ لا ريب في البطلان بذلك ولو كان الانحراف
بوجهه خاصة وبلغ حد اليمين واليسار لم يبعد كونه مبطلا ايضا كما نقله المصنف
عن بعض مشايخه وقد تقدم الكلام في ذلك قوله تعمد زيادة
واجب مطلقا الخ ركنا كان او غيره اذا لم يكن ذكرا ولا قرانا قوله
تعمد الرجل عقص شعره وهو جمعه في وسط الراس وشده
والاصح انه غير مبطل ولا محرم نعم يمكن القول بالكراهة قوله
تعمد وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه ويسمى

التطبيق علي خلاف فيهما ش الاظهر الكراهة هنا ايضا **قوله** تعمد كشف العورة في قول ومنهم من ابطل به مطلقا القول بالابطال به مطلقا لابن الجنيد رحمه الله ومستنده غير واضح وفصل المصنف في الذكري والبيان ففرق بين نسيان الستر ابتداءً وعروض الكشف في الاثناء وحكم بالبطلان في الاول دون الثاني وهو قوي وجزم الشارح قدس سره باختصاص البطلان بحالة العمد تعويلا علي رواية علي ابن جعفر وحكم بصحتها وهو غير واضح لان في طريقها محمد ابن احمد العلوي وهو مجهول الحال **قوله** وهو نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكر حتي تجاوز محله ش كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها كالجهر والاخفات محل القراءة القيام فمتي ركع فقد فات محلها والظاهر عدم فواته بالاخلال في الانحناء وما لم يصل الي حد الراكع نعم لا يبعد عدم وجوب تدارك الجهر والاخفات مطلقا **قوله** او واجبات الانحناء في الركوع او الرفع او الطمانينة فيه ش المراد بواجبات الانحناء الذكر فيه وعربيته وموالاته ويتحقق فوات محله برفع الراس من الركوع **قوله** او واجبات الانحناء في السجدتين

(الخاتمة ففيها بحاث)

(او الطمانينة)

او الطمانينة في الرفع من الاولي يتحقق فوات واجبات الانحناء في السجود برفع الراس منه والطمانينة في السجود ثانيا ويستثني من ذلك نسيان وضع الجبهة اذ لا يتحقق السجود بدونه ومنها فيكون الاخلال به في السجدتين مبطلا لفوات الركن **قوله** وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا ش هذا الاطلاق بحسب ظاهره مناف لقول المصنف فيما بعد ويجبان للقيام في موضع قعود وبالعكس فان مطلق القيام ليس ركنا كما اعترف به المصنف فتكون زيادته غير موجبة للسجود **قوله** والسهو في موجب السهو او في حصوله ش موجب السهو بفتح الجيم عبارة عن ما اوجبه السهو من السجدتين والسجدة المنسية والمراد انه اذا وقع فيما اوجبه السهو ما يوجب السجود في الفريضة لم يجب به سجدتا السهو وهو كذلك واما السهو في حصول السهو فالظاهر ان المراد به الشك في حصول السهو او الشك ولا ريب في عدم الالتفات الي هذا الشك وفي المسئلة ابحاث لا يحتملها المقام **قوله** والسهو الكثير عادة ش الظاهر ان المراد بالسهو هنا ما يتناول السهو بالمعني المصطلح عليه والشك والمعني ان من كثر شكه يبني علي وقوع

(به المصنف)

الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة علي المطلوب فيبني علي المصحح وكذا من كثر سهوه يسقط عنه سجدتا السهو والسجدة والتشهد المنسيان والاخبار التي وقفت عليها في هذا الباب انما تضمنت عدم الالتفات الي الشك مع الكثرة لا سقوط ما اوجبه السهو فالاولي وجوبه والمرجع في الكثرة الي العرف ومتي ثبتت الكثرة سقط الحكم بعده واستمر الي ان يخلو من السهو فرايض يرد له الوصف **قوله** والشك من الامام مع حفظ الماموم وبالعكس ش فيرجع الشاك منهما الي يقين الاخر ويكفي في الرجوع اليه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الي ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس مع احتمال بطلان صلوة الماموم ان منعنا المفارقة **قوله** او غلب علي ظنه احد طرفي ما شك فيه ش اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتعلق الشك باعداد الصلوة وافعالها ولا بين الركعتين الاولتين والاخيرتين والظاهر ان المراد من غلبة الظن هنا مطلق

(الظن كما)

الظن كما صرح به المصنف في الذكري ومعناه عدم الحاجة شيئا علي هذا الوجه عدم لحوق احكام الشك له بل يبني علي الطرف الذي تعلق به الظن سوي اقتضي الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث وظن كونها ثلاثا بني عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة فيجي فيه ما تقدم من الخلاف وعندي في هذه المسئلة اشكال اذ المروي صحيحا التعويل علي الظن في اعداد الاخيرتين خاصة والحاق ما عداه به يحتاج الي دليل ولا يخفي ما في هذه العبارة من الحزازة من حيث عطف الجملة الفعلية علي الاسمية **قوله** وهو ما نسي من الافعال وذكر قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتي قرا السورة فيرجع الي قراءة الحمد ثم يعيد السورة او يقرا غيرها ش وفي حكمها ما لو نسي بعض القراءة وعين محل القراءة ما لم يبلغ الانحناء الي حد الراكع فيرجع اليها ما لم يبلغ ذلك الحد **قوله** او نسيان الركوع حتي هوي الي السجود ولما يسجد ش بان يصل الي حد الساجد وان لم يضع جبهته علي ما يصح السجود عليه ويحتمل قويا الرجوع ما لم يحصل الوضع بل ظاهر الروايات الرجوع اليه بعد

(الثالث ما يوجب التلافي بغير سجود)

السجدة الواحدة ثم ان نسي الركوع حالة القيام وجب القيام او الاستدراك
الهوي الي الركوع فانه من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع فلا
يكون مجزيا عنه ولو تجدد النسيان بعد الوصول الي حد الراكع لم يجب
القيام بل يقوم منحنيا الي حد الراكع مع احتمال سقوط تداركه والحال
هذه لتحقق الركوع اذ الطمانينة خارجة عن مسماه **قوله** والسجود
حتي قام ولما يركع اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان
يكون المنسي السجدتين او احديهما وهو كذلك وذهب بعض علمائنا
الي بطلان الصلوة بنسيان السجدتين وان ذكر قبل الركوع مع حكمهم
بالعود الي الواحدة قبله وهو ضعيف ثم ان كان المنسي مجموع السجدتين
عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما
فان كان قد جلس عقيب الاولي للفصل لم يجب الجلوس قبلها ايضا
وان لم يكن قد جلس لذلك وجب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم
يات به مع امكان تداركه **قوله** وكذا التشهد اي يعود اليه
قبل ان يصير في حد الراكع والمراد به التشهد الاول كما يشعر به
عطفه علي السجود حتي قام واما التشهد الثاني وسجود الركعة الاخيرة

فيرجع اليهما ما لم يسلم **قوله** وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد
او الصلوة علي النبي وآله صلي الله عليهم وتجاوز محلها فانه يفعل ذلك بعد
التسليم ويسجد له اما وجوب قضاء السجدة الواحدة فهو اختيار
اكثر الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع والخلاف فيه مع ابن ابي
عقيل حيث ذهب الي بطلان الصلوة بذلك وهو ضعيف واما وجوب
قضاء التشهد المنسي فهو قول المعظم ايضا وقال ابنا بابويه والمفيد
يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد وهو قريب
الا ان المشهور اولي واما وجوب قضاء الصلوة علي النبي وآله عليهم
السلام فهو اختيار الشيخ في النهاية ومستنده ضعيف جدا والاظهر
عدم وجوبه ويجب سجدتا السهو في نسيان التشهد قطعا للاخبار
الكثيرة الدالة عليه اما في نسيان السجدة فغير واضح لعدم ظهور
ماخذه والاولي تقديم الجزء المنسي علي سجوده وفي تعيينه نظر **قوله**
وينوي بسجود السجدة المنسية او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا اداء
لوجوبه قربة الي الله ره انما ينوي الاداء اذا كانت الصلوة اداء
والوقت باقيا والا نوي القضاء **قوله** ويجب فيهما ما يجب

في سجود الصلوة من وضع المساجد السبعة وكون المسجد طاهرا من جنس
ما يسجد عليه الي غير ذلك من الشرايط ولا ريب ان اعتبار ذلك كله احوط
قوله وذكرهما بسم الله وبالله وصلي الله علي محمد وآل محمد ثم يتشهد
فيهما ويسلم اما وجوب التشهد والتسليم فيهما فقيل انه موضع وفاق
وانما الخلاف في وجوب الذكر وانه علي تقدير وجوبه هل يتعين فيه
لفظ ام لا والاجود اتباع المنقول وهو ما رواه الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله اللهم صل علي محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخري
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قوله وتجبان ايضا للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام كذلك
وللشك بين الاربع والخمس وللقيام في موضع قعود وبالعكس
لا ظهر ... وجوبهما في هذه المواضع **قوله** والاحوط وجوبهما
لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين ره لا ريب ان الاحتياط يقتضي ذلك
وان كان الاظهر عدم وجوبهما في غير المواضع المتقدمة **قوله**
وهما بعد التسليم مطلقا ره سواء كانتا للزيادة ام للنقصان وحكي في التذكرة

عن بعض الاصحاب قولا بانهما قبل التسليم مطلقا ونقل عن ابن الجنيد
ان محلهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده وهما ضعيفان
قوله ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام والاولي وجوبه
لا ريب في الاولوية وان كان الاظهر عدم الوجوب وعلي القولين
لا يقدح تاخيرهما في صحة الصلوة ويجب الاتيان بهما وان طالت
المدة ولا تبطل الصلوة المتقدمة عليهما لعدم ثبوت فوريتهما
قوله ولا التعرض في نيتهما للاداء والقضاء وان كان اجود ره
انما لم يجب التعرض في نيتهما للاداء والقضاء لانهما من توابع
الوقت المحدود ولا وقت لهما محدودا وان قلنا بوجوب المبادرة
بهما علي الفور **قوله** ويجب في الاجزاء المنسية ذلك ره اي
التعرض للاداء او القضاء ويحتمل عود الاشارة الي جميع ما سبق
وهو وجوب فعلهما في الوقت قبل الكلام فان للمصنف قولا بوجوب
ذلك فيهما ولا ريب انه احوط **قوله** اما الطهارة والستر والاستقبال
فشرط في الجميع وهو سجدتا السهو والاجزاء المنسية وفي وجوب
ذلك خلاف والوجوب احوط **قوله** وهو اثنا عشر ره ان يشك بين

لقاسم ما يوجب الاحتياط في الرباعيات ره

الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين الشك بين الثلاث والاربع
مطلقا والبناء علي الاكثر فيهما ويتم مابقي ويصلي ركعة قايما او ركعتين
جالسا اما البناء علي الاكثر في الصورة الاخيره فهو اشهر القولين
في المسئله واظهرهما للاخبار الكثيره الدالة عليه لاكن الاجود
تعيين الاحتياط بركعتين جالسا كما هو اختيار ابن ابي عقيل
والجعفي لصحة مستنده وضعف الروايه المتضمنه للتخيير وقال ابن
بابويه وابن الجنيد يتخير الشاك بين الثلاث والاربع بين البناء
علي الاكثر مع الاحتياط وعلي الاقل ولا احتياط وبه روايه صحيحة
السند واما البناء علي الاكثر في الصورة الاولي فلم نقف له علي
مستند بل مقتضي صحيحة عبيد ابن زراره عن ابي عبد الله عليه
السلام وجوب الاعادة في هذه الصوره فانه قال سالته عن رجل
لم يدر ركعتين صلي ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة
فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع ولا ريب ان الاحتياط مع الاعادة
طريق الاحتياط قوله الشك بين الاثنين والاربع بعد السجدتين
والبناء علي الاربع والاحتياط بركعتين قايما ه هذا هو المشهور بين

جمعا بين ما تضمن البناء علي الاكثر وبين صحيحة زراره المتضمنة للبناء علي الاقل ولا ... منه

الاصحاب وعليه العمل للاخبار الكثيره الدالة عليه وقال الصدوق
في المقنع من شك بين الاثنين والاربع يعيد الصلوة وبه روايه
صحيحة السند واجيب عنها بالحمل علي صلاة الغداه او المغرب
وهو بعيد ويمكن حملها علي الاستحباب قوله الشك بين
الاثنين والثلاث والاربع بعد الاكمال والبناء علي الاربع والاحتياط
بركعتين جالسا وركعتين قايما قبلهما ه اي قبل الركعتين من
جلوس والمستند في ذلك مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلي فلم يدر اثنين صلي
ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي
ركعتين من جلوس ويسلم وهي قاصره من حيث الارسال وان كان
المرسل لها ابن ابي عمير كما حقق في محله وقال ابن بابويه
يجب الاحتياط هنا بركعة من قيام وركعتين من جلوس وبه
روايه صحيحة السند اوردها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
لكن في متنها نوع اشتباه والمسئله محل اشكال وان كان ما ذهب اليه
ابن بابويه لا يخلو من قوه قوله الشك بين الثلاث والخمس

بعد الركوع احترز بذلك عما لو كان الشك قبل الركوع فانه يهدم
الركعه ويصير شاكا بين الاثنين والاربع فيلزمه حكمه ويزيد سجدتي
السهو لزيادة القيام قوله وفي هذه الاربعة وجه بالبناء علي
الاقل لانه المتيقن ووجه بالبطلان في الثلاث الخ بل المتجه البناء علي
الاقل في الصور الثلاث المتقدمه والاحتياط بما ذكره في الثامن
قوله الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس بعد السجود
وحكمه حكم الثامن ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا ه المراد ببعدية
السجود الفراغ من الثانيه وان لم يرفع راسه وانما وجب الاحتياط
هنا بذلك لان مرجع هذا الشك الي اصلين من اصول الشك الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والشك بين الاربع والخمس فيجب موجبهما
قوله الشك بين الاربع والخمس بعد السجود ه اي بعد السجدتين
ولا ريب في صحة الصلوة في هذه الصوره لعدم تحقق الزياده
ووجوب المرغمتين كما مر في القسم الرابع من اقسام الخلل وهو ما
يوجب التلافي مع سجود السهو ولو وقع الشك بين السجدتين فالظاهر
انه كالواقع بعدهما واحتمل المص في الذكري البطلان هنا لعدم الاكمال

وتجويز الزياده وهو ضعيف قوله وقبل الركوع يكون شكا بين
الثلاث والاربع فيهدم الركعه ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين
جالسا لانه يصير في الحقيقه شكا بين الثلث والاربع ولا فرق
بين ان يقع الشك قبل القراءة او بعدها قوله وبعد الركوع
فيه قول بالبطلان والاصح لحاقه بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان
هذا هو الاجود لاصالة عدم الزياده ولان المحذور انما هو زيادة
الركن لا احتمال زيادته والقول بالبطلان للعلامه رحمه الله وجماعة
واحتجوا عليه بان من هذا شانه يكون مترددا بين محذورين
الاكمال المعرض للزياده والهدم المعرض للنقيصه وقد عرف جوابه
قوله الشك بين الثلاث والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء
علي الاقل واخر بالبناء علي الاربع والاحتياط بركعة قايما والمرغمتين
اما البناء علي الاقل فلاصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه ولموثقة
اسحاق ابن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا شككت
فابن علي اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم واما البناء علي الاربع
مع الاحتياط وسجدتي السهو فلتضمنه شكين غير مبطلين فيجب

موجبهما لكن لا يخفى انه يجب تقييده بما لو كان الشك بعد الركوع
على ما اختاره المص او بعد السجود اما لو كان قبل الركوع فانه يهدم
الركعة ويصير شكا بين الاثنين والثلاث والاربع فليزمه حكمه قوله
ان يتعلق الشك بالسادسة وفيه وجه بالبطلان واخر بالبناء
على الاقل او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس ه هذا الوجه لا يخلوا
من قوة وان كان الثاني متجها ايضا قوله ويلزمه قراءة الحمد
وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ه هذا هو الاجود للاخبار الصحيحة
الدالة عليه وخالف فيها ابن ادريس فخير فيها بين الفاتحة
والتسبيح تسوية بين البدل والمبدل وهو ضعيف قوله وجميع
ما يعتبر في الصلوة والتشهد والتسليم ه لا ريب في اعتبار ذلك
كله لانها صلاة منفردة فيجب فيها ما يجب في الصلوة قوله
ولا اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة ه يعني انه لو تخلل لم تبطل
الصلوة لخروجه منها بالتسليم وهذا فرض جديد واختار المص في
الذكرى الفساد بذلك لان شرعية الاحتياط ليكون استدراكا للفائت
من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون الحدث

وافقوا

واقعا في الصلوة فيبطلها وهو ضعيف ونقل المص في الذكرى الاجماع
على وجوب الفورية في الاحتياط فيكون للخلاف في البطلان وعدمه
خاصة قوله ولا خروج الوقت ه اي وكذا لا اثر لخروج وقت
الصلوة المجبورة في بطلان الصلوة وان حصل الاثم مع الاخلال بالفورية
قوله ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت وقيل لو
ذكره في اثنائه اعاد الصلوة ه الاظهر عدم الالتفات لتحقق الامتثال
وربما تطرق الاشكال الى الصحة عند وجوب الاحتياطين اذا
تذكر عدد الا يطابق ما ابتدى به كما لو ذكر انها ثلاث وابتدأ بالركعتين
من قيام واشكل منه ما لو ذكر انها اثنتان وقدم الركعتين عن
جلوس ان قلنا بجواز ذلك ولتفصيل المسئلة محل اخر قوله
تختص الجمعة بامور عشرة خروج وقتها بصيرورة الظل مثله
في المشهور ه ضمير مثله يعود الى الشخص المدلول عليه بالظل
التزاما والمراد بالظل الحادث بعد الزوال لا جميع الظل الموجود لان
الباقي منه عند الزوال غير داخل في التقدير وانما نسب المص هذا
الحكم الى المشهور لانتفاء النص عليه ومن ثم رجح في الدروس والبيان

الشك بين الاثنين والثلث والاربع ع

البحث الثاني في ما حصرها صلوة الجمعة باقي الصلوات

امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر وهو بعيد جدا وقال ابو الصلاح
اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها
ظهرا وهو كالذي قبله وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وفي
الاخبار دلالة عليه والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي
المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال قوله صحتها بالتلبس
ولو بالتكبير قبله ه اي قبل ~~المبادرة~~ خروج الوقت والاظهر اشتراط
ادراك الركعة كاليومية قوله استحباب الجهر فيها ه اي هذا مما لا
خلاف فيه بين العلماء وقد ذهب جمع من الاصحاب الى استحباب
الجهر في ظهر الجمعة ايضا على تقدير مشروعيتها للامر به في الاخبار
الصحيحة وقال ابن ادريس يستحب الجهر بها جماعة لا انفرادا وعلى هذين
القولين فالخصوصية ساقطة ولا يخفى ان مرجع هذا الاستحباب الى
الوجوب التخييري فلا يكون في ذكره خروج عن موضوع الرسالة قوله
الاجزاء عن الظهر ه هذا موضع وفاق بين المسلمين وقد تنظر
الشارح في جواز الاحتياط بالظهر بعدها حال الغيبة عند
القايل بشرعيتها وهو في محله قوله اشتراطها بالامام او من نصبه

ان صليت ع

هذا الشرط

مجلس شورای ملی ١٣٠٢

هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب وادعوا عليه الاجماع ومستنده
ضعيف جدا وقد صرح الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والمص
في الذكرى وغيرهم بان اعتبار ذلك انما هو مع حضور الامام عليه السلام
لا مع الغيبة فما تخيله المحقق الشيخ علي من شمول ذلك لحال الغيبة
حتى منع من فعلها في الحال هذه بدون الفقيه الذي هو نايب على
العموم غير جيد نعم ذهب اكثر الاصحاب الى ان الثابت حال الغيبة
هو الوجوب التخييري للاجماع على انتفاء العيني وقد بين جدي
قدس سره في الرسالة الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة فساد
هذه الدعوى مما لا مزيد عليه وبالجملة فالمستفاد من الكتاب العزيز
والسنة المستفيضة بل المتواترة هو الوجوب العيني فان تم الاجماع
على انتفائه وجب المصير الى التخييري والا تعين المصير اليه وقد
استقصينا الكلام في هذه المسئلة مفصلا في شرح الشرايع قوله
توقفها على خمسة فصاعدا احدهم الامام ه هذا قول اكثر الاصحاب
وقيل باعتبار السبعة في الوجوب العيني وعلى الاكتفاء بالخمسة
في الوجوب التخييري ولا باس به قوله والعيد ه مقتضى العبارة

الوجوب على البعض وصرح المصنف وغيره بالحاقه بالعميد وفيه توقف قوله والاعمى الخ سواء كان قريبا من المسجد ام بعيدا او سواء شق عليه الحضور ام لا لاطلاق النص قوله والهم الخ الهم بكسر الهاء الشيخ الفاني وورد النص الكبير والظاهر ان المراد منه من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر قوله والاعرج الخ هذا الشرط ذكره الشيخ في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية منه لكن قال المحقق رحمه الله انه ان اريد بالعرج البالغ حد الاقعاد اتجه اعتباره لان من هذا شأنه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا به قوله والمسافر الخ سفرا يجب فيه القصر فيندرج فيه الحاصل في احد المواضع الاربعة فلا يجوز له فعل الجمعة وان جاز له الاتمام بدليل من خارج قوله ومن هو على راس ازيد من فرسخين مبدأ الفرسخين من المسجد الذي يصلى فيه الجمعة ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين والمراد ان من بعد عن موضع يقام فيه الجمعة بهذا المقدار لا يجب عليه السعي اليها لكن لو امكنه اقامة الجمعة عنده او في موضع يقصر عن ذلك وجب عليه فعلها قطعا

قوله الا ان يحضر غير المراة الخ اي يحضر غير المراة موضع اقامة الجمعة فيجب عليهم والحكم في من ذكر غير العبد والمسافر والمراة موضع وفاق على ما نقله جماعة وانما الخلاف في هذه الثلاثة خاصة والمسألة قوية الاشكال والظاهر ان ترك الحضور لهم اقرب الى الاحتياط

صلاة العيد

قوله الوقت من طلوع الشمس الى الزوال الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب وقيل ان اول وقتها انبساط الشمس وهو احوط قوله والقنوت بينها اي بين التكبيرات والمختص بالقنوت لفظ وان كان المنقول افضل والمراد بالقنوت بين التكبيرات القنوت بعد كل تكبير كما صرح به المصنف في غير الكتاب وان كانت العبارة غير وافية بالمراد فان ظاهرها يقتضي نقص عدد القنوت عن عدد التكبيرات قوله والخطبتان بعدها الخ ربما ظهر من العبارة وجوب الخطبتين هنا ولم يرتضه المصنف في شيء من كتبه بل ادعى المحقق في المعتبر الاجماع على استحبابهما وقطع العلامة رحمه الله في جملة من كتبه بالوجوب ولا ريب انه احوط قوله وتجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا الخ فلا بشروطها الخ فيندرج في ذلك اعتبار حضور الامام او من نصبه والعدد والجماعة والوحدة والخطبتان

وفي اعتبار الشرطين الاخيرين نظر ولولا الاجماع المدعى على اعتبار حضور الامام او نائبه لامكن المناقشة فيه ايضا لانتفاء ما يدل عليه راسا مع ان الخروج عن ظاهر الاخبار الصحيحة بمثل هذا الاجماع مشكل جدا والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

صلاة الايات

قوله وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة الاظهر وجوبها لكل اية تخوف لاكثر الناس قوله تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة الاولى والافضل قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة ويجوز تفريق سورة على الخمس بحيث يتمها في الخامس ويقتصر على قراءة الحمد في الاول خاصة ويتشعب من ذلك صور كثيرة الا ان الاقتصار على هاتين الصورتين اولى واحوط قوله البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها لاصالة عدم فعل المشكوك فيه ولا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا لم يتضمن الشك فيها الشك في الركعتين كما لو شك بين الخامس والسادس على معنى انه ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى وفي السادس فهو في الثانية والا بطلت الصلوة لانه شك في عدد الثنائية قوله ووقتها حصولها الخ اي وقت هذه الصلوة حصول الايات المذكورة والمراد زمن حصولها ويستثنى من ذلك الزلزلة فان وقتها لا يتقيد بذلك بل وقتها العمر وان وجبت المبادرة بها على الفور وصرح المصنف في الدروس بالحاق ما عدا الكسوفين من الايات بها في ذلك وهو غير واضح

صلاة الطواف

قوله فعلها في المقام او وراءه او الى احد جانبيه الا لضرورة المقام بفتح الميم اسم للمكان المخصوص وهو موضع قيام ابراهيم عليه السلام في وقت بنائه البيت وهو صخرة معهودة كان يصعد عليها وقت البناء وهذه الصخرة لا يمكن الصلوة عليها كما صرح به المصنف وغيره وانما الواجب الصلاة عند احد جانبيها او خلفها بحيث لا يتباعد عنها كثيرا بما يخرج عن مجاورتها عرفا مع الاختيار ومع الضرورة كالزحام يجوز ان يصليها حيث امكن من المسجد قوله جعلها بعد الطواف قبل السعي ان وجب الخ اي ان وجب السعي وذلك في طواف الحج والعمرة واحترز به عن طواف النساء اذ لا سعي بعده

صلاة الاموات

قوله الشهادتان عقيب الاولى والصلوة على النبي واله عقيب الثانية والدعاء للمومنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة الخ اختلف الاصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات وفي تعيين اللفظ المخصوص على تقدير

الوجوب و الاظهر الوجوب وعدم تعيين اللفظ المخصوص والمشهور
بين الاصحاب في كيفيتها ما ذكره المصنف رحمه الله وبه رواية ضعيفة لكن ينبغي
الصلوة على الانبياء بعد الثانية كما تضمنته الرواية وروى الشيخ
في الصحيح عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير
على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد وال محمد ثم تقول اللهم
ان هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد
احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا
خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة
قوله فيها نذر من الهيئات المشروعة انعقد ووجب الوفاء به
المراد بالهيئات المشروعة التي ثبت الاذن فيها من الشارع خصوصا
او عموما فيخرج من ذلك ما لو نذر الصلوة بغير ركوع او سجود او ثلث
ركعات بتشهد واحد او اربعا كذلك لعدم التعبد به وفي انعقاد نذر
الركعة الواحدة وما زاد عن الاثنتين اشكال وتفصيل الكلام في ذلك لا

بلغ سماعا ومقابلة

يسعه هذا التعليق قوله والقضاء فانه ليس عين المقتضي وانما هو
فعل مثله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وانما الخلاف بينهم في
ان الامر بفعل في وقت معين هل يقتضي فعله فيما بعد ذلك الوقت ام
لا والحق عدم الاقتضاء وان القضاء انما يجب بامر جديد واليه ذهب
عامة المحققين ونقل عن بعض الفقهاء وجوب القضاء بالامر الاول
ولا ريب في بطلانه قوله ويجتزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع ويجب
النية والتحريم والتشهد والتسليم الظاهر انه المجوز التسبيح للخوف مع الايماء
وان حصل التمكن من فعل غيره وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه
التسبيحات كما تضمنته الرواية وفي وجوب التشهد والتسليم اشكال وان
كان فعلهما احوط قوله وانما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل اداء
وقضاء فلو اراد المريض قضاء صلاة فاتته في حال القدرة على تمام
الافعال قضاها على حسب ما يمكنه قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ولا
يجب تاخيرها الى ان يزول العذر ولا اعادتها بعده قوله فيصح
القضاء من فاقدها كما يصح الاداء اذ ليست شرطا مطلقا بل مع الامكان
قوله الا فاقد الطهارة فانه لا يجوز له قضاء ما فاته من الصلوة

في هذه الحالة كما لا يجوز له الاداء بل يجب عليه التاخير الى ان يتمكن
ولو من الطهارة الترابية لانها شرط مطلقا قوله والمريض المومي
بالجر عطفا على فاقدها اي وكذا يصح القضاء من المريض المومي بعينه
وانما خصه بالذكر مع دخوله فيما تقدم لينبه على كيفية ركوعه وسجوده
قوله والسجود اخفض اي اشد تغميضا الا للتروح متعذر الايماء بالراس
كما ينبه عليه قوله المومي بعينه قوله ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله
احتياطا والسقوط اقوى السقوط لا يخلو من قوة للاصل واختصاص ادلة
الموجبة للترتيب بالعالم ولا ريب ان التكرار المحصل للترتيب احوط
فيقضي من اشتبه عليه فوات الظهرين ظهرا بين عصرين او بالعكس
ولو كان ثلاثا باضافة المغرب اليهما صلى الثلاث المتقدمة قبل المغرب
وبعدها فيحصل الترتيب بسبع ولو كانت اربعا باضافة العشاء فخمس
عشر يجعل السبع قبل العشاء وبعدها والاحتمالات اثنان في الاول
اذ يحتمل تقدم الظهر على العصر وبالعكس وستة في الثاني لورود
الاحتمالين في كل واحدة من الثلاث ومضروب ثلاثة في اثنين ستة
واربعة وعشرون في الثالث حاصلة من ضرب اربعة عدد الفرايض

في الاحتمالات السابقة وهي ستة وقس على ذلك ما لو زادت الفرايض
قوله اما عادم المطهر فالاولى وجوب القضاء بل الاجود
وجوبه تمسكا بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوايت المتناول
لعادم المطهر وغيره قوله ولو لم يحص قدر الفايت او الفايتة
قضى حتى يغلب على الظن الوفاء قيده الشارح قدس سره بما
اذا لم يمكنه التكرار المفيد للعلم من غير عسر والاوجب وهو احوط
واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته وهو
متجه لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات
ولحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لذلك قوله وكذا
يقضي السكران وشارب المرقد مع زوال العذر اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين القاصد الى ما يوجب السكر والرقاد وغيره وصرح العلامة
في الذكرى بالفرق واختصاص الوجوب بالاول وهو محتمل وان كان
الاطلاق اولى قوله ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر
صبحا ومغربا واربعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء
ولا ترتيب بين الفرايض الثلاث لاتحاد الفايت ويتخير في الرباعية بين

الجهر والاخفات ويردد فيها بين القضاء والاداء مع بقاء وقت العشاء
قوله والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا التردد في الثنائية
بين ما عدا المغرب ولا ترتيب بينها وبين المغرب كما مر قوله والمشتبه
يزيد ثنائية مطلقة قه اطلاق المسافر بين ما عدا المغرب ورباعية
مطلقة اطلاقا ثلاثيا كاطلاق الحاضر قوله ولو كانت اثنتين قضا
عينتين
الحاضر صبحا ومغربا وارباعا مرتين قه لامكان كون الفايت المتعددة ربا
فلا يخرج عن العهدة برباعية واحدة ويجب مراعات الترتيب بين هذه
الفرايض لتعدد الفايت فيصلي اولا الصبح ثم رباعية مطلقة بين الظهر
والعصر ثم المغرب ثم رباعية مطلقة بين العصر والعشاء قوله والمسافر
ثنائيتين بينهما المغرب قه يطلق في الاولى منهما بين الصبح والظهر
والعصر ثم يصلي المغرب ثم يطلق في الثنائية الاخرى بين الظهر والعصر والعشاء
ولو قدمها على الرباعية جاز ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات كما
مر قوله ولو كانت ثلاثا قضا الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين
ثم مغربا ثم ثنائية قه انما وجب قضاء الخمس على الحاضر لاحتمال كون
الفايت الرباعيات الثلاث فلا بد من الاتيان بها وكون الثنايين والثلاث

اي للمشتبه عليه كون الفريضة الفايتة تمام او قصر الحقيقي ثنائية مطلقة

بين العصر والعشاء ثم يطلق في الثنائية الاخرى بين الظهر والعصر والعشاء

اما المسافر فيجتزي بثلاث ثنائيات مع المغرب يطلق في الاولى
منهما بين الصبح والظهر وفي الثانية بين الظهر والعصر ثم يصلي
المغرب ثم ياتي بثنائية بعدها يطلق فيها بين العصر والعشاء فيصح
الترتيب على جميع الاحتمالات قوله والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية
قبل المغرب وثنائية بعدها قه ويطلق في ثنائية الحاضر ايضا فيصير
له ثلاث ثنائيات فيطلق فيها كما يطلق المسافر وثلاث رباعيات
معينة ويجب تقديم احد الثنائيتين المتقدمتين على المغرب على الظهرين
ويتخير في الثنائية بين تقديمها عليهما وتاخيرها عنهما وتوسطها بينهما
قوله وان كانت اربعا قضا الحاضر والمسافر الخمس قه اما الحاضر فظاهر
واما المسافر فلجواز كون الفايت الثنائيات الاربع وكون المغرب مع بعضها
قوله والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها
وفرضه التعيين في الفرايض الثماني وانما يسقط عنه التعدد في الصبح
والمغرب خاصة لاتحادهما سفرا وحضرا وجميع ما تقدم من الترتيب
مبني على وجوب تحصيله مع الامكان للناسي والا فالظاهر سقوطه كما مر
قوله وكذا لو فاته الخمس واشتبه اليومان اجزا بالثماني قه المراد انه

اشتبه يوم الفوات بالحضر والسفر والمراد بالثماني الصبح والمغرب المحددتان
والرباعيات الثلاث حضرا ومثلها ثلاث ثنائيات سفرا ووجه
الاجتزاء بها معلوم مما سبق قوله ولا تقضي الجمعة مع فوات وقتها
بل تصلي الظهر اداء مع بقاء وقتها وقضاء مع خروجه وهذا مما لا
خلاف فيه بين العلماء قوله ولا الايات لغير العالم بها ما لم
يستوعب الاحتراق قه اي احتراق قرص الشمس او القمر فيجب القضا
متى ثبت الاستيعاب اما العالم بالاية التارك للاداء فقد قطع الاصحاب
بوجوب القضاء عليه مطلقا ولا باس به قوله ولو اطلق القضا
على صلاة الطواف والجنازة فمجاز قه وذلك لان الاداء والقضا من توابع
الوقت المعين سواء كان مضيقا كوقت الصوم او موسعا كوقت الصلاة
وصلاة الطواف والجنازة غير موقتتين وان وجب الاتيان بصلاة
الطواف بعده قبل السعي ان وجب وصلوة الجنازة بعد التطهير وقبل
للوقت
الدفن لكن لما شابهتا بهذا الاعتبار جاز اطلاق اسم القضا عليهما
مجازا لو فعلا بعد ذلك بهذه المشابهة قوله وكذا النذر المطلق قه
اي لا يوصف فعله باداء ولا قضاء ولو اطلق القضا عليه اذا فعل بعد

تضيق وقته بظن الوفات وظهور خلافه يكون مجازا او ذهب
شاذ من الاصوليين الى ان فعله والحال هذه يكون قضاء حقيقة
لانه قد وقع بعد وقته شرعا بحسب ظنه وهو ضعيف جدا لان
الظن المذكور لا يقتضي التوقيت وان عصى بالتاخير كما اذا اعتقد انقضاء
خطا
الوقت قبل الوقت واخر فانه يعصي ثم اذا ظهر اعتقاده واوقعه في
الوقت كان اداء اتفاقا ولا اثر لذلك الظن وكذا الكلام في ساير الواجبات
الموسعة والله الموفق هذا اخر ما اردنا املاءه على هذه الرسالة جعله
الله خالصا لوجهه الكريم وسببا لثوابه الجسيم وفرغ من تاليفها مصنفها
العبد المفتقر الى عفو الله تعالى محمد ابن علي ابن ابي الحسن الحسيني
تجاوز الله عن سيئاته وحشره مع ايمته وساداته ضحى نهار الخميس
الرابع والعشرين من شهر صفر ختم بالخير من شهور سنة سبع
وتسعين وتسعماية من الهجرة الطاهرة على
مشرفها افضل الصلوة والسلام وذلك في
المشهد المشرف مشهد سيد الشهداء
وخامس اهل الكساء عليه وعلى ابايه
وابنايه افضل الصلوة
والسلم
تم

[illegible]

ج ۱ ع
۱۱۴

آیات بدین قاعده ... بگُفت ز اعجاز ... مرسل

سوره صد و چهارده است ... جامع صد و چهارده ...

تحفة القاری

[illegible]

رساله تحفة القاری من کلام مولانا حیدر محمد القاری المشهدی

بسم الله الرحمن الرحیم

حمد و سپاس و شکر بیقیاس واجب الوجود را جل ذکره
سزاست که ذات پاکش از مشابهت جمیع اشیا منزه است
و حقیقت بودنش از ادراک عقول و اوهام و افهام مبراست
سبحانه و تعالی عما یقولون علوا کبیرا و صلوات وافیات
و تحیات بی غایات بر سید بشر و شفیع روز محشر آن منشاء
افرینش افلاک و آن مخاطب بخطاب لولاک لما خلقت الا
فلاک و آن مفتخر بطغرای جانفزای کنت نبیا و آدم بین الماء
والطین و آن مختتم بتوقیع رفیع ولکن رسول الله وخاتم النبیین
و آل و اولاد طاهرین او باد الی یوم المعاد اما بعد چنین
کوید فقیر حقیر بی بضاعت خاک قدم زوار روضه رضیه
عرش درجه حیدر محمد قاری که این رساله ایست مختصر
در بیان بعضی از قواعد علم تجوید قران مجید اگر چه این بنده

خاکسار و ذره بیمقدار خود را قابل این تالیف نمیداند
اما امیدوار بلطف حضرت اله گشته بنابر مضمون بلاغت
مشحون حدیث من تشبه بقوم فهو منهم خواست که مشابهتی
بخادمان اهل علم پیدا کرده خود را در سلک ایشان منتظم
کرداند پس رساله شریفه موسوم شد بتحفة القاری و مرتب است
بر مقدمه و دوازده باب و خاتمه اما مقدمه در بیان
فضیلت تلاوة قران بدانکه قران نازل شده بزبان عرب
پس رعایت زبان عرب در خواندن قران لازم باشد پس اگر
کسی رعایت نکند گویا که قران را بغیر زبانی که نازل شده خوانده
باشد و حال آنکه خدای تعالی میفرماید که ورتل القرآن
ترتیلا و از حضرة امیر المؤمنین علی ابن ابی طالب علیه السلم
از معنی ترتیل پرسیدند آنحضرت فرموده انه هو تجوید الحروف
ومعرفة الوقوف تجوید بیرون آوردن حروفست از مخارج
ایشان با صفاتی که از یکدیگر ممتاز باشند چنانکه ذکر میشود

دیگر آنکه قرآن در روز قیامت خواننده خود را شفاعت خواهد
کرد چنانچه در حدیث وارد شده در کتاب کافی عن یونس ابن عمّار
قال قال ابو عبد الله علیه السلام انّ الدّواوین یوم القیامة ثلثة
دیوان فیها النّعم و دیوان فیه الحسنات و دیوان فیه السّیئات
فیقابل بین دیوان النّعم و دیوان الحسنات فیستغرق
النّعم عامة الحسنات و یبقی دیوان السّیئات فیدعی بابن
آدم المؤمن للحساب فیتقدم القرآن امامه فی احسن صورة
فیقول یا ربّ انا القرآن و هذا عبدک المؤمن کان یتعب
نفسه بتلاوتی و یطیل لیله بترتیلی و تفیض عیناه اذا
تهجّد فارضه کما ارضانی قال فیقول العزیز الجبار عبدی
ابسط یمینک فیملاها من رضوان الله العزیز الجبار و یملا
شماله من رحمة الله ثم یقال هذه الجنة مباحة لک فاقرأ
واصعد فاذا قرأ آیة صعد درجة مضمون حدیث
مبارک اینست که یونس بن عمار روایت میکند از حضرت

امام

امام جعفر صادق علیه السلام فرموده اند که دفتر روز
قیامت سه خواهد بود دفتری که در او نعمتها باشد و دفتری
که در او ثوابها باشد و دفتری که در او گناهان باشد پس
مقابله شود میان نعمتها و نیکیها زیادتی کند نعمتها بر نیکیها
و باقی بماند دفتر گناهان پس طلبیده شود بنده مؤمن
از برای حساب پس مقدم شود قران در پیش او در نیکوترین
صورتی پس قران گوید ای پروردگار من قرآنم و این
بنده مؤمن تست بود با زار اننده نفس خود را بسبب
خواندن من و دراز میکرد شب خود را به نیکو کردانیدن من
و اشک روان میکرد هر دو چشم او چون نماز شب میکرد
پس راضی کن خداوندا چنانکه او مرا راضی کرده گفت پس
بگوید عزیز جبار بنده من بگشا دست راست خود را بگشاید
پس پر کرداند دست راست او را از رضای خود و دست چپ
او را از رحمت خود پس گفته شود با آن بنده که این بهشت

مباح است بر تو قرآن بخوان و بالا رو پس چون بخواند آیه
بالا رود درجه دیگر روایت شده از حضرت امام محمد الباقر
علیه السلام حدیثی که مضمون آن اینست که هر که بخواند
قرآن را در نماز استاده بنویسد خدای تعالی برای او بعدد هر
حرفی صد حسنه و هر که بخواند در نماز نشسته بنویسد برای
او بعدد هر حرفی پنجاه حسنه و هر که بخواند در غیر نماز
بنویسد برای او بعدد هر حرفی ده حسنه و در حدیثی
دیگر وارد شده که هر که گوش بقران کند بنویسد برای او
خدای تعالی بعدد هر حرفی یک حسنه و از حضرت امام
جعفر صادق علیه السلام روایت شده که هر که بخواند
قرآن را در مصحف نور چشم او زیاده شود و تخفیف عذاب
از پدر و مادر او بشود اگر چه آن پدر و مادر هر دو کافر
باشند و احادیث که در باب تلاوه قران نازل شده بسیار است
جهة رعایت باین قدر اکتفا نمود و زیاده نشد والله اعلم

باب اول در بیان اسامی قرای سبعه و راویان ایشان قاری
اول نافع مدنی است دوم ابن کثیر مکی است سیوم ابو عمرو
بصری است چهارم ابن عامر شامی است پنجم عاصم کوفی است
ششم حمزه کوفی است هفتم کسایی کوفی است و از برای
هر یکی از ایشان و راویان ایشان رمزی از جمل قرار داده اند و آن
هفت لفظ است حرف اول آن لفظ از استاد و دو حرف دیگر
از دو راوی اوست بترتیب مذکور و آن هفت لفظ اینست ابج
نافع و قالون و ورش دهز ابن کثیر و بزی و قنبل حطی ابو عمرو
و دوری و سوسی کلم ابن عامر هشام ابن ذکوان نصع
عاصم بکر حفص فضق حمزه و خلف خلاد رست کسایی
ابو الحارث و دوری یاد گیر باب دوم در بیان دانستن دندانها
بدانکه اکثر آدمیان را سی و دو دندان میباشد و آن بر چهار
قسم است اول ثنایا دوم رباعیات سیوم انیاب چهارم اضراس
اما اضراس بر سه قسم است اول ضواحک دوم طواحن سیوم نواجذ

ابواب بزرگ بدم ار

اما ثنایا چهار دندان پیش است دو از زیر و دو از بالا اما رباعیات
ان نیز چهار دندانست از چهار جانب ثنایا دو از چپ و دو از راست
یکی از زیر و یکی از بالا اما انیاب وان نیز چهار است از چهار جانب
رباعیات دو از راست و دو از چپ یکی از زیر و یکی از بالا اما
ضواحک وان نیز چهار دندانست از چهار جانب انیاب دو
از جانب راست و دو از جانب چپ یکی از زیر و یکی از بالا
اما طواحن وان دوازده دندانست بعد از ضواحک شش
از جانب راست و شش از جانب چپ از هر طرف سه از زیر
و سه از بالا اما نواجذ که از او دندان عقل میگویند چهار است
بطریق مذکور وان از هژده بیست تا سی سالگی پیدا میشود
و آن اعتبار نوشته اش مینامند در باب باب سیوم
در بیان مخارج حروف و حروف را بعضی از قرا بیست
و هشت گفته اند و بعضی بیست و نه و اصح بیست نه است
و در مخارج حروف خلاف کرده اند و اصح نزد اکثر قرا

هفده

هفده است اول که ابتدای حلق است وان مخرج همزه است و ها
و الف را شاطبی نیز از ین مخرج میدانند و دیگران از جوف میدانند
دویم میان حلق است وان مخرج عین و حاء بی نقط است سیوم
اخر حلق است وان مخرج غین و خاء نقطه دار است چهارم اول
بیخ زبانست با کام بالا پیش از لهات وان مخرج قاف است پنجم
نیز بیخ زبانست با کام بالا بعد از لهات وان مخرج کاف است
ششم میان زبانست با حنک بالا وان مخرج جیم و شین و یای غیر
مدی است هفتم کناره زبانست با بیخ طواحن بالا وان مخرج ضاد
نقطه دار است هشتم کناره زبانست با بیخ ضواحک و ناب بالا وان مخرج
لام است نهم سر زبانست با بیخ ناب و رباعیات بالا وان مخرج
نون است دهم نیز سر زبانست با بیخ رباعیات و ثنایا بالا وان مخرج
راء بی نقط است و در مخرج را زبان بکام بالا میل میکند و انرا
انحراف میگویند یازدهم نیز سر زبانست با بیخ ثنایا بالا وان مخرج تاء دو نقطه
و بالا و طاء و دال بی نقط است دوازدهم سر زبانست با سر ثنایا

بالا وان مخرج ذال و ظاء با نقطه و ثاء سه نقطه است سیزدهم نیز سر
زبانست با سر ثنایا زیرین وان مخرج سین و صاد بی نقطه و زاء
نقطه دار است چهاردهم سر ثنایا بالا است با میان لب زیرین وان
مخرج فا است پانزدهم میان هر دو لب است وان مخرج واو و میم
و باء یک نقطه است اما با از اندرون لب و میم از بیرون لب است
و در واو لب بهم نرسد و ضم نشود لکن بیکدیگر نزدیک شوند
شانزدهم اندرون دهن است که از او جوف گویند وان مخرج حروف
مد است که ان واو ساکن ما قبل مضموم و یاء ساکن ما قبل مکسور و الف
است اما الف را بعضی از این مخرج میدانند و بعضی از مخرج همزه
چنانکه مذکور شد هفدهم خیشوم است وان مخرج میم و نون است
در حالت اخفا یا ادغام با غنه با دیگر باب چهارم در بیان
صفات حروف بدانکه هر حرفی را پنج صفت است و هر یکی را ضدی
هست اسامی صفات پنجگانه و اضداد اینست اول همس و ضد او
جهر است دوم شدة و ضد او رخاوة است سیوم استعلا و ضد او

استفلا

استفلا است چهارم اطباق و ضد او انفتاح است پنجم قلقله
و ضد او ساکنه است و حروف مهموسه ده‌اند مجتمع در ترکیب مشهور
فحثه شخص سکت و معنی همس فرو داشتن آواز و نرم کردانیدن
اوست و باقی حروف مجهوره اند و جهر بر داشتن اواز بلند
کردانیدن اوست و حروف شدیده هشت اند مجتمع در
کلمات اجد قط بکت و معنی شدت سختی در مخرج باشد
و اواز با ایشان کشیده نشود از غایت قوتی که دارند و حروف
لن عمر موصوف‌اند بمیان شدت و رخاوة و غیر این حروف
سیزده کانه همه موصوف‌اند برخاوة و حروف کلمات خص
ضغط قظ موصوف‌اند بصفت استعلا و حروف مذکور را
مستعلیه از جهت ان گفته اند که در وقت گفتن ایشان
زبان میل به بالا میکند و بلندی بهم رساند و باقی حروف
که غیر این هفت حرفند همه مستفله اند و معنی وی ضد استعلاء است
و حروف مطبقه چهار اند که ان صاد و ضاد و طا و ظا است

معنی اطباق درین مقام انست که در وقت گفتن این حروف
زبان کام بالا را که برابر اوست بپوشانند و غیر این چهار حرف
همه حروف منفتحه باشند و معنی انفتاح کشودن زبانست
از کام بالا حروف قلقله پنج اند مجتمع در لفظ **قُطْبُ**
جَدٍّ و معنی قلقله جنبانیدن حرفست در مخرج اما محافظت — تفرشی
باید کرد که بحرکت نرسد و مشدد نیز هم نشود چنانکه
اکثر مردمان مشدد میخوانند و باقی حروف موصوفند
بصفت ساکنه و چند صفت دیگر هست که ذکر ان
نیز لازم هست اول استطاله و ان مخصوص حرف ضاد است
و معنی وی انست که در مخرج دراز میشود تا مخرج
لام میرسد دویم تفشی است و ان در حرف شین معجمه
باشد و معنی وی انست که در همه دهن منتشر
میشود سیوم انحرافست و ان در لام و را می باشد
و انحراف میل کردن زبانست بکام بالا در وقت

ادای این حروف چهارم تکریر است و ان در حرف را
می باشد و معنی وی آنست که او صلاحیت تکرار
دارد پس زبان را در مخرج او نگاه باید داشت تا مکرر گفته
نشود و در راء مشدد زود تر بعمل می اید پس محافظت
باید کرد که زیاده نشود پنجم صفیر است و ان خاصه سه
حرفست که ان سین و صاد بی نقط و زاء نقط دار است
و معنی وی در این مقام آنست که در وقت گفتن
ایشان آوازی از میان دندانها پیش بیرون اید **ششم**
لین است و حروف موصوف بوی دو اند که ان واو
ساکن ماقبل مفتوح و یاء ساکن ماقبل مفتوح است
مثل یوم و لیل و مراد انست که در وقت گفتن ایشان
نرم باید گفت بفهم **باب پنجم** در بیان تفخیم و ترقیق بدانکه
حروف استعلاء سبعه همه تفخیم اند و ترقیق ایشان را روا
نباشد و حروف مستفله همه ترقیق اند و تفخیم در ایشان

جایز نباشد مگر در دو حرف یکی لام و دیگری را اما
لام هرگاه در لفظ جلاله باشد بشرط انکه ماقبل او مفتوح
یا مضموم باشد مانند هُوَ اللّٰهُ باتفاق جمیع قراء لام را تفخیم
باید خواند دیگر هرگاه لام بعد از صاد یا طا یا ظا واقع شود
بشرط انکه حروف ثلاثه مفتوح یا ساکن باشند این لام را
ورش راوی نافع تفخیم خوانده و شفر داشته اما را از دو
حال خالی نیست متحرکست است یا ساکن پس اگر متحرک
باشد مفتوح یا مضموم باشد مثل رَبَّنَا وَ رُزِقُوا باتفاق
همه قراء تفخیم است و اگر چنانچه مکسور باشد مانند رِقًا
باتفاق ترقیق است اما اگر ساکن باشد و ماقبل او مفتوح
یا مضموم باشد خواه سکون اصلی داشته باشد مانند مَرْجِع
و قُرْبَى و خواه سکون عارضی مثل دُسُر و بِقَدَر در حالت وقف
باسکان یا باشمام همه قراء تفخیم کنند و اگر وقف باروم شود
حکم وصل دارد و اگر ساکن ماقبل مکسور باشد کسره اصلی

واما الله صح
۱ لام بعد از صاد مفتوح نحو صَلَاة
۲ طاء مفتوح نحو طَلَبَ
۳ از ظاء مفتوح نحو ظَلَمَ
۴ لام بعد از صاد ساکن
نحو يَصْلُونَ بعد از طاء ساکن نحو يَطْلُب
۳ از ظاء ساکن نحو يَظْلِم ٥
یا مکسور خواهد بود
پس اگر مفتوح یا مضموم

خواهد بود یا عارضی متصل خواهد بود یا منفصل پس اگر
کسره متصل باشد و بعد از را در همان کلمه حرفی از حروف
استعلا سبعه واقع شده باشد مانند اِرْصَادًا و لَبِالْمِرْصَاد
و قِرْطَاسٍ و فِرْقَةٍ و فِرْقٍ که در قران غیر این شش لفظ نباشد
تفخیم باید خواند مگر در فِرْقٍ که قاف او مکسور است ترقیق
نقل شده و اصل در او تفخیم باشد و اگر کسره ماقبل عارض
باشد خواه ابتدا بکسره شود و خواه با ماقبل متصل خوانند
که را تفخیم خوانده میشود جهة همه قرا مثل ارْجِعْ و ارْكَبْ و اگر
کسره ماقبل وی منفصل باشد مثل الَّذِي ارْتَضَى ایضا تفخیم
باید کرد و اگر ماقبل را کسره اصلی متصل باشد و بعد از وی حرف
استعلا نباشد مثل مِرْيَة و فِرْعَوْن ترقیق باید کرد
و اگر را ساکن باشد و ماقبل او نیز ساکن باشد و ساکن
فاصل میان را و متحرک ماقبل یا باشد مثل خير و طير و ضير
ترقیق [illegible] مگر در وقف باروم که حکم وصل خواهد داشت

و مرصادا

واکر غیر یا ساکن ماقبل مفتوح باشد مثل اَنْهَارٌ و غفورٌ
وقدیر اکر وقف یا باشمام شود تفخیم است و در قدیر ترقیق
باید کرد و اکر وقف با روم شود حکم وصل دارد مکر ساکن
فاصل میان کسره و یا حرف استعلا باشد مثل مصر و عین
القطر که در هر دو تفخیم باشد و بعضی در مصر تفخیم و عین
القطر ترقیق کفته اند و باید دانست که الف در تفخیم
و ترقیق تابع ماقبل خود باشد و اقف شو **باب ششم**
در بیان های کنایه یعنی ضمیر مفرد مذکر غایب مثل اِنَّهُ و عَنْهُ
و ماله و به و فیه و الیه و عقلوه و شروه و هداه و اوباعنا
ماقبل و مابعد منقسم بچهار قسم میشود پس اکر ماقبل
و مابعد وی ~~متحرک یا ساکن یا ماقبل متحرک است و مابعد ساکن~~
یا بر عکس پس اکر ماقبل و مابعد وی هر دو متحرک باشند
مانند انه بهم و به نفسکم جمیع قرا باتفاق باصله خوانند و صله
آنست که اکر ها ضمه داشته باشد با واو خوانند در وصل
با واو و اکر کسره داشته با یا

واکر وقف شود حرف صله با حرکت ساقط شود و اکر ماقبل
و مابعد وی هر دو ساکن باشند مثل علیه الله همه قرا بعدم
صله خوانده اند مکر در لفظ عنه تلهی که بزی راوی ابن کثیر باصله
میخواند و ادغام عارضی باشد و حقیقتا ان بر قاری ما هم
ظاهر است و اکر ماقبل وی متحرک باشد و مابعد وی
ساکن مثل به الله همه قرا بی صله میخوانند و اکر ماقبل وی ساکن
و مابعد وی متحرک باشد مانند فیه هدی و علیه ان شاء
همه قرا بعدم صله خوانده اند مکر ابن کثیر که او در امثله مذکوره
و مانند ایشان در همه قران باصله خوانده و حفص راوی
عاصم در لفظ فیه مهانا در سوره مبارکه فرقان بموافق ابن
کثیر باصله میخواند و اکر این ها ضمیر ملحق شده باشد بفعل
معتل مجزوم مثل نصله و نوده و یاته بعضی از قرا بکسره
مختلسه و بعضی بکسره باصله و بعضی بسکون خوانده اند
و از عاصم بروایت بکر بسکون ها و از حفص کسره باصله نقل

شده بفهم **باب هفتم** در بیان مد و قصر بدانکه حروف
مد سه است واو ساکن ماقبل مضموم و یاء ساکن ماقبل
مکسور و الف ساکن ماقبل مفتوح مثل اوتینا و یلک الف
مد ذاتی و اصلی حروف مد باشد و زیاده بر یک الف بسبب
دو انباشد و سبب زیادتی مد بعد ذاتی اصلی لفظی باشد
یا معنوی و سبب لفظی دو چیز است همزه و ساکن و همزه بر حرف
مقدم خواهد بود یا موخر پس اکر مقدم باشد مثل آدم
و اوتی و ایمانا هیچیک از قرا اعتبار نکرده اند الا ورش
راوی نافع که او اعتبار کرده و مد میکند و اکر همزه موخر باشد
منفصل خواهد بود یا متصل پس اکر متصل باشد مانند جاء
و سیئت و سوء این را مد متصل خوانند و عاصم چهار الف
مد میکند و بعضی زیاده و کم کرده اند و قصر که عبارت از
مد ذاتی باشد روا نداشته اند و اکر منفصل باشد مثل انا انزلنا
و قالوا امنا و فی امرنا این را مد منفصل خوانند و همه قرا مد کرده

اند و در این نوع عاصم نیز چهار الف مد میکند و هیچیک
از قرا قصر نکرده اند مکر ابن کثیر که او قاصر منفصل است و از سوسی
نیز قصر نقل شده و از قالون مد و قصر هر دو نقل شده اما اکر ساکن
بعد از حرف مد واقع شود ان ساکن لازم خواهد بود یا عارض
و هر یک مدغم خواهد بود یا مظهر ساکن لازم مدغم مثل دابة و صاخة
و ساکن لازم مظهر مثل صاد و قاف در حروف مقطعات قرانی
همه قرا مد کرده و قصر نکرده اند و اول را ساکن لازم مدغم
و دوم را ساکن لازم مظهر کویند و در عین طول و توسط باشد
و ساکن عارض مدغم مثل قال لهم و مانند آن در قراءت
ابی عمرو در ادغام کبیر سه وجه از برای وی جایز باشد و ساکن
عارض مظهر در اخر ایات در حالت وقف باشد مثل یوقنون
و الرحیم و الابرار که چون وقف شود حرکت اخر بسکون
وقفی ساقط کردد و در سکون عارضی طول و توسط
و قصر از برای همه جایز باشد اکر وقف با اسکان یا با اشمام

کنند و اکر با روم وقف کنند غیر از قصر نباشد و اکر بجای حرف
مد حرف لین باشد مثل یوم و لیل همین حکم دارد مکر در مثل
شیء و سوء که ورش در حال لین طول و توسط کند و دیکران
طول و توسط و قصر کنند در وقف و در وصل قصر اما
سبب معنوی قصد مبالغه در نفی است در لفظ ما و لا
که از برای نفی باشند مانند لا ریب و ما کنت بجانب الغربی
که این سبب را حمزه اعتبار کرده و مد میکند و قاصران منفصل
در کلمه توحید اعتبار کرده اند و بان سبب مد میکنند نه
باعتبار سبب لفظی اما هر کاه حرف مد باشد که سبب
ان از صفت خود متغیر شود یعنی اکر ساکن باشد متحرک شود
یا همزه باشد که ساقط یا تسهیل شود در ان حرف مد طول
و قصر روا باشد پس اکر عارض را اعتبار کنند قصر باید کرد
و اکر عارض را اعتبار نکنند طول باید کرد پس هر کاه در اول
سوره آل عمران الم الله میم را با لفظ جلاله وصل خوانند

دریاء

دریاء میم طول و قصر از برای همه جایز باشد چون این رساله
مختصر بود زیاده کفته نشد افهم **باب هشتم** در بیان
ادغام بدانکه ادغام بر دو نوع باشد ادغام کبیر و ادغام
صغیر **اما** ادغام کبیر آنست که دو حرف متماثل یا متجانس
یا متقارب بهم رسند و هر دو متحرک باشند اول را ساکن
کردانند و در ثانی ادغام کنند و این قراءت ابی عمرو باشد
و عاصم در دو کلمه ادغام کبیر دارد یکی لا تامنا در سوره
یوسف علیه السلام و چون نون اول ضمه داشت اشمام لازم
باشد و یکی در ما مکنی در سوره کهف **اما** ادغام صغیر
انست که اول مثلین یا متقاربین یا متجانسین ساکن باشد
او را در دویم ادغام کنند و ادغام صغیر بر دو نوع است
یکی متفق علیه و یکی مختلف فیه اما متفق علیه انست که دو
حرف بهم رسند و مثل هم باشند و سابق ساکن باشد اکر در یک
کلمه و اکر در دو کلمه باشند مثل یوجهه و فی قلوبهم مرض اول را

در دویم ادغام باید کرد مکر انکه اول حرف مد باشد مثل یوسف
و قالوا و هم که ادغام روا نباشد و اکر اول حرف لین باشد مثل
عصوا و کانوا ادغام باید و از متفق علیه است ادغام ذال
از در ظا مثل اذ ظلموا و دال قد در تا مانند قد تبین و تاء ساکن
در دال و طا مثل اثقلت دعوا الله و قالت طائفة و طا در تا مثل
احطت و فرطت و فرطتم اما اطباق طا را در امثله مذکوره
باقی باید داشت با ادغام و در الم نخلقکم قاف را در کاف ادغام
باید کرد پس خلاف است در ابقای صفت استعلا قاف در کلمه
مذکوره قرا اختلاف کرده اند و هر دو وجه جایز است و مولانا
عماد قاری ره ذهاب را اولی میدانند و لام هل و بل و قل در
لام و را مثل بل لما و بل ربکم و قل لهم و قل ربکم و هلک اما
انچه مختلف فیه عاصم ادغام کرده بهر دو روایت ثا را در ذال
در کلمه یلهث ذلک در سوره اعراف و با را در میم در لفظ
ارکب معنا در سوره هود و نون طسم دو کانه را در میم و ترک

بکوادغام

بکو ادغام کرده نون یس را در واو و القران و نون ن را در
واو و القلم و ذال را در تا در باب اخذ و اتخذ مثل اخذتم
و اتخذتم و در باقی مسایل مختلفه اظهار کرده و ان ذال اذ است
نزد شش حرف کران تا و جیم و دال و زا و سین و صاد است
مثل اذ تبرء و اذ جعل و اذ زین و اذ دخلوا و اذ سمعتم و اذ صرفنا
و دال قد نزد هشت حرف جیم و ذال و زا و سین و شین
و صاد و ضاد و ظا مثل و لقد جعلنا و لقد ذرانا و لقد زینا
و قد سمع الله و قد شغفها و لقد صرفنا و لقد ضل و لقد
ظلمک و تا تانیث ساکنه نزد شش حرف ثا و جیم و زا و سین
و صاد و ظا مانند کذبت ثمود و جبت جنوبها و خبت زدناهم
و انبتت سبع سنابل و حصرت صدورهم و کانت ظالمة و لام
هل نزد ثا و نون و تا مانند هل ثوب و هل ندلکم و هل تنقمون
لام بل نزد هفت حرف تا و زا و سین و صاد و ضاد و طا و ظا
و نون مثل بل تؤثرون و بل زین و بل سولت و بل ضلوا

وبل طبع الله وبل ظننتم وبل نحن وبا ساکنه نزد فا هر جا واقع
شود مثل یغلب فسوف وفا ساکنه نزد با در نخسف بهم ودا
ساکنه نزد لام مثل فاصبر لحکم هر جا واقع شود ولام یفعل
مجزوم در ذال مثل ومن یفعل ذلك هر جا باشد ودال
ساکنه نزد تا مثل من یرد ثواب الدنیا وذال ساکنه نزد تا مثل
فنبذتها وعذت وثا ساکنه نزد تا مانند لبثت ولبثتم ودال
ساکنه نزد ذال در کهیعص ذکر پس انچه مقدم ذکر شد
عاصم ادغام کرده در باقی مظهر باشد بیناش باب نهم
در بیان نون ساکنه وتنوین نظم نون وتنوین را بدان
حکمش چهار تا نلغزی در کلام کردگار ٭ حرف حلقی شش بود
اظهار کن ٭ یرملون ادغام دان وکار کن ٭ حرف با را قلب
می دان سر ببر ٭ ما بقی اخفا بود پی در دو سر ٭ بدانکه نون
ساکن وتنوین را نزد حروف هجا چهار حکم است اظهار وادغام
وقلب واخفا اما اظهار نزد شش حرف حلق است که ان همزه

وها وعین وحا وغین وخاست مثل ینأون وینهون
وانعمت وتخون فسینغضون والمنخنقة ونون ساکن
باین حروف شش کانه خواه در یك کلمه وخواه دو کلمه
وتنوین همه وقت در دو کلمه میباشد باتفاق همه قرا باظهار
باید خواند اما ادغام نزد شش حرف یرملون باشد در لام
ورا ادغام بی غنه بی خلاف مثل من ربهم ولم یکن له ودر میم
ونون ادغام باغنه بی خلاف مثل من من ومن نور وعاملة
ناصبة ودر واو ویا اگر در دو کلمه باشند مثل من وال ومن
یشاء وعدو وکلم از برای همه قرا ادغام باغنه باشد مگر
خلف راوی حمزه که از وی ادغام بی غنه روایت شده واگر
نون ساکن با واو ویا در یك کلمه باشند مثل الدنیا وبنیان
وقنوان وصنوان در همه قران هر جا واقع شود وچهار
لفظ زیاده نباشد از برای جمیع قرا باظهار باید خواند بی
خلاف ووجه اظهار در کتب مطوله مذکور است وذکر

وذکران را درین رساله ندید اما قلب گاهی باشد که نون ساکن
وتنوین ملاقی حرف با شوند مثل من بعدهم وعلیم بما کانوا
یعملون که درین هنگام نون وتنوین منقلب به میم شوند
ودر تلفظ میم خوانده شود اما اخفا نزد پانزده حرف
باقی باشد وان اینست تا وثا وجیم ودال وذال وزا وسین
وشین وصاد وضاد وطا وظا وفا وقاف وکاف است
مانند انت وانثی وانجینا واندادا وان زدتم وانزل وانسان
وانشاکم وان صدوکم ومنضود وینقطا وانظروا وانفسکم
وانقذکم ومنکم خواه در یك کلمه وخواه در دو کلمه وتنوین
در دو کلمه چون باین حروف برسند از برای همه قرا اخفا باید
کرد ودر اخفا غنه لازم باشد اما اگر نون ومیم مشدد باشند
مثل ان ولعم البته باغنه باید خواند واگر میم ساکن بمیم رسد
ادغام مثلین خواهد شد واگر بحرف با رسد بقول اصح اخفا
باغنه باشد مثل قلوبکم به ودر باقی حروف اظهار باید کرد ودر

الوقف قطع الکلمة عما بعدها زمان
یبلع التنفس لا لقصد ترک القراءة
والسکت قطع الکلمة عما بعدها زمان
لا یبلع التنفس

واو وفا با لغه در اظهار باید نمود بخاطر نگهدارد باب دهم
در بیان وقف بر اخر کلمه بدانکه وقف بر اخر کلمه نزد قرا نه قسم است
اسکان واشمام وروم وابدال وحذف واثبات ونقل
وادغام والحاق اما انچه درین مختصر ذکر میشود ابدال
واسکان واشمام وروم است دیگر باید دانست که بر کلمه
وقف واقع میشود ساکن است یا متحرك پس اگر ساکن باشد
وقف با اسکان باشد وبس هر چند حرکت عارض او شده باشد ان
حرکت اعتبار ندارد وغیر اسکان در وی جایز نباشد اما اگر
متحرك باشد منون خواهد بود یا غیر منون پس اگر منون
مفتوح باشد ان تنوین در حرف تا نخواهد بود یا نه اگر با حرف
تا باشد مثل رحمة بسکون وقف ساقط شود وتا بها بدل شود
واگر در غیر تا باشد ان نیز بدل بالف خواهد شد مثل نداء
وخبیرا وسوءا واگر حرکت غیر منون مفتوح باشد پس اگر ان
حرکت فتحه باشد مثل تؤمنون اسکا نست وبس اگر مکسور

باب پانزدهم در بیان استعاذه بدانکه استعاذه در اول قرائت سنت مؤکد است بعضی از قرا بجهر نقل کرده اند و بعضی باخفات و بعضی دیکر کفته اند که اکر در نزد قاری مستمعی باشد بجهر والا آهسته باید کفت و بعضی کفته اند که تابع قراءت است و در صیغهٔ وی خلاف کرده اند و قرا بهشت وجه نقل کرده اند اما اصح و اشهر آن لفظ اعوذ بالله من الشیطان الرجیم است و وقف بر وی جایز باشد و وصل او بما بعد و نیز جایز داشته اند والله اعلم بدان باب دوازدهم در بیان بسمله بدانکه بسم الله الرحمن الرحیم کفتن در ابتدای هر سوره از سورهای قران لابد و ناچار است مکر در سورهٔ توبه که در ابتدای آن سوره قرا جایز نداشته و اجزای همه سورها قاری اختیار دارد اکر خواهد بکوید و اکر نخواهد نکوید مکر در اجزای سوره توبه که قرا کفته اند که ترک اولی و در میان دو سوره چهار صورت داده وصل طرفین و قطع طرفین و قطع از سوره کذشته

ووصل

ووصل بسورهٔ آینده و وصل بسوره کذشته و قطع از آینده وصل طرفین جایز است و قطع نیز جایز است و قطع از کذشته و وصل باینده نیز جایز است و این اولی وجوه جایز است ووصل با سورهٔ کذشته و قطع او از سورهٔ آینده روا نباشد و دیکر کفته اند که در نه سوره بسمله را از سوره جدا باید کرد اول سوره محمد صلی الله علیه و آله و دوم لا اقسم و سوره عبس و دوم ویل و سوره لم یکن و سورهٔ تکاثر و سورهٔ تبت ید او دو باقی سورها مختار است در وقف و در وصل تتمه دیکر باید دانست که هرکاه همزهٔ وصل با همزهٔ استفهام جمع شود حذف همزهٔ وصل روا نباشد و همزه وصل را ابدال بالف باید کرد یا آنکه بتسهیل باید خواند و آن در کل قران شش لفظ است دو آلله و دو آلآن و دو آلذکرین فایده بدانکه رموزی که از برای وقف قرار داده اند اینست لا و م و ط و ج و ز و ص و ق و س و وقفه و قف و قلا و صل و صلی و ک پس بدانکه لا

علامت انست که وقف نباید کرد دوم م علامت وقف لازم است و ط علامت وقف مطلق باشد اما جایی که وقف و وصل جایز باشد اکر وقف اولی باشد ج و اکر وصل اولی باشد ز و اما ص علامت وقف مرخص است و ق را بعضی وقف کفته اند و س علامت سکته است و وقفه نیز بمعنی سکته است و قف علیه الوقف کفته اند و قلا قیل وقف و قیل لا وقف و صل علامت آن بود که وقف اولی باشد و صلی علامت آن بود که وصل اولی باشد و ک بمعنی کذلک است یعنی هر رمزی که پیش از او کذشته این کلمه نیز حکم ما قبل دارد در وقف اما خب و عب و لب و تب بدانکه خب علامت خمس اهل بصره است و عب علامت عشر ایشان است و لب علامت آنست که اهل بصره سر آیه میدانند و تب خاتمه در بیان لحن و آن بر دو نوع است جلی و خفی و جلی آنست که در الفاظ قرآنی یا در اعراب او غیر منقول خوانده شود و این نوع غلط همه کس را معلوم شود خواه قراءت داند و خواه نداند اما خفی انست

کلمه

علامت انست که اهل بصره سر آیه میدانند هم

کلمه

که حروف را از مخارج منقول نکوید یا آنکه از یکدیکر ممتاز نکرداند یا آنکه اظهار و ادغام و قلب و اخفا و تفخیم و ترقیق و وقف و وصل چنانچه منقول است بجای نیاورد و غلط خواند یا آنکه قرآن را بغنا خواند اکرچه ممدوح اهل دو نکار است اما مضموم اهل شرع است و خفی از جهت آن کویند که این نوع غلط همه کس را معلوم نکردد مکر کسی که قرآن را از استاد فرا کرفته باشد و در صحبت آن کوشیده باشد و خدمت علما کرده باشد خدای تعالی همه کس را از عیوب ظاهری و باطنی نکاه دارد

بحق محمد و آله

المعصومین

تمام

ابواب المسائل

مسایل خراسانیه مجلسی اعلی الله مقامه

٢١٤ مسئله

رساله
سؤال وجواب از تحریرات علامه
مجلسی ره

١

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الکریم الاکرم • العلیم الاعلم • الذی علم الانسان مالم یعلم • والصلوة والسلام علی نبیه نبی الرحمة • المبعوث بالرافة المؤید بالعصمة • محمد البشیر والنذیر السراج المنیر واله الطیبین المعصومین ولعنة الله علی اعدائهم الی یوم الدین وبعد بعرض طالبان مناهج یقین وسالکان مسالك دین مبین میرساند فقیر خاکسار وذره بیمقدار سید حامد بن سید محمد البدلاء الحسینی عفی الله عنهما که چون درین اوان بعضی از اعزه اهل خراسان شکر الله سعیهم واعظم اجره مسئلهٔ چند از حضرت ملاذ الفضلاء المحققین مفخر الفقهاء المحدثین مولانا محمد باقر بن مولانا محمد التقی الشهیر بمجلسی مد الله تعالی ظلال افاداته علی رؤس مقتفی اثار الائمة الطاهرین حتی یقوم قائمهم صلوات الله وسلامه علیه وعلیهم اجمعین استفتا نموده بود وانجناب دام مجده جواب انمسایل را نوشته بعد از انکه این فقیر نسخه انرا بدست اورده استفتای چند مسئله دیکر بان الحاق نموده بوساطت بعضی از اجلهٔ تلامذه زاد الله تعالی توفیقاته بنظر شریف انجناب رسانید بعین اشفاق دران نظر فرموده تصحیح مسایل ان وجواب مسایل فقیر را نیز بخط مبارك قلمی فرموده تا بخاطر رسید که بدون ضابط دُرَر دولالی این عمان ماء الحیوان را استخراج کوهر مقصود در وقت ضرورت خالی از صعوبتی نخواهد بود

علم بالقلم

ان را اوات

بنا بر

بنا بر تسهیل امر فهرستی بران مسائل نوشته ان بحر فاخر را در فهرست منشعب بدوازده جدول ودر هر جدول اشارت بهریك از لالی منثوره انکه عبارت از مسائل بوده باشد وعدد ان نموده ودر اصل رقوم عدد مسائل بر حواشی صفحات محاذی هر مسئله ثبت میشود تا باندك عوضی کوهر مراد بدست اید ومن الله المعونة والتوفیق

جدول اول در طهارت ودران دو عین است عین اول در نجاسات وتطهیر ان ا پاك شدن برف ویخ نجس باب کشیدن ب افتادن جامه بر نجس قلیل الرطوبه ج شك در تطهیر اعضای متنجسه ی ملاقی شدن جامهٔ تر بجامه که جای نامعلومی ازان نجس است قکز قریب بهمین مضمون یح دست نجسی که نصف انرا تطهیر دهند لج تطهیر سنك بریختن اب بران لد پاك شدن فرش اجر وسنك بریختن اب وتابیدن افتاب بران یب اعتماد بشخص واحد کردن در تطهیر جامه یط سرایت نمودن نجاست بعضی از بدن که نجس شود بباقی بدن هرکاه تر باشد لح ابی که از دماغ خون الوده متغیر نشده بیرون اید لط نجس شدن کل دهن به بیرون امدن خون از بن دندان ما بعد از زوال عین نجاست از بواطن ضرور بودن تطهیر ان باب مز نجاست بن موئی که از بدن کنده شود مط حکم نمودن بطهارت مساجد واسواق نمودن با وجود نجاسات

مظنونه یا نجس شدن رود در حال رطوبت از سرایت خون دهن
ع حکم تخم انکور که در میان سرکین کاوی که فضلهٔ انسان
خورده باشد یافت شود عب بعد از زایل شدن خون از دهن
بدون اب بقیّه طعام که در بن دندان مانده باشد چه حکم دارد
صح حکم دهنی که انکشت خون آلوده ای در آن کند اما متغیر
نشده چه حکم دارد صد ضرور بودن فشردن ریسمانی که باب
قلیل تطهیر کنند صه کیفیت تطهیر پلاس باب قلیل صو تطهیر
اشیایی که متعسّر العصر باشد باب قلیل صز طریق تطهیر جامه
باب صح طریق تطهیر پوست متنجس صط پاك یا نجس بودن
سنّی قه پاك شدن دماغ و دهن بریختن اب در حالتی که تمام
رو نجس است قو در استنجا از غایط بعد از زوال العین ریختن
اب بر دست و بر موضع استنجا ضرور است یا نه قز تطهیر اشیایی
که غساله نجس باو رسد قح طریق تطهیر ظروف قط اب کشیدن
دستی که جامه متنجس را در وقت تطهیر بیفشرد یا ظرفی را باب قلیل
تطهیر نماید قی نجس شدن چاه بملاقات نجاست قیا نجس
شدن چشمه بملاقات نجاست قیح حکم پوستی که از سنی بخورند
قکو خونی که در زیر ناخن یا پوست باشد و اندك اندك بیرون
آید قکح ملاقی بلد نجس عرق دار قلز پوستی که از لب بر میخیزد
و امثال آن قعه ازالهٔ نجاست در مساجد باب روان یا غیر آن

٦١

را عرقی که از سقف حمام ریزد رب غساله الحمام کدامست
و چه حکم دارد رید نجس بودن شیر ادم عین دویم در وضو
و غسل و تیمم ك اصل معنی جبیره کدامست کا تر بودن
موضع مسح در وضو کب نیت وضو پیش از غسل جمعه کج غسل
و وضو پیش از وقت نماز کد کذاردن نماز واجبی بوضویی که نه از برای
نماز سنتی باشد کز تخلیل خفیف الشعر و انکه خفیف الشعر کدامست
مب شخصی که قصد کرده باشد غسل و وضو کند برای نماز یا تیمم
عا کان نجاست داشتن بعضوی از اعضای وضو و سهوًا وضو
ساختن فکه زخمی را که امروز تطهیر کردیم و فردا بعد از غسل
یا وضو خون در وی دیدیم فج شستن پا مثلا در غسل ترتیبی پیش
از دوش فکط تفحّص نمودن آب برای وضو در زمینی که ظاهر باشد
که آب نیست قل از میان جمعی که چهار نفر از اطراف تفحص اب کنند
از دیکران ساقط شدن قلج ابرار در عسکر سفر صحرا و جوان تشنه
باید نمود یا طهارت کردن قو غسل جنابت و غیران از جهة
نمار سنت قحر قریب بهمین مضمون صب کیفیت غسل ارتماسی
قعج اصل جراحت در وضو و غسل شستن با جبیره در کار است
یا نه قفظ مسقط بودن غسل جنابت اغسال دیکر را هر کاه قصد انها
نکرده است قو بعد از نیت غسل جنابت پا بر زمین نجس کذاشتن
و بثانی در اب رفتن قفح در کار بودن وضو بعد از اغسال

ساقط

واجبه و مندوبه سوای غسل جنابت ره خشك شدن بعضی از اعضای
وضو پیش از تمام شدن جدول دویم در نماز قصر و اتمام نماز در سفر
کمتر از هشت فرسخ و بیش از چهار فرسخ ط اعتماد بکفته مرد در شماره
فرسخ لا صحت نماز جماعتی که از جنازه دورند و پیش نماز ندارند
مج اعادهٔ نماز او قاتی که این کس عالم بوجوب کفتن حروف از مخارج
نبوده عه در تحقیق قبلهٔ اهل خراسان جدی را بکدام عضو بکیرند
عو جایز بودن توجه بهر جزوی از محلی که بعد از اجتهاد معلوم
شود که قبله از ان بیرون نیست عز اعتماد نمودن مهمان بقول صاحب
خانه در تحقیق قبله عر اعتماد نمودن بقول معلّم کشتی از جهة قبله
اکر چه سنّی باشد ف حد کثیر الشك فا در وقت مستور بودن
جدی اعتماد نمودن بستارهای دیکر که وقتی که جدی معلوم بود
علامات قبله از برای خود قرار داده فب امامت فاسقی که مامومین
او را عادل دانند قد امامت امامی که از کثرت و قلّت مامومین
خوشحال و دلکیر شود فح ضرور بودن فشردن انکشت بهمین پا بر موزه
چون با موزه نماز کند قبح طریق کذاردن نوافل در حالت سواری
و پیاده رفتن قید ضرور بودن استقبال قبله در نوافل در حالت
سواری و پیاده رفتن قکد کفتن اذان و اقامت برای صلواتین
بدون کذاردن نافله قلط اعتماد نمودن در معرفت قبله بقول
جمعی که در حمام اند قمط قضای عبادات ابوین هر کاه امامی مذهب

بناشند

نباشند یا متهم باشند قمج برائت ذمه پدر را از قضای صلوات
و صوم هر کاه پسر کوچك یا دختر بجا اورد قمه در اعادهٔ نمازی
که فعلی از افعال واجبه ان جهلا ترك شده قمو نماز ظهر را بعصر امام
و مغرب را بعشا و عکس اقتدا کردن قمز شرط بودن اجتهاد در نماز
جمعه قمح طول دادن مامومین قنوت را تا امام از رکوع و یا سجود
فارغ شود قعب عدول از سورهٔ توحید و جحد بسورهٔ جمعه
و منافقین در نماز ظهر و جمعه قعو کذاردن نافله ظهر و عصر
هر دو را پیش از ظهر یا بین الصلواتین یا بعد هما بقصد ادا قعح
مسافر کمتر از چهار فرسخ و هشت فرسخ را عمدا بطریقی رفتن که تمام
شود خروجًا عن الخلاف قعط قریب بهمین مضمون قفح جواز
نماز زن در حریر شك کردن و از محل نکذشتن ترك تلافی کردن
و بعد از کذشتن از محل ظن یا یقین بجا اوردن ان فعل قصز
در همین صورت ظن یا یقین ترك ان فعل قصح غلبه ظن بر ترك
یکی از ارکان نماز تا تکرار ان بعد از کذشتن ان محل یا شدن نماز
ذ هر کاه امام بقصد غیر فریضه حاضره تکبیر کفت و بعد از ان
معلومش شد امام و ماموین را چه باید کرد دو با موی اسب
و استر و الاغ نماز کردن جدول سیوم در صوم است دیو
افطار روزهٔ سنتی بدعوت اتباطاع یا کسی که مضیف نباشد هر
فرو بردن اب بدهن که بخون الوده متغیر شده باشد و بدون

قصو

تطهیر آب مزه خوره برطرف شده باشد در روزه جدول چهارم
در زکوة و خمس لد دادن خمس میراث و هبه او رسانیدن
صاحب مال خود خمس را بمستحقین لز نگاه داشتن حصهٔ امام را
از خمس با وجود مستحقین سادات مد هرگاه یکصد من مال در عوض
مدتی بصد و یکصد من برسد و فاضل از مؤنت باشد خمس آن واجب
و مهر زن خمس دارد یا نه مه وجوب خمس در نتاج حیوانات
مو وجوب خمس در فاضل قیمت ملک مح جنس دادن بمستحقین
بتنخواه خمس و زکوة زیاده از قیمت واقع سد خمس را صرف کاریز
و وقف سادات مستحقه نمودن سو دادن گوسفند نر بتنخواه
زکوة ماده و بر عکس سز هرگاه شخصی ملکی صاحب گوسفند
بوده و در مابین فوق نصاب گوسفندان زیاده و کم میشده اند
و در بین مدت زکوة انها را نداده و فعلی که خواهد تدارک کند چه
کند سح نقل کردن زکوة از دهی بدهی با وجود مستحق عد
اگر شخصی ملکی باجاره داده باشد یا خود اجیر باشد و مدت
چند سال انقدر مقرری باو نرسیده باشد و اگر میرسد خرج میشود
اگر مجموع را یکدفعه باو بدهند خمس دارد یا نه فه مؤنت
حاصل ملک که مستثنی میشود پیش از زکوة کدام است فط
هرگاه در ولایتی فقیهی نباشد با وجود مستحق حصهٔ امام را از خمس
چه باید کرد ص جنسی که خمس از او داده اند و گران شده یا نه داده اند وارث

شد

شد چه باید کرد رح زکوة دادن باطفال پدر دار رط خمس فاضل
از مؤنت را از ارباح تجارات بتخمین مؤنت میتوان داد یا نه
جدول پنجم در نکاح مشتمل بر دو عین است عین اول در اجرای
صیغه و محرمات ل جواز طرف قبول شدن در کل عقد و نکاح
کسی را که عربی نفهمد ن حرمت موطوءه جد مادری بر دختر
زاده و موطوءهٔ دختر زاده بر جد مادری نط اجرای صیغه
ایجاب در نکاح بگفتن جمعی از مردان یا زنان که گویند فلانه زن شما را
وکیل کرد قط حرمت خواهر زن بعد از فوت زن بسبب ملاعبه
و ملامسه با مادر زن از روی شهوت قن خاله و عمه در این حکم
امتیاز دارند یا نه قنا حرمت مرضعه بر پدر مرتضع قنب حرام
شدن مادر و خواهر واطی بر موطوء در لواطه قند حرام شدن
اولاد واطی و موطوء بر یکدیگر در لواطه قنه از صیغه اکتفا
بخواستگاری متعارف نمودن فرزند چه حکم بهم میرساند
قصد حرمت خواهر رضاعی رضیع بر برادر نسبی مرتضع قصه
باعث حرمت شدن یک شیر خوردن ری عقد کردن یک دختر
غیر معین از دخترهای خود برای شخصی ریح هرگاه در عقد
اراده پدر زوجه با زوج در باب زوجه مختلف شود چه حکم
دارد عین دویم در مقاربت با زنان در ازمنه و امکنه کو
که جماع مکروه هست و قتی است که احتمال حامله شدن زن باشد

یا عام است یخ مقاربت در خانه که طفلی که ممیز نیست یا هست
و در خواب یا بیدار یا صاحب تمیز است که در خواب است ند مقاربت
در سرائی که طفلی در آن باشد نه مقاربت در خانه که انجا که طفلی
در گهواره است نو مقاربت در مکان که اسمان بغیر حیثیت محاذی
بودن مینماید قنو وطی در دبر حائض جدول ششم در میراث
و وصایا نب تقدیم مهر زن بر تقسیم ترکه معک اعتماد یکنفر بگفته
یکنفر نمودن وصی هرگاه از موصی چیزی نقل کند که در کمیت با موصی
وصیت نامه متفاوت باشد قنط فوری بودن وجوب قس عمل
بوصیت هرگاه وصی بعذر یا با عذر تاخیر وصیت کند اجرة
المثل و غناء موصی به را نیز به موصی له باید داد وجوبا یا نه رد جواز
مختار نمودن موصی وصی را در باب بعمل آوردن هر یک از عبادات
موصی بها که مصلحت داند و میراث بردن دختر برادر با وجود
خواهر جدول هفتم در تجارات کح حکم فاضل مکیل و موزون
بعد از بیع کط معنی قصد انشاء در عقود لب رجوع ورثه
در بیعی که قیمت مبیع داده شده اما صیغه گفته نشده ص کیفیت
صیغه بیع و اجاره و هبه و غیرها و کالة ربا فروختن پوست
میته و روغن نجس رب شفعه در بیع و شرای ملک
جدول هشتم در شهادات نز شاهد شدن بر اقرار زنی که او را
نشناسند و عدلین در شهود تعریف او نباشد نح نوشتن

شهادت

شهادت در نوشتجات بشهادت مردم س ادای شهادت بوصول
مبلغی بشخصی بدون شمردن ان مبلغ سا نوشتن شهادت در قباله
باقرار بایع که او را نشناسند سب طلب شاهد شدن بر سندی که محو شده است
ان مطلع میتوان شد بر محض اقرار جدول نهم در وقف قکا
وقف کردن ملک بشخصی که بعد از او وقف صاحب فلان صفت باشد
کب هرگاه مشار الیه معلوم باشد جایز است که بگوید وقفت
هکذا یا وهبت هکذا یا وکلت هکذا جدول دهم در زیارات ق کراهت
تنوق در سفر مخصوص زیارت حضرت امام حسین علیه السلام است
یا عام است قا تنوق در سفره نمودن بعلت رفاقت جمعی که بزیارت
نمیروند و تنوق در سفره میکنند قب خوردن چیزهای خوب
در ایام زیارت به تکلیف و ضیافت قیط جواز یکسال یا زیاده
در اماکن مشرفه ماندن شخصی که از وجه معیشت عیال خاطر جمع باشد
قعد با نجاساتی که سرایت نکنند داخل روضات مقدسه و مساجد
شدن قفط خواندن زیاراتی که نزد قبور حضرات خوانده میشود
از دور قص استحباب زیارت حضرات صلوات الله علیهم مخصوص
جمعه یا عام است جدول یازدهم در گفتن و شنیدن غیبت و شنیدن
غنا و سازها مح سماع آواز زنان نامحرم و ساز و غنا از همسایگی
بدون استماع سم شنیدن نوحه زنان از حیثیت قرب جوار شنیدن
آواز جرس و غیران در قافله قیو سوار شدن بر حیوانی که بر او جرس است

فیه

کہ اواز دارد جایز است یا نہ قا غیبت فاسق نمودن قسب جواز
غیبت فاسق در جمیع امور است یا در همان اموری کہ همہ کس دانند
قسج منع نمودن شنونده کہ علم بفسق مغتاب ندارد و غیبت کنندہ را
لزوم همیشہ منع نمودن از غیبت شخصی را کہ ساعتی ممنوع شود و باز
عود کند قسد نهی از غیبت و سایر منکرات و امر بواجبات نمودن
شخصی را کہ ظن غالب است کہ حرف اینکس را نمیشنود قسو معنی وجوب
رد غیبت کدامست قسط فاسق و مردود الشهاده بودن شخصی
کہ بسبب دوستی اعتبار یا از بیم انکہ او را سالوس دانند در مجالس
غیبت و فسق نشیند و با وجود قدرت منع نکند قصح منع نمودن
از غیبت در وقت شروع لازمست یا بعد از اتمام جدول دوازدهم
در مسایل متفرقہ د تلافی تقصیری کہ در قضای حاجات مومنین شده
باشد بچہ نحو باید کرد ه لزوم فتوی دادن بر شخصی کہ کتب احادیث
فهم را فهمد و عمل نمودن باحادیث کتب معتبره بفهمیده خود
ز رعایت احتیاط در مسایل خلافی بچہ نحو باید نمود سی حدیث را
چون بفارسی تفسیر کنند از انقل بالمعنی میکویند یا نہ یج با وجود
قدرت بر عربی بفارسی کفتن صیغہ عقود و نذر ید علومی کہ موقوف
علیه علم حدیث است کدامست یہ اجرت کرفتن بر تعلیم علوم
یو بر تحصیل علوم رفتن بدون رضای ابوین کہ هرکاه نذر کردیم
کہ اکر این روز را روزه نداریم دو رکعت نماز بکذاریم ایا روزه این
روز

روز واجب میشود یا نہ سط نکاه و مصافحہ کردن با دختران
کمتر از نہ سال و پسران غیر بالغ هرکاه اینکس را خوش اید عج
حلی کہ حیوانات بسبب ان جلال شوند و حکم عرق ان عط عطا
نمودن بسایلی شخصی را کہ زیاده از مونت سالیانہ خود نداشتہ
باشد فز عمل نمودن بکتاب مجتهد زنده بدون اجازه فح
برای بیاد امدن امری یا در خاطر ماندن یا عدد جواز اعتماد
بنقل انکشتر از انکشت بانکشت نمودن یا ماندن قد چهار زانو
یا یک پا را در پیش کذاشتن و دیکری را اویزان کردن در وقت
سواری قیب عطا بسایل سنی با علم خوف ضرر قله فریب بهمین
مضمون قیف خوش طبعی کہ مشتمل باشد بد و روغ قلج معلوم
نمودن نیک و بد استخاره کہ در احادیث وارد شده کہ فلان عبارترا
چند مرتبہ بکوید قلا خوردن نون خاکستر الوده قلب اشامیدن
و در خمیر کردن اب کل الود قلد خوندن ادعیہ و بجا اوردن اعمال
مستحبہ کہ در کتب علمای روایت مذکور است قلو خوردن
ذبیحہ سنی قلح امر و نهی در مسایل خلافی قما وجوب رد سلامی
کہ نہ بقواعد عربیہ باشد قمد ملاعبہ و ملامسہ نمودن با محارم
قنج عورت زنان نسبت بمحارم کدامست قنز وجوب احتیاط
در مسایل خلافی قنح در اجتناب نمودن از اشیا و زنانی کہ پاک
و نجس و حلال و حرام انها مشتبہ باشد قسز خوابیدن دو مرد

و یا دو زن در یک لحاف قسح کفر مصر بر کبیره قع طلب نمودن
از خدای تعالی کہ جزای اعمال سیئہ اینکس را در دنیا بدهد قعا
عمل نمودن بفتوای عالم معتمد علیه با وجود شک سایل یا ظن او در علم
بحث ان فتوی و اکر ان عالم نقیض ان فتوی دیکر دهد چہ باید کرد
قعز سلام کردن و تواضع نمودن بشخصی کہ شرمش اید قف وقت
خوردن میوه پاک نمودن خره کہ در میان ان بہم میرسد قفا حرمت
نانی کہ خاک داخل ارد ان شده است قفب دادن نان بسک و سایر
حیوانات قفد قسم خوردن بلعن و برائت و جان یکدیکر قفه کفتن
قربانت یا قربان نام خدا شوم قصا کراهت پوشیدن کلاه سیاه
قصب کبیره بودن ترک امر بمعروف و نهی از منکر بجهت دوستی اعتبار
دنیوی قصط حکم اختلاف در حد مهر بعد از فوت زوجین یا احدهما
یا در حیات رح دختر تا چند سال برابر مرد اجنبی میتواند رفت رز
یک کوسفند عقیقہ نمودن برای توامین بسم الله الرحمن الرحیم
ا سؤال اب نجس کہ یخ شود و برف نجس را چون متصل باب جاری
کنند طاهر میشود یا نہ جواب اب نجس کہ یخ شود ظاهرا باب کشیدن
پاک نشود و برف نجس را اکر در میان کر فرو برند و اب نفوذ کند
ب در انچہ نجاست در او نفوذ کرده ظاهرا پاک شود سؤال
کل نجس هرکاه یخ شود یا اب نجس یخ شود یا زمینی باشد کہ نجس باشد
و رطوبت داشتہ باشد اما نہ چندان رطوبتی کہ وقتی کہ دست بران کذارند
کذارند تر

تر شود ایا درین صورت تما اکر جامہ خشک یا غیر ان بر روی ان افتد
نجس میشود یا نہ جواب اکر رطوبتی بجامہ نرسد نجس نمیشود سؤال ج
هرکاه دست کسی مثلا نجس شد و بسر اب رفت کہ ان را بشوید یا در وقت
بیرون امدن در حمامی را کہ نجس است بدست خود باز کرد و بعد از ان
جامہ پوشید و بعد از ان شک کرد کہ ایا دست خود را شستہ بود چہ
کار باید کرد اکر ظنش غالب است باینکہ شستہ جواب بهتر انست
کہ دست را اب بکشد اما حکم نجاست جاهای دیکر کہ علم بطهارت انها
داشتہ بمحض ملاقات دست بانها نمیتوان کرد والله یعلم سؤال د
اکر شخصی را پیش ما حاجتی باشد و ما الحاجتہ در حالت قدرت براوردن
بر نیاوریم ایا تلافی دارد کہ براوریم تا از ان عاری کہ در قبر مقرر شده
امان یابیم یا نہ جواب تلافی شاید باسترضای ان شخص شود و توبہ والله
یعلم سؤال اکر شخصی از ما مسئلہ پرسد در جائی کہ هیچ عالمی نیست ه
و ما نتوانیم کہ او را از کتابهای فقهی پیدا کنیم یا از کتاب حدیث ایا اکر چنین
نکنیم کتمان علم کرده ایم و مقصریم یا نہ جواب اکر بکوییم کہ علما چنین
کفتہ اند یا حدیث چنین وارد شده شاید بد نباشد سؤال اکر حدیثی و
به بینیم در کتابهای معتبر و دانیم کہ معنی ان چہ چیز است یا ظن ما غالب
شود کہ معنی ان چہ چیز است اکر چہ باستعانت کتاب لغتی باشد
ایا عمل بان میتوانیم کرد یا نہ و یکسی دیکر میتوانیم کفت کہ چنین کند یا نہ
جواب با عدم رتبہ ترجیح مشکل است و در حال اضطرار اکر احتیاط

ز نتواند کرد شاید عمل بان تواند کرد یا بعالمی رجوع کند سؤال از احادیث
کە درباب احتیاط کا واقع شده است لا میتوان کرد کە هر کاه در مسئلە
چند قول باشد اینکس عمل بان قولی کند کە احتیاط در ان بیشتر باشد
هر چند کە از برای هیچکدام حدیثی نباشد یا حدیث باشد امّا همین
از برای انقول کە در ان احتیاط نیست و همچنین ایا از احادیث
احتیاط معلوم میتوان کە در مسئلە خلافی چندان رعایت احتیاط
کنیم کە عمل بهمە قولها واقع شود امّا کسی قایل نشده باشد بمجموع
انچە ما رعایت کرده ایم مثل انکە در سفری کە چهار فرسخ باشد در حالتی
کە قصد رجوع در همان روز نداشتە باشیم هم قصر نماز کنیم و هم اتمام
ح جواب ظاهرا احتیاط شامل اینها باشد والله یعلم سؤال پنج فرسخ
یا شش فرسخ و هفت فرسخ حکم چهار فرسخ دارد در قصر و اتمام نماز یا نە
ط جواب بلی سؤال در شمارهٔ فرسخها اعتماد بر کفتە مردم ان ولایت
میتوان کرد اکر همە مردم خراسان باشند یا نە جواب ظاهرا برابر شهرت
ی نوان کذاشت سؤال اکر موضعی از خانە نجس باشد یا از پلاس یا از جامە
و ندانند کە انجای نجس کجاست و چیزی تری بر روی ان کذاشتە شود
حکم بنجاست ان چیز تر باید کرد جواب احتراز از ان موضع مشتبە اکر
محصور باشد لازم میدانند امّا حکم بنجاست انچە بان ملاقات کند
یا برطوبت نمیتوان کرد سؤال حدیث را چون بفارسی تفسیر کنند او را
یب نقل بالمعنی میکویند یا نە جواب ظاهرا داخل است در ان سؤال اکر

کتابخانه مجلس شورای ملی ... ۱۳۰۴

یک زن یا یک مرد جامهٔ نجس را کە از این کس باشد بشوید حکم بطهارت ان
میتوان کرد یا نە و میخواهیم بنویسید کە عمل شما در ان مسئلە بچە چیز است
جواب کسی را کە معتمد دانیم و ظن غالب داشتە باشیم کە رعایت احتیاط
یج در تطهیر میکند بر او اعتماد میکنیم سؤال کسیکە قادر بر عربی
صیغە نذر و غیر ان از عقود را اکر بفارسی بکوید درست است یا نە
جواب ظاهرا درست باشد و در نکاح با قدرت اکر اکتفا بفارسی نکند
ید احوط است سؤال علومی کە موقوف علیە علم حدیث است
کدامست جواب علم صرف و نحو و لغت و قدری از معانی و بیان
و تفسیر و بلە کلام و منطق و رجال و عمده تتبع تام است در حدیث
در حدیث و ملاحظه اقوال و استدلال علما خصوصا قدما والله یعلم
یه سؤال اکر شخصی کوید کە اطفال ما را علم صرف و نحو و غیر ان
تعلیم ده تا ترا فلان قدر بدهیم ایا حلال و بی شبهە است کرفتن از ایشان
ان باید کرد و چنین کاری ترجیح دارد بر سوداکری و غیر ان از مکاسب
یا نە جواب اکر تعلیم واجبات و قران مجید و اذکار واجبە نماز در ان
یو داخل نیست خوبست سؤال اکر کسی روزهٔ سنتی میدارد زنش او را
تکلیف افطار کند یا کسی تکلیف میکند کە در خانە او بنشینیم بلکە در کوچە
و بازار و غیر ان تکلیف میکند و لقمهٔ نانی یا خرمایی مثلا باینکس میدهد
کە افطار کن و طعامی جهة او مهیا نکرده ایا درین صورت افطار
سنت است یا نە و روزه مکروه هست یا نە و ایا تفاوتی هست در افطار

کردن بتکلیف میان روزهٔ سنت موکد باشد و غیر ان یا نە جواب
در غیر طعامی کە در خانە کسی وارد شویم و دعوت کنند حکم بکراهت
صوم مشکل است و ظاهرا فرق در میان سنت و تطوع نباشد و اکر اشباع
اینکس از مال اینکس دعوت کنند ان داخل نیست والله یعلم سؤال
یز اکر کسی پدری یا مادری داشتە باشد و خواهد کە طلب علم کند و در انجا
ممکن نیست تحصیل علم ایا جایز است رفتن بشهرهای دور بدون رضای
یا نە جواب احوط انست کە جمع کند حسب المقدور میان تحصیل
رضای والدین و طلب العلم و اکر ممکن نباشد در تحصیل واجبات
یح ضروری رضای ایشان شرط نیست والله یعلم سؤال اکر تمام دست
یا جامە نجس باشد و نصف ان را اب کشند و ان نصف نجس سرایت
میکند باین نصف اب کشیده یا نە جواب محل خلافست و اکثر
یط کفتە اند جایز است سؤال اکر تمام بدن اینکس نجس تر باشد امّا نە
چنان کە اب روان باشد بلکە بعضی جاهای قطرهای اب ایستاده است
ایا اکر بعضی از بدن نجس شود سرایت بما فی البدن میکند یا نە
جواب اکثر میکویند از اعلا باسفل سرایت میکند نە بعکس و بعضی
ک بسرایت مطلقا قائل نیستند و مسئلە محل اشکال است والله یعلم
سؤال اصل معنی جبیره چە چیز است و در وقت غسل و وضو
جبیره باید کرد یعنی چە جواب عضوی را کە شکستە باشد و بستە
باشد و نتوان کشود و اب بزیر ش نتوان رسانید یا زیرش نجس باشد

و تطهیر نتوان کرد بر روی جبیره جامە طاهری می بندد و مسح میکند
و در جراحتها و دملها ظاهرا شستن دور ان کافی باشد و اکر انتها را
نیز جامە بە بندد و دستی بکشد بر روی ان احوط است والله یعلم
کا سؤال اکر موضع مسح در وضو تر باشد وضو درست است
یا نە جواب اکر رطوبت قلیلی باشد مانند عرقی کە در بدن میباشد
قصور ندارد و اکر زیاده باشد کە باب مسح مخلوط شود احوط خشک
کب کردن است سؤال در وضو کە پیش از غسل جمعە باید کرد چە نحو
نیت کند جواب بهتر انست کە اکر مشغول الذمة بنماز واجبی باشد
بان قصد کند و الا بقصد رفع حدث و مباح بودن مطلق نماز واقع
کج سازد کە هر نماز خواهد تواند کرد و قصد قربت بان ضم کند سؤال
وضو و غسل میتوان کرد برای نماز واجبی پیش از داخل شدن وقت یا نە
کد جواب باز بقصد استباحة الصلوة مطلق با قربت بکند خوبست
والله یعلم سؤال بوضوی سنتی هر چند برای غیر نماز سنتی باشد
کە نماز واجبی میتوان کرد یا نە جواب ظاهرا توان کرد و احوط انست
کە استباحة الصلوة ضم کند سؤال هر کاه نذر کردیم کە اکر این روز را
روزه نداریم دو رکعت نماز بکذاریم ایا روزهٔ این روز واجب میشود
کو یا نە جواب واجب نمیشود سؤال در از منە و امکنە کە جماع
مکروه هست ایا این کراهت مخصوص کسی است کە زن او احتمال
داشتە باشد کە بسبب ان جماع حاملە شود یا مطلق است جواب

کز ظاهر احادیث و کلام علما مطلق است سؤال تخفیف الشعر را
تخلیل واجب است یا نه و معنی تخفیف الشعر چیست جواب تخفیف
الشعر انست که مو نمایان باشد و این دو قسم است یکی انکه مانند کوسج
فاصله بسیار داشته باشد در ان شك نیست که ان فاصلها باید شست
دویم انکه مو همه احاطه کرده اما مو در بعضی مواضع مینماید این
محل خلافست و ظاهر التخلیل در کار نباشد والله تعالی یعلم
کح سؤال کسی که شصت من یا پنجاه من کندم مثلا بخرد و چون انرا
بکشد دو من یا سه من زیاد اید حکم ان چه چیز است جواب اگر
معلوم باشد که از باب غلط نیست از تفاوت کیل و وزن است باکی
نیست و اگر ظاهر ان باشد که غلط شده باید بایع را اعلام کند والله
کط یعلم سؤال معنی انشا که در عقود در کار است چه چیز است
جواب معنیش انست که مقصود از بعث ان باشد که باین لفظ
پیدا واقع میسازم نه انکه خبر میدهم که پیش پیشتر واقع شده است
ل سؤال اگر کسی که میفهمد ایجاب را در عقد نکاح بعربی از وکالت
زن بگوید و شوهری که عربی نمیفهمد مطلقا بعربی قبول را بگوید جایز است
یا نه جواب اگر با و بفهمانند که این لفظ این معنی دارد و درست
لا بگوید ظاهرا کافی باشد سؤال هرگاه جماعتی بسیار بر مرده
نماز کنند اما کسی نباشد که پیش نمازی ایشان کند نماز انکسانی
کی از مرده دور ند درست است یا نه جواب دور نیست

کرد درست

کرد درست باشد و احوط انست که در برابر جنازه باشد سؤال لب
اگر چیزی ما بخریم و قیمت ان را بان دهیم اما صیغه خوانده نشده و انشخص
صرف کند ان چیز را که ما باو داده ایم پس مرد ایا وارث او را میرسد که انچه
انشخص که مرده بما داده بود بگیرد و بگوید که میان شما صیغه خوانده نشده
واین مال بتو منتقل نشده یا نه جواب محل اشکالست و مشهور
انست که رجوع نمیتوانند کرد سؤال اگر سنگی یا خشتی نجس در زمین لج
کرفته باشند اگر اب بسیار ان ریزند پاك میشود یا نه و تفاوتی هست
میان انکه در زمین کرفته باشد یا نه و همچنین اگر بر زمین نجس سست
یا سخت اب قلیلی بریزند و منفصل شود طاهر میشود جواب مشهور
انست که اگر غساله از ان سنگ یا زمین جدا میشود پاك میشود و احوط
عمل بمشهور است سؤال خشت پخته و سنگی را که فرش کرده باشند لد
اگر نجس شود و اب بران ریزند تا اثر شود و افتاب بران تابد و انرا
خشك کند پاك میشود یا نه جواب ظاهرا اگر اب بریزند و با افتاب
خشك شود و عین نجاست زایل شده باشد پاك شود والله یعلم
سؤال انچه میراث بشخصی رسد از ملك و غیر ان یا هبه شود یا او له
خمس واجبست یا نه جواب مشهور انست که واجب نمیشود از حدیثی
ظاهر میشود که اگر میراث بسیاری باشد از کسی که کان نداشته باشد یا بخشش
عمده باشد باید داد و دور نیست که سنت باشد و احوط عمل بروایتست
سؤال خمسی که واجب است دادن ان خواه حصه امام باشد و خواه لو

لز حصه غیر امام صاحب مال خود میتواند که ان را بسادات برساند
یا واجب است که بشخصی دهد که اهلیت فتوی داشته باشد تا برساند
جواب احوط انست که بمجوز فقیه بدهد خصوصا حصه امام
علیه السلام را سؤال هرگاه از سادات احتیاج داشته باشند
و حصه ایشان کفایت ایشان نکند جایز است نگاه داشتن حصه امام
یا نه جواب بمجوز فقیه بایشان دادن اولی است سؤال هرگاه
لح اندرون دماغ خون داشته باشد و اب دماغ بر روی خون جاری
شود و بیرون اید و تغییر نکند نجس میشود یا نه جواب اشهر و اقوی
لط علم نجاست است و احوط اجتنابست سؤال اگر از بن دندان شخصی
خون بیرون اید ایا تمام دهن نجس میشود یا همان جائی که متغیر شده
جواب مشهور انست که نجاست مخصوص اغو ضع است و بزوال
عین نجاست پاك میشود و احوط انست که بعد از زوال عین مضمضه
م کند سؤال اگر اب دهن متغیر شود بخون و اب دهن را حرکت
داد تا متغیر مزه خون برطرف شد و فرو بران ابرا در روزه رمضان
حکم ان چه چیز است جواب اگر عین خون بوده احوط قضا
ما و کفاره جمع است سؤال اگر عین نجاست را بدون اب اندرون
دماغ و دهن و غیر ان از بواطن برطرف کند دیگر اب در دهن و دماغ
کردن جهة طاهر شدن ان در کار هست یا نه جواب احوط مضمضه
مب و استنشاق است چنانچه گذشت سؤال کسی که فصد کرده باشد

درموضع

در موضع وضو تیمم میکند یا وضو میسازد و اگر احتیاجش بغسل افتد
غسل کند یا تیمم کند جواب اگر جبیره تواند کند کردن وضو و غسل
افضل است و دور نیست که مخیر باشد میان تیمم و جبیره و در وضو
جبیره مهما امکن و احوط است و اگر مطلقا جمع کند شاید احوط باشد
والله یعلم سؤال کسی که مدتی از عمر او گذشته و در خواندن الحمد مج
و سوره حرفها را از مخرج خود ادا نمیکرده و نمیدانسته که واجب است
که حرفها را از مخرج باید گفت ایا این نمازها را الان اعاده باید کرد یا نه
جواب اشهر و احوط اعاده است سؤال اگر کسی یکتومانی مد
داشته باشد مثلا و بعد از ده سال یا بیست سال او به صد و یکتومان رسد
بسبب سوداگری یا زراعت یا کسب ایا در این صد تومان خمس واجبست
باعتبار اینکه از نفقه این سالها زیاد امده یا نه و همچنین بر زن واجبست
که از مهر خود خمس بدهد یا نه جواب خمس صد تومان را باید داد و بر
زن خمس واجب نیست سؤال در نتاج شتر و گاو و گوسفند هرگاه مه
از اخراجات سال زیاد اید خمس واجب است یا نه جواب وجوب
معلوم نیست سؤال و همچنین اگر قیمت ملك زیاد شود مو
جواب اگر ملك را برای تجارت خریده باشد بلی و الا نه سؤال مز
موئی که از بدن اینکس کنده شود انجائی که از میان گوشت بیرون
امده نجس است یا نه و بر تقدیر نجاست پاك میشود یا نه و اگر در وقت
وضو و غسل که رو و دست اینکس تر است چنین موئی به پیند چه کار

كنند جواب ظاهرا انوست كه هنوز سياه نشده و پاك است
سوال كسى كه در خانه خود باشد و صداى ساز دايره و دهل و باقى
مح سازهاى حرام يا آواز غنا يا آواز زن بانخواند مى‌رسد باشد جايز است
شنيدن آن يا واجبست كه گوش خود را بگيرد يا بيرون رود جواب
ظاهرا اگر گوش ندهد و متوجه امور ديگر باشد قصورى ندارد سوال
مط بچه حيله حكم بطهارت مساجد كنيم با وجود كه مى‌بينيم كه مردم و ما خود
در وقت گل و برف و باران داخل ميشويم به بيت الخلاء و بازار و كوچه
كه سگها و كفار بسيار راه ميروند و زير كفش نجس ميشود و زمينها
تر است و در راه مسجد زمين خشكى نيست يا هست و بمجرد راه رفتن
بر روى آن نه كفش خشك نميشود و با وجود اين داخل مسجد ميشويم
و همچنين در حكم كردن بطهارت بازارهاى سرپوشيده و دهليزها
و كفش كن التماس آنست كه چنان كنند كه وسواس و سواسيان
از اين جواب برطرف شود انشاء الله تعالى جواب علم قطعى بنجاست
كه بهم ميرسد و ظاهر بسيارى از احاديث و بعضى از فقها آنست
كه زمينها با آب ريختن و پاشيدن پاك ميشود و از بعضى ظاهر
ميشود كه خاكها و گلها بحركت دادن و مخلوط شدن بيكديگر
و پامال شدن پاك ميشوند و بعضى از زمين بعضى را پاك ميكند
و دور نيست كه ته كفش براه رفتن از زمين تر نيز پاك شود با انضمام
اينها همه حكم بنجاست و مساجد و بازارها نميتوان كرد والله يعلم

سوال

ن سوال موطوءه جد مادرى هرچند بالا رود بر دختر زاده
بر جد مادرى حرامست يا نه جواب حرمت هر دو اجماعيست و احاديث
نا بسيار دلالت ميكند كه دختر زاده فرزند است حقيقة سوال هرگاه
اينكس در وقت وضو ساختن روى خود را شست و تخليل كرد و دهن
خونى شد و رطوبت رو و دهن متصل است چونكه مضمضه كرده
آيا اگر لبهاى خود را برهم نفشارد و اعاده وضو را نميخواند باشد روى او
نجس ميشود بسبب سرايت يا نه جواب سرايت معلوم نيست اما احتياط
نب اولى است سوال هرگاه كسى بميرد و زنى و فرزندى و مادرى بگذارد
و مالى داشته باشد و ميانه ايشان دعواى شود و زن گويد اول مهر مرا
بدهيد و هرچه بماند حصه كنيد بر سر و رشو مادر ميگويد كه من حصه ميراث
خود را ميخواهم درين صورت چه كار بايد كرد جواب اگر مهر ثابت
نج باشد و قسم استظهارى ياد كند مهر مقدمست بر ميراث سوال مقاربت
در خانه كه طفلى در آن هست كه تميز دارد و در خوابست مكروهست يا نه
جواب از بعضى احاديث كراهتى ظاهر ميشود و اگر طفل مميز نباشد
ند احوط است سوال اگر مثلا در ميان سراى باشند و طفلى را بپوشانند
يا بپوشانيدن آن نيز بمنزله خانه است در كراهت يا نه جواب بهتر آنست
كه طفل مميز نزديك نباشد سوال اگر طفل در گهواره باشد و پوشيده
باشد آيا آن گهواره بمنزله خانه ميشود تا رفع كراهت جماع شود
در آن خواه يا نه جواب دور نيست كه فى الجمله كراهتى باشد

نه موافق بعضى اخبار سوال با صفه كه بلند هواست يا پست هواست
و آسمان خوب مينمايد يا در خلوتى كه در آن باز است و آسمان مينمايد
آيا مقاربت مكروهست يا آنكه كراهت مخصوص آن جائى است
كه زمين آن در برابر آسمان است جواب ظاهر آنست كه كراهت
در صورتى باشد كه چيزى در بالاى سر او نباشد سوال هرگاه
نو اينكس را شاهد ميگيرند بر زنى كه او شخصى را وكيل ميكند در امرى
يا چيزى هبه ميكند يا غير آن و اينكس آن زن را نميشناسد و دو عادل
نيست كه گواهى دهند كه اين زن اثر نست ما شهادت ميتوانيم داد
در وقت اداى شهادت يا نه و درين صورت در وقت شهادت
نوشتن بعنوان جزم ميتوانيم نوشت كه فلان زن چنين و چنين كرد
يا آنكه واجب است كه چنين بنويسيم كه زنى گفت كه مثلا من فلان كس را
وكيل كردم در فلان امر و چند نفر گفتند كه اين زن اثر نست
جواب اگر علم بهم رسد كه اثر نست بقراين حال و شهادت جمعى
كه شهادت بجزم ميتوان داد و الا اگر خصوص واقعه و شهود را ذكر
نز كنند شايد بد نباشد سوال اگر جاعلى كاغذى بياورند كه شهادت
خود را بنويس كه فلان زن يا مرد فلان چيز را فروخت يا هبه كرد مثلا و ما هم
شنيده‌ايم نوعى شهادت خود را بنويس آيا بمجرد اين ما شهادت خود را ميتوانيم
نوشت و شهادت ميتوانيم داد يا نه جواب اگر جاعلى علم قطعى از گفته
ايشان بهم رسد ميتوان نوشت و بعضى ظن قريب بعلم را اكتفا كرده اند

وخالى

وخالى از اشكال نيست و احوط ترك است مگر آنكه حاكم شرع باشد و بر ثبوت
نح شرعى چيزى بنويسد سوال هرگاه چند مرد يا چند زن يا مردان و زنان
امدند و گفتند كه فلان زن ترا وكيل كرد كه او را بفلان شخص بفلان مهر بعقد
در آورى آيا اين بمنزله آن هست كه اين كس خود از او بشنود در جميع احكام
و جايز است كه عقد كند كه آنكه نفس موكل يا نه جواب اگر مطلب ايقاع
صيغه باشد كه زوج و زوجه خود بدانند كه عقد واقع شد و مطلب ايشان
كواه شدن اينكس نباشد بقول آنكس هم ميتوان گفت اگرچه زوج باشد و اگر
خواهند كه اين كس شاهد باشد ميبايد دو عادل گواهى دهند يا آنقدر بگويند كه علم
س بهم رسد والله يعلم سوال هرگاه بيع و شرا ميانه دو كس واقع شود بر مبلغى يا يكى
از ديگرى قرضى كرد و كيسه زرى او داد كه اين آن مبلغ است آيا بدون شمردن
آن زر ميتوانيم نوشت و شهادت ميتوانيم داد كه مبلغ مذكور تمام و كمال واصل شد
سا يا نه جواب اگر هر دو طرف گويند و زر را نمايند ظاهرا كافى باشد سوال
هرگاه دو كس گفتند كه شهادت خود را بنويس براين كاغذ و يكى گفت كه من فلان
نام دارم فلان ملك بر فيق خود كه فلان نام دارد فروختم و ما نه بايع را
ميشناسيم و نه مشترى را و نه نام ايشان را ميدانيم و نميدانيم كه بايع مالك آن
ملك است آيا جايز است كه ما شهادت خود را بنويسيم و در وقت احتياج
شهادت بدهيم بدون تحقيق امور مذكوره يا نه جواب تا بايع را
نشناسد گواه نميتواند شد اما شرط نيست كه بداند كه او اين ملك را
سب دارد سوال هرگاه شخصى كاغذ بيع و شرا يا هبه يا وقف دارد و از مضمو

ان کاه حصهٔ مطلع نمیشویم هر چند بها میکوینید ایا انجا یز است
که بنویسیم که فلانی اقرار کرد بهرچه در این کاغذ است یا انکه واجبست
تحقیق کردن جمیع جزئیات جواب احوط انست که جزئیات
کاغذ مطلع شود و اکر مجملا بکوید که انچه در این کاغذ است من دیده ام
و معترفم شاید بهمین کواه نتواند شد که او اعتراف بجمیع این کاغذ
سج مجملا کرد سوال کسی که چیزی برا کر بخمس و زکوة میدهد از ده دوازده
یا ده پست یا بیشتر حساب کند خواه صیغه بخواند که این را بقلان
قدر قبول کردی یا صیغه نخواند جایز است یا نه جواب جایز نیست
سد و بقیمت واقع حساب میشود خصوصا خمس والله یعلم سوال
اکر دهی بر سادات وقف باشد و اکثر ایشان یا کمتر ایشان یا همهٔ ایشان
کا مستحق باشند و پاره از ان کاریز در بند باشد ایا جایز است که از حصهٔ
امام یا غیر امام در ان صرف کنند تا ایشان اسوده باشند یا نه جواب
اکر حاصل ان بسادات عاید میشده باشد شاید بتوانند کرد و اگر بسادات
سه بریشان بدهند و ایشان صرف کنند بهتر است سوال هر کاه اینکس
در ترد یک در خانه تعزیت و زنان کاهی نوحه میکنند شنود او از ایشان
جایز است یا نه جواب اکر کوش ندهد قصور ندارد و حرمت استماع او
سو از زن مطلقا بدون خوف ریبه ثابت نیست سوال هر کاه کوسفند
اینکس همه ماده اند مکر ده یک ان یا کمتر یا بیشتر ایا جایز است که کوسفند نر
بدهد از برای زکوة خواه قیمت نر برابری با ماده کند یا کمتر باشد یا نه

وهمچنین

و همچنین در دادن ماده از نر جواب اکر قیمت موافق باشد
خوبست و الا باید وسط در قیمت را بدهد مثل انکه مجموع چهل
کوسفند بچهار بچهار کوسفند تومان می ارزد و میانش دو هزار
دیناری و پانصد دیناری هست کوسفند هزار دیناری بدهد والله
سز یعلم سوال هر کاه شخصی از زمان مکلف بودن او چهل سال یا پنجاه
سال بکذرد و در این مدت هر کز از چهل کوسفند کمتر نداشته اما کاهی
دویست داشته و کاهی صد و کاهی شصت و کاهی پنجاه و کاهی چهل و پنج
و کاهی چهل و کاهی کم میشده اند و کاهی زیاده و در خاطر نیست که هر سال
بخصوصه چند راس داشته و هر کز زکوة نداده و الحال میخواهد
که زکوة بدهد ایا چه کار کند که شغل ذمهٔ او بر طرف شود جواب
انقدر بدهد که ظنش غالب شود که داده است و محتمل است
که اکر قدر یقینی را بدهد کافی باشد و نهایت احتیاط
انست که انقدر بدهد که علم برساند که همه را داده است
سح سوال هر کاه در دهی یا شهری خمسی و زکوتی باشد و در این
ده مستحق ان باشد ایا باید مرتبه اخراجات سال مستحقان انده را
داد و زیادتی را بدهی که تا انجا چهار فرسخ یا سه فرسخ یا دو فرسخ است
برد و اکر زیاده نیاید انها را هیچ ندهد هر چند که ایشان در نهایت
اضطرار باشند یا انکه میانه ایشان این ده و ده دور شر بالسویه قسمت
باید کرد جواب ظاهرا توان بمحل دیکر داد اما بهتر انست که تا در آن

محل مستحق باشد بمحل دیکر نفرستد خصوصا در زکوة و اکر با وجود
مستحق بفرستد و پیش از رسیدن بمستحق تلف شود میباید
عوض انرا بدهد سوال نکاه کردن در دختری که کمتر
سط از نه سال دارد و با او کفتکو کردن و خوش طبعی کردن هر کاه
اینکس را از دیدن و کفتکو کردن با او خوش می امده باشد خواه
خویشی داشته باشد و خواه نداشته باشد و خواه خوش صورت باشد
یا نه و همچنین با پسر نابالغ جواب اکر خوف التذاذ و شهوت
باشد نباید کرد خصوصا در زیاده از پنج سال سوال
ع انسان هر کاه انکور خورد و کاو سرکین او را خورد و باز از شکم
کاو بیرون اید ایا ان هسته که در میان دانه انکور میباشد
پاکست باین اعتبار که سرکین کاو است یا نجس است باعتبار اینکه
سرکین ادمی است و احتیاج باین مسئله بسیار میشود چنانکه
این سرکین در میان خرمن غله افتد در وقت نرم کردن خرمن
بکاو جواب ظاهر انست که پاک باشد و علم از کجا بهم رسد
که این دانه همانست که در میان فضلهٔ انسان بوده است
عا سوال هر کاه موضعی از اعضای وضوی اینکس نجس باشد بنجاستی
که جزم ندارد یا متنجس است یا نجاستی است که زود عین انرا بر طرف
میشود و اینکس در وضو فراموش کرد که انرا تطهیر نماید و وضو
ساخت ایا در صورت چنین هم وضوی او درست است و هم موضع نجس پاک

شده

شده یا انکه موضع نجس پاک شده و وضو درست نیست یا درست است
و اعضای وضو هر جایی که این رطوبت بان رسیده همه نجس است
و همچنین اکر موضع غسل باشد در غسل ترتیبی جواب اکر عین نجاست
بول نباشد یا ولوغ کلب یا خنزیر مجملا نجاستی باشد که تعدد در ازاله
ان شرط نیست ظاهرا پاک شود و وضو و غسل را اعاده باید کرد و الا
نجس است هر موضعی که ملاقی شده مکر انکه داند که بر موضع نجس دو بار اب
عب ریخته است سوال هر کاه دهن اینکس نجس شده و در بیخ دندان
اینکس بقیه از طعام هست ایا بعد از انکه دهن بدون اب پاک شد انچه
در بیخ دندانست نیز پاک میشود یا نه و بر تقدیری که پاک نشود بدون
اب اکر چیزی مایع یا غیر مایع بخورد بعد از انکه لب خود را با اب
پاک کند انچیز نجس میشود بجهت سرایت بقیه طعام یا نه جواب
مشهور انست که پاک میشود و احوط انست که مضمضه بکند
عج سوال حدی که مرغ و غیر ان از حیوانات بسبب ان جلال شود چه
چیز است و حکم عرق او چه چیز است جواب اکرچه ای از ابو عرق
کذاشته اند و بعضی یکشب و یک روز کفته اند و بعضی کفته که کند فضله
در کوش ان بهم رسد و در این اخیر احتیاط ضرور است اکرچه خلافست که جلل
باعث میشود یا کراهت و حرمت اشهر است و ایضا خلافست که میباید
عذره بحث بخورد یا اکر غالب باشد نیز باعث حرمت میشود و اول اشهر است
و بعضی نجاسات دیکر را نیز الحاق کرده اند و ظاهرا پیوجاست و کراهت

عد عرفی اقوی است والله یعلم سوال اگر شخصی ملکی را باجاره بدهد
ویکدو سه سال بکذرد یا نوکری کند واُنقده اجرت که مقرر شده
باو نرسد و دو سه سال بکذرد و در هر صورت اگر میسود خرج میشد
نمایت چون باو واصل نشده بر پس افتاده ایا درین صورت
بعد از دادن خمس مجموع را باید داد یا هیچ نباید داد جواب
اگر قرضی برای خرج بهم نرسانیده احوط انست که خمس مجموع را بدهد
عه والله یعلم سوال اهل خراسان جد براد ر برابر کدام عضو از اعضای
خود بکیرند نماز و بروی قبله شوند جواب مواضع خراسان
مختلف است اهل مشهد مقدس پنج درجه تقریباً از مردم صفاهان
زیاده میکیرند باز پشت منکب میکیرد و اندکی زیاده میکرد شد
عو سوال هرکاه اجتهاد کردیم از برای قبله و بعد ازین چنین معلوم
شد که قبله بیرون نیست از پیش فلان کوه تا فلان کوه ایا درین صورت
جایز است که رو بر و هر جزوی از اجزای که خواهد بشود یانه
جواب هر جزوی که ظن قبله در ان بیشتر است موافق ان بایستد
عز واگر مساوی باشد مخیر است سوال هرکاه در شهری یا غیر
شهری هستیم و بخانه شخصی رفتیم یا بدهی دیکر رفتیم و میخواهیم
نماز کنیم و قبله را نمیدانیم ایا جایز است که بر خبر صاحب الخانه
اعتماد کنیم و نماز کنیم خواه متمکن از تحصیل جهه قبله باشیم یا نباشیم
جواب از هر که ظن بیشتر بهم رسد بان عمل کند اگر تحصیل

علم نتواند

علم نتواند کرد و اگر علم بجهة بهم رسیده اکر در تعیین اجزای جهة
عح ظنی بهم رسد شاید کافی باشد سوال کسی که در کشتی مسافرت بکند
بجانب مکه و غیر مکه در معرفت قبله عمل بقول معلم کشتی بکند خواه سنی
باشد یا نه جواب اگر از قول او ظنی بهم رسد زیاده از امارات
عط که خود میداند بان رجوع میتوان کرد سوال اگر در سال گرسنگی
یا غیر گرسنگی مردم بسیار می آیند و میکویند که ما گرسنه ایم و صاحب عیال
و صاحب قرضیم و از هیچ نحو مستغلی نداریم و ما توشه سال خود را داریم
یا کمتر بلکه خرج دو سه روزه داریم یا بکر و زایا در صورت چنین چه
کار کنیم جواب اگر خوف اضطرار خود و عیال نباشد دادن احوط است
ف سوال بنابر انکه اینکس به شک کثیر الشک شود ایا در شک سیوم
حکم کثیر الشک بعمل می اورد یا نه و چه وقت کثیر السهو میشود
جواب ظاهرا بعرف بر کردد و چون بحدی برسد که کویند فلان
شک بسیار میکند کثیر الشک میشود و احکام شک در رساله مذکور است
فا سوال اگر کسی در تحدید قبله چنین کند که جدی را و ا رسد کردن برابر
کدام عضو از اعضای اوست در وقتی که رو بقبله است و بعد از ان
نگاه کند که در این هنگام فلان ستاره در وقت غروب ان یا طلوع
ان یا در وقتی که فلان قدر دوری از روی زمین دارد از ستارهای
که ماسوای ستارهای سیاره است بعقب دست چپ است یا در پیش
ان دست است یا در این وقت روی بروی فلان ستاره میشود

یا پشت از فلان ستاره میشود در وقتی که جدی نماید مثل اینکه موضع
ان برابر داشته باشد اعتماد برین ستارهای دیکر میکرده باشد
جواب هر علامتی که مورث ظن او میشود در حال ضرورت عمل
فب بان میتواند کرد سوال جایز است فاسق را امامت کردن
هرکاه ماموین او را عادل میدانند یا نه جواب احوط ترک
است سوال اگر در غسل ترتیبی مثلا بعد از شستن سر و کردن
خود پای راست خود را بشوید و بعد از ان دوش راست را جایز است
فج یا نه جواب جایز است سوال کسی که حالش اینست که از نماز
کردن مرد بزرگی در پی سر او خوشحال شود و از حال خود داخل
که اگر ماموین بسیاری کرد پی سر او نماز میکنند کو شوند تا بیلادی
کرده و از ده تا بماند هرکاه ایشان را مانعی نباشد در دل خود دلگیر
خواهد شد امامت میتواند کرد یا نه جواب اگر غرض دینی منظور
باشد از کثرت ماموین و با نماز کردن مرد بزرگ مانند رواج دین
و رغبت مردم بصلاح بد نیست و الا اگر اظهار نکند و در دلش
باشد شاید ضرور نداشته باشد و احوط انست که سعی کند که اینها
فد در نفس او نباشد و غرضش برای خدا خالص باشد سوال مؤنث
حاصل ملک که مستثنی میشود پیش از زکوة کدام است جواب بغیر
از خراج پادشاه مؤنث دیکر را دلیلی ندیده ام و احوط انست که بغیر
فه خراج هیچ چیز را بیرون نکند سوال غسل جنابت و غیر ان

از برای

فز از برای نماز سنت میتوان کرد یا نه جواب ظاهرا میتوان کرد سوال
بکتاب مجتهدی که زنده است عمل میتوان کرد بدون اجازه یا نه
جواب ظاهرا اگر درست فهمد عمل میتوان کردن و تصنیف کردن
فح اجازه عمل است سوال نقل انگشتر از انگشت بانگشتی و امثال
ان از برای اینکه حاجتی بخاطر او اید یا در شماره غلط نکند جایز است
فط یانه جواب جایز است و انکه واقع شده که نباید بر غیر خدا اعتماد نباشد
کرد مرتبه مقربانست سوال هرکاه در ولایتی مجتهدی حصه امام را
چه کنند هرکاه مستحقین از سادات باشند که حصه ایشان ایشان را
کم است جواب اگر نتوانند تجویزی از مجتهد او عموما یا خصوصا
گرفتن احوط است و الا شاید نتوان داد بقدر ضرورت ایشان
ص سوال هرکاه اینکس را وکیل کنند در کفتن صیغه بیع و هبه و اجاره
و غیر ان بچه نحو باید کفت جواب میکوید بعتک الشیء الفلانی
صا وکالة عن فلان یا اجرتک وکالة عن موکلی فلان سوال چیزی
که خمس انرا داده اند و کران شد خمس ان واجب است یا نه و اگر انرا
در انوقت بفروشند و بازار زیان شوند خمس مستقر میشود یا نه
صب جواب بعد از نقل کردن خمس داده میشود سوال
کیفیت غسل ارتماسی چونست جواب در میان اب اگر نیت
کند و سر فرو برد ظاهرا مجزیست و اگر از اب بیرون اید بموضع
ظاهری و بعد از نیت داخل اب شود بنحوی که فاصله نشود احوط

است واالله تعالی یعلم حقایق الاحکام وحججه الکرام علیهم الصلوة
صج والسلام واستغفر الله لی ولکم سوال بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله رب العالمین هرکاه مثلا دست که خون عینی دارد هرکاه
در دهن کرد وبلب نرسیده ودهن متغیر نشد ایا نجس میشود یانه
ودرین حکم میان دست نجس ومتنجس فرقی هست یانه جواب
مشهور انست که ازاله باطن دهان واجب نیست واحوط انست
صد که مضمضه بکند سوال در پیمانی نجس خواه از مو باشد وخواه
از غیر مو اکر در اب قلیل طهارت دهند احتیاج اخراج اب ان بقدر
صه مقدور هست یانه جواب احوط انست که عصر عمل اید سوال
پلاس وقالی وغیره که نجس شد اکر ظرفی را در زیر ان کذارند وازاله کنند
واب بران ریزند که تا اب ازان ظرف بیرون اید بدون فشردن
ایا این تطهیر کافیست یانه جواب ظاهرا کافی باشد واحوط فشردن
یا کوبیدنست که بقیه اب حسب المقدور بیرون رود والله یعلم
صو سوال چیزی که فشردن ان متعذر یا متعسر است مثل نمد ورخت
خواب اکر نجاست ازان طرف بیرون اید ایا کافیست که اب بران
ریزند تا بیرون ان جاری شود ومجوف نرسد یانه جواب احوط
انست که انقدر بریزند که بجمیع انچه نجاست بان رسیده بعنوان
جریان برسد وبعد ازان بدست وپا یا بچوب وغیره بکوبند تا انچه
مقدور است از بقای اب بیرون رود واحوط انست که دوبار چنین

کنند

کنند واکر بالشی باشد که رویش را نتوان جمع کرد وفشرد ممکن است
که رویش را اب بکشند ومیانش نجس باشد والله یعلم سوال صز
جامه را در اب بچه نحو تطهیر باید داد مفصلا بیان فرمایند جواب اکر
در اب کثیر فرو برند بعد از زوال عین نجاست وبیفشرند کافیست
واکر دو مرتبه بشویند احوط است ودر اب قلیل اکر در دست نکاه دارند
واب بران بریزند وبیفشرند ودو مرتبه چنین کنند خوبست واکر
در میان ظرف بکذارند واب بریزند وبیفشرند وابرا بریزند واب
دیکر در ظرف کنند وبکردانند وبریزند ومکرر چنین کنند
احوط است سوال هرچیزی که از پوست ساخته باشند از کفش صح
ومسح وغیران هرکاه نجس شود بمجرد اب ریختن پاک میشود
یانه جواب اکر اب برسد بهرجا که نجاست رسیده پاک میشود
سوال سنی وصوفی که عالم باشند یا مطلقا طهارتشان چه صورت صط
دارد جواب سنی ظاهرا درین زمان حکم بنجاستشان نباید کرد صوفی
تا امام بحق علیهم السلام ظاهر شود مکر انکه عداوت اهل
بیت علیهم السلام را اظهار کنند واز صوفی تا چیزی که خلاف
ضرورت دین باشد نشنوند حکم بنجاست نمیتوان کرد والله یعلم
سوال کراهت تنوقی در سفره مخصوص زیارت حضرت امام ق
حسین است یا عام است جواب مخصوص زیارت نیست سوال قا
اکر کسی با جمعی که بزیارت نمیروند هم سفره شود وایشان تنوق در سفره

میکنند واو اکر نکند شرمندکی میکشد ایا درین صورت نیز مکروه هست
یانه جواب در ایام زیارت حضرت امام حسین علیه السلام اکر تنوق
کند بد نیست ودر راه ظاهرا در کار نباشد خصوصا در چنین
قب صورتی والله یعلم سوال اکر کسی در تنوقی در خوردن نکند ودیکری
بعنوان ضیافت وغیران با او احسان کند بچیزهای خوب
خوردن ان مکروه هست یانه جواب اکر باعث رنجش ان مؤمن
قج شود شاید خوردن بد نباشد والله یعلم سوال جواز نماز
در موزه مشروط است بانکه انکشت مهین بر موزه فشرده باشد
تا صادق اید بسجود بر هفت عضو یانه جواب در کار نیست
وهمین که بواسطه میلش بر زمین است کافیست والله یعلم
قد سوال چهار زانو زدن یا یک پا را در پیش کذاشتن ودیکری را
اویزان کردن در وقت سواری چه حکم دارد جواب اکر ضرر
قه بحیوان نرسد باکی نیست سوال هرکاه تمام روی کسی نجس باشد ایا اکر
اب بر دهن ودماغ بریزد پاک میشود یانه جواب احوط ازاله
قو جمیع است سوال کسی که استنجا از غایط میکند هرکاه اب بریزد
بیک مرتبه تا عین زایل شود ایا بعد از زوال عین احتیاج است
بانکه یکمرتبه دیکر یا زیاده اب بر مخرج ریزد یانه وهمچنین احتیاج
هست که اب بر دست ریزد یکمرتبه یا زیاده یانه جواب
در ازاله مخرج غایط زوال عین کافیست ومخرج بول را دو بار بریزند

وسه مرتبه

وسه مرتبه نهایت احتیاط است واب بر دست ریختن بعد ازان در کار نیست
سوال هرکاه در وقت طهارت دادن جامه بر بدن اب متصل شود قز
وبر بدن یا جامه ریزد در مرتبه اول یا ثانی ایا شستن انچه غساله بان رسیده
واجبست یانه واکر احتیاج باشد بچه نحو است جواب محل خلافست
واحوط شستن است واکر نجاستی که عددی داشته باشد واحوط انست
که بهمان عدد بشویند سوال ظرفی را که بیرون واندرون او نجس قح
شد بچه نحو تطهیر باید داد جواب اب بر بیرون بریزد وباندرون
بکردانند وبریزد ودر غیر لیسیدن سک دو مرتبه احوط است
سوال هرکاه بدست جامه نجس را میفشارند وبدست ابرا باطراف قط
میریزند تا ظرف پاک شود ایا شستن دست درین صورت واجبست
یانه جواب دست با جامه پاک میشود ودر ظرف اکر اب بریزد بر دست
بهتر است سوال جامه بملاقات نجاست پاک میشود یانه جواب ظاهرا قی
نشود نجس اما همیشه احتیاط ترک کردایم سوال چشمه که اندک اب قیا
بیرون می اید واندک اب جمع شده باشد یا هیچ جمع نشده باشد
بملاقات نجاست نجس میشود یانه جواب انچه از اب جمع شده باشد وجاری
باشد یعنی چشمه اش منطمس نشده باشد بدون تغییر نجس نمیشود سوال قیب
اکر باسنی رفیق باشیم در سفر یا در حضر واو چیزی بطلبد وخوفی
از ندادن نباشد میتوان داد یانه جواب اکر خوف مطلقا
ضرر نباشد ندادن بهتر است مکر انکه مستضعف باشد وتعصبی در مذهب

قج نداشته باشد سوال نماز نافله در سفر و غیر سفر اگر سوار یا پیاده
بکند رکوع و سجود را چه نحو بعمل اورد و تسبیح و تکبیر و استغفار
و قنوت ساقط است یا نه جواب رکوع و سجود را بایما میکند
بسر و سجود را پست تر میکند و سایر اذکار هر چه واجب است در کار است
و هر چه سنت است مختار است و سوره در نافله لازم نیست بحمد اکتفا
قد میتوان کرد سوال اگر در وقت سواری و غیر سواری روی خود را
در وقت افتتاح نافله از قبله گرداند و ن باقی بدن بدون ضرورت
جایز است یا نه جواب بهتر انست که اگر تواند جمیع بدن را در وقت
قه تکبیر بقبله بگرداند سوال شنودن اواز جرس و غیر جرس اگر در قافله باشد
جایز است یا نه جواب جرس باکی نیست و اگر غنائی کند گوش ندهد
قو و اکثر حدی شتر را تجویز کرده اند و احوط گوش نداده نست سوال
سوار شدن بر حیوانی که بر او چیز بست که اوازی دارد جایز است یا نه
قز جواب قصور ندارد سوال خوش طبعی که مشتمل بر دروغ باشد
چنانکه معارف مردم روزگار بر انست جایز است یا نه جواب احوط
قح ترکست و نهی از مطلق کذب واقع شده است سوال پوستی که دست
سنیان باشد خواه دباغی کرده باشند یا نکرده باشند پاکست یا نه
و کفش و مسح و موزه و غیر انها از ایشان خریدن خوبست یا نه
جواب سنیانی که میتوان دانست که بدباغی پاك میدانند احوط انست که پوست
قط از ایشان نخرند مطلقا سوال کسی که صاحب زن و فرزند است اگر خاطر

ازوجه

از وجه معیشت ایشان جمع داشته باشد یکسال یا زیاده در مشاهد مشرفه
قی یا طلب علم بودن چه صورت دارد جواب ظاهرا خوبست سوال
هرگاه کسی وصیت نامه نوشت که فلان قدر برای نماز و روزه بدهند
و یکنفر گفت که موصی گفت که نماز بیشتر قضا دارم و صیام در این
صورت چه کار کند جواب بگفته یکس مشکل است اعتقاد مگر انکه
خود از قراین این احوال داند که غرض موصی نماز بیشتر متعلق
قیا بوده سوال اگر کسی گوید که فلان ملك خود را بر فلان شخص وقف
کردم و بعد از فوت او بر هر عالمی که در فلان ده درس گوید ایا این
قیب درست است یا نه جواب درست است سوال هرگاه مشار الیه را
معلوم باشد جایز است که بگوید وقفت هکذا یا وهبت هکذا یا وکلت هکذا
قیج یا نه جواب ظاهرا کافیست سوال اینکه در حدیث وارد شده
که چندین مرتبه فلان عبارت جهة استخاره بگوید و دیگر چیزی مذکور
نیست ایا بچه معلوم میشود که انکار را باید کرد یا نه جواب این
نوع دیگر از استخاره است که چون کاری خواهد بکند ان عمل را بجا
اورده و متوجه ان کار شود انچه خیر او است رو میدهد
قید سوال کسی که در سفر نماز ظهر را بدون فاصله میگذارد اذان
نا قلح و اقامت برای نماز دوم سنت است یا نه و همچنین در حضر اگر نکند
و هر دو نماز را در وقت فضیلت یکی از دو نماز بکند جواب خواه
در سفر و خواه در حضر اگر نافله در میان نکند اذان نماز دوم ساقط است

قکه و اکتفا باقامت میکند سوال اگر مثلا دست کسی امروز زخم شد
و انرا پاك کرده وضو ساخت و نماز کرد و روز دیگر وضو غسل
کرد یا دست خود را شست و بعد از ان یکساعت یا دو ساعت
یا سه ساعت یا زیاده یا کمتر دید که دستش بسیار سرخ است و چون
اب بر ان ریخت و دست کشید سرخی بر طرف شد ایا حکم بر چه چیز
کند و کسی که بسیار باین بلا گرفتار میشود چه کند هر نوع حیله که ممکن
باشد عنایت فرمایند که بهتر از چنین توهمات است جواب سرخی
که در اخر پیدا شد بشستن اول ندارد و گاه باشد که باخر عمر رسیده
قکو باشد و همین که دست را اب میکشد کافیست سوال هرگاه زیر
استخوان ناخن یا زیر پوست خون دارد و بعد از چند روز ابتدا
بر بیرون امدن میکند ایا بعد از شروع کردن خون بر بیرون امدن
هر خونی که بان متصل است و مینماید واجب است که بیرون اورد
یا نه جواب اگر عالیه ان پنبه رنگین شود اگر ضرر نرساند
خون از ابیرون اورد و الا جبیره کند و اگر رنگین نشود بیرون
قکز اوردن در کار نیست سوال اگر چیزی که اندکی از ان نجس است
و معلوم نیست که کجا ایا اگر چیزی با رطوبت ملاقی ان شود نجس
میشود یا نه جواب ظاهرا تا علم بهم نرسد که ملاقی موضع نجس
قکح شده است نجس نشود سوال اگر بدن نجس شود و عرق کند ملاقی
ان نجس میشود یا نه جواب اگر عرق بسیار باشد که جاری شود

وازموضع

قکط و از موضع نجس بشوب برسد ازاله باید کرد سوال اگر زمینی باشد
که ظاهر اینست که اب نیست تردد جهة اب برای تیمم در کار است یا نه
قل جواب اگر تا اخر وقت تفحص بکند احوط است سوال هرگاه
جمعی اب نداشته باشند در سفر ایا اگر چهار نفر ایشان بچهار جانب
تردد کنند هر کدام بیك طرف از برای همه مجزیست در طلب یا نه
جواب ظاهرا کافی باشد اگر عادل باشند و احوط انست که خود
قلا هر یك تفحص کنند سوال نان که خاکستر بان می چسبد هرگاه
در میان اتش و خاکستر پخته شود خوردن ان چه صورت دارد
قلب جواب دلیل بر حرمت غیر خاك نیست سوال اگر اب رنك
ان بخاك متغیر است اشامیدن ان و در خمیر کردن و در غیر ان
قلج صرف کردن چه صورت دارد جواب ظاهرا باکی نیست سوال
اگر کسی حیوانی سواره تشنه در سفر داشته باشد ابرا صرف طهارت
کند یا بان حیوان دهد جواب اگر خوف هلاك حیوان باشد
قلد بحیوان دهد سوال شیخ بهاء الدین علیه الرحمه و غیر او دعاهای
و اعمال سنتی در کتب خود ذکر کرده اند و نگفته که این در حدیث است
یا نه عمل کردن بانها چه صورت دارد جواب دعا قصور ندارد
قله و اعمال دیگر اگر خلافی باشد از مجتهد معلوم باید کرد سوال
کسی که ظاهر اینست که سنی است و اثنی عشری نیست اگر سوال
کند چیزی باو میتوان داد یا نه جواب اگر تعصبش معلوم نباشد

قلو ظاهرا نتوان داد سوال از ذبیحهٔ سنّی در بلاد ایشان میتوان
خورد یا نه جواب ظاهرا نتوان خورد و اکر ذبیحهٔ شیعه بهم رسد
قلز اجتناب بهتر است سوال ریزهای پوست که بر لب خشک میشود
و از ناخن جدا میشود پیش از انفصال و بعد از آن پاکست یا نه جواب
قلح ظاهرا پاک باشد سوال در مسایلی که خلافست در وجوب و استحباب
و حرمت و کراهت ایا امر و نهی واجبست یا نه جواب در مسایل
خلافی نهی از منکر نمی باشد مکر آنکه بعد از آن او را باحتیاط ترغیب نماید
قلط سوال اکر بپرسیم در حمام که قبله در کدام طرف است عمل بقول ایشان
میتوان کرد یا نه جواب اکر ظن غالب بجهت داشته باشد در تمامی
قم و بنا بر شاید که رجوع بقول ایشان توان کرد سوال غسل واجبی
برای نماز سنّی درست است یا نه جواب ظاهرا بقصد قربت و استباحت
قما الصلوة که بکند درست است سوال مردم هر کاه سلام کنند
جواب دادن ایشان موافق قواعد عربیت واجبست هر چند سلام
ایشان موافق قواعد نباشد یا نه جواب احوط آنست که موافق
قواعد جواب بکوید مطلقا در غیر نماز و اکر در نماز باشد و سلامی بغیر
قواعد بکنند ظاهرا جواب درست توان کفت و اکر درین صورت
احتیاطا نماز را اعاده کنند شاید بد نباشد والله تعالی یعلم حقایق
الاحکام و حججه الکرام علیهم السلام سوال اکر ابوین متهم
قمب یا جزم بخلاف مذهب غیر سنّی باشند قضای صلوة و صوم بطریق وجوب

اکر پدر باشد یا قربت اکر مادر باشد میتوان کرد یا نه جواب
بسم الله الرحمن الرحیم اکر معلوم باشد که امامی نموده اند ظاهرا قضا
از ایشان نتوان کرد و اکر متهم باشند و ظاهرا امامی باشند کردن احوط است
قمج والله یعلم سوال پسر بزرک اکر صوم و صلوة پدر را بجا نیاورد و پسر
کوچک بجا آورد برائت ذمه حاصل میشود یا نه و اکر دختر بجا آورد و پسر
نداشته باشد یا امتناع نماید چونست جواب ظاهرا بکردن پسر کوچک
یا دختر اکر درست بعمل بیاورند میت بری الذمه میشود و سقوط از ذکر
قمد اکبر محل اشکالست و احوط آنست که او نیز بکند والله یعلم سوال با مادر
و خواهر و عمه و خاله نسبی و رضاعی و با مادر زن خوابیدن و ملاعبه
و تقبیل قبل و دبر و نظر بغیر همه جایز است یا نه جواب اشهر
و اظهر آنست که با محارم مطلقا مضاجعه و ملامسه و تقبیل عورتین
و غیر عورتین نماید و نظر بغیر عورتین جایز است مکر العیاذ بالله
قمه باتلذذ و ریبه باشد که آن حرامست والله یعلم سوال اکر فعلی
از افعال واجبی نماز را بطریق جهل بجا نیاورد مدتی معینه نماز کرده
باشد اعاده نماید یا نه جواب اشهر و احوط در غیر جهر و اخفات
و قصر و اتمام وجوب اعاده و قضاست و در بعضی سخنی
قمو هست و در رسالهٔ شک اشاره ببعضی شده است سوال نماز عصر
بظهر [illegible] امام و عکس و مغرب را بعشا و عکس اقتدا کردن جایز است
یا نه جواب اشهر و اظهر جواز است و در اقتدای عصر بظهر خلافی

قمز هست و در آن نیز اشهر اظهر جواز است والله تعالی یعلم سوال
در نماز جمعه اجتهاد شرط است یا نه جواب یا اجتهاد یا تقلید مجتهدی
ضرور است و قدرت بر ادای خطبه کما ینبغی در کار است والله یعلم
قمح سوال اکر مشغول التتمه شود بدعای قنوت تا امام سر از رکوع
یا سجود بردارد اعاده واجبست یا نه جواب اکر عمدا کرده باشد
احوط اعاده است و عمدا چنین نباید کرد و قنوت را مختصر باید کرد
قمط والله تعالی سوال اکر شخصی بعد از فوت زن با مادر زنش ملامسه
و ملاعبه و تقبیل و مضاجعه از راه محبت و محرمیت و با شهوت
و شوهر داشته باشد یا نه بغیر از دخول نعوذ بالله دیکر دختر او را میتواند
خواست یا نه جواب بدون شهوت قصوری ندارد و با شهوت حرامست
و بدون دخول باعث حرمت دختر نمیشود و قولی هست بتحریم
قن و آن ضعیف است والله یعلم سوال خاله و عمه درین حکم
امتیاز دارند یا نه جواب در زنا بعضی فرق کرده اند و در نظر
قنا و لمس فرقی ندیده ام سوال مرضعه بر پدر مرتضع حرامست
قنب یا نه جواب حرام نیست سوال در لواط موطوء بالغ یا غیر بالغ
مادر و خواهر و دختر واطی را میتوان خواست یا نه جواب
بعضی قایل بحرمت شده اند و ثابت نیست و مورد روایت
و مشهور حرمت مادر و خواهر و دختر موطوء است
قنج بر واطی نه عکس والله یعلم سوال عورت زن نسبت بمحارم

قبل و دبر است یا از سره یا رکبه جواب ظاهرا خصوص عورتین است
قند و اجتناب از نظر ما بین سره و رکبه احوط است والله یعلم سوال
دو کس که لواطه کرده باشند اولاد خود را بهم تزویج میتوانند کرد
یا نه و درین باب فرقی میان واطی و موطوء هست یا نه جواب
ظاهرا در اولاد قولی بحرمت نباشد و روایتی بنظر نرسیده
قنه والله یعلم سوال اکر خواستکاری متعارف بغیر صیغه عربی
و فارسی واقع شود و از ایشان اولاد بهم رسد چه حکم دارند
جواب اکر عالم بتحریم باشند اولاد ایشان اولاد زناست
و اکر شبهه شده باشند بر ایشان اولاد شبهه خواهند بود و حکم
صحیح خواهند داشت والله یعلم سوال وطی در حیض و نفاس
در دبر حرامست یا نه جواب مشهور و اقوی جواز است بنا بر
عدم تحریم وطی دبر و بعضی استمتاع از حایض را در ما بین سره و رکبه
حرام دانسته اند و اظهر کراهت است والله یعلم حقایق الاحکام
قنز و حججه الکرام علیهم السلام سوال در فعلی که بعضی علما قایل
بحرمت شده باشند و بعضی بکراهت احتیاط واجبست بر کسی
که از علما دور است یا سنت و همچنین در فعلی که بعضی قایل بوجوب
جواب شده باشند و بعضی قایل باستحباب یا نه جزم بوجوب مشکل است
قنح و احتیاط مسلک نجاتست سوال هر کاه پاچه حرامی یا زر حرامی یا غله
که نجس است که با زنی که حرامست بسبب نسب و غیر نسب مخلوط

شود بپارچهٔ حلال و زر حلال و غذاء پاك و زنی که حلال است
ومشتبه شود اشتباهی که بان تمیز ممکن نباشد ایا درین صورت
در اجتناب و عدم اجتناب چه کند جواب اکثر علما را اعتقاد
انست که اگر در میان غیر محصور مشتبه شده است اجتناب واجب
نیست و اگر محصور است واجب است و در حد محصور اشتباهی
هست و ظاهر احادیث انست که تا حرام بعینه معلوم نباشد
اجتناب واجب نیست و احوط اجتناب است سوال وجوب قنط
عمل بوصیت با امکان فوری است یا هر گاه خاطر وصی خواهد وصیت را
بعمل بیاورد جواب فوری است مگر از موصی تجویز تاخیر بشود
سوال هر گاه وصی بی عذر یا با عذر تاخیر وصیت کند اجرت المثل قس
ونماء موصی به را نیز بموصی له باید داد از روی وجوب یانه جواب
محل خلافست اگر قبول نکرده باشد موصی له و بعد از ان قبول کند
بعضی قبول را ناقل میدانند و بعضی کاشف و اگر قبول کرده باشد نماء
ملك موصی له است و اگر موصی له معینی نداشته باشد و مصرف عامی
باشد و اگر عین معینی نباشد ظاهرا از ورثه است و اگر معین باشد
از وصیت والله یعلم سوال غیبت کردن فاسق در امری که سامعان قسا
یا بعضی ایشان از ان امر خبر ندارند جایز است یانه جواب اگر
متظاهر است بفسق و اخفا نمیکند دور نیست که قصور نداشته باشد
و اگر اخفا می کند احوط ترکست مگر انکه نهی از منکر بدون ان نشود سوال جواز قسب

قسج غیبت فاسق در جمیع امور ثابت است یا در همان که همه کس
میدانسته جواب در غیر ان امر احوط ترکست سوال هر گاه
شنونده غیبت علم بفسق مغتاب ندارد ایا واجبست بر شنونده
او که رد غیبت نماید هر چند غیبت کننده ادعای فسق او کند
قسد یانه جواب اگر نداند فسق او را باید که گوش نه دهد یا برخیزد اگر منع
نتواند کرد سوال هر گاه شخصی را مکرر منع از غیبت کرده و او اگر
چه در انوقت ممنوع میشود اما بعد از ان نیز غیبت میکند ایا او را
قسه همیشه منع کردن واجب است یانه جواب یا منع کند یا برخیزد اگر
خوف ضرری نباشد سوال اگر شخصی را از نامشروعی مثل غیبت و غیر
ان مکرر منع کرده و او متاثر نشده و ظن اینکس غالب شد که سخن اینکس را
قبول نمیکند ایا بعد از ان نهی واجب است یانه و همچنین در امر بواجبات
قسو جواب مشهور انست که با عدم تجویز تاثیر ساقط میشود سوال
رد غیبت واجب است یعنی که چه جواب یعنی نگذارد که غیبت واقع
قسز شود یا توجیهی از جانب انشخص نکند و اگر اینها نشود برخیزد سوال
خوابیدن دو مرد یا دو زن بدون ضرورت در زیر یك لحاف جایز است
یانه جواب اگر برهنه باشند حرامست و اگر رخت پوشیده باشند
قسح احوط انست که نخوابند و اگر ضرور شود لحاف را در میان ته کنند که حایل
باشد سوال میگویند که اصرار بر صغیره باعث خروج از عدالت و دخول
در فسق میشود ایا اصرار بر کبایر باعث خروج از چه چیز و دخول در چه

چیز است جواب بعضی میگویند باعث کفر میشود موافق بعضی
احادیث و ظاهر انست که ان کفر نه بان معنی است که همیشه در جهنم باشد
یا نجس باشد یا میراث نبرد یا با او وصلت نتوان کرد بلکه مراد انست
حرمت اهل ایمان از و زایل میشود و در دنیا مستحق اهانت
و حد در آخرت مستحق عذاب میشود سوال هر گاه کسی در مجلس قسط
مرد بزرگی نشسته باشد و ان مرد بزرگ با کسی که در ان مجلس است
غیبت حرامی کند یا نامشروع دیگر کند و او نتواند که هر کدام از ان
دو تا منع کند از غیبت و نامشروع یا برخیزد از ان مجلس و ترس ضرری
از برخاستن و منع کردن نداشته باشد ایا اگر انکس نشیند و هیچ
نگوید از ترس اینکه ایشان خواهند گفت در دل خود یا ظاهر که این فاسق
چه سالوس است یا این مرد چه کارهای نامتعارف میکند و بر او نیز بسیار
شاق شده باشد کردن یکی از دو کار مذکور بسبب دوستی اعتبار ایا اگر کسی
چنین مردود الشهادة است تا برین حالت باشد یانه جواب
مشهور انست که فاسق است سوال اگر کسی بگوید که خداوندا قع
مرا صبر بر عذاب اخرت نیست اگر گناهان مرا می بخشی خوب و اگر نه
جزای اعمال سیئه مرا در دنیا بمن رسان بسبب ابتلا بر بلا یا یا صبر
در حین نزول بلا روزی کن ایا این خوب است یانه جواب دعای
مغفرت وطلب عافیت باید کرد رحمت خدا واسع است و بلا طلبیدن
ممنوع است سوال اگر کسی از عالمی که بر قول او اعتماد است قعا

مسئله بپرسد و او جواب گوید اما سایل را شك در صحت ان
یا ظن غالب در عدم صحت ان بهم رسد ایا عمل کند با وجود این
یا توقف کند و اگر ان عالم نقیض فتوای اول خود فتوی دیگر
قعب دهد چه باید کرد جواب بفتوای اخیر عمل باید کرد یا جهتش را
از و باید پرسید اگر ممکن باشد سوال اگر کسی اراده دارد که در روز
جمعه در نماز ظهر چهار رکعتی سورهٔ جمعه و منافقین را بخواند و غافل
شود و بسم الله بقصد قل یا ایها الکافرون یا قل هو الله احد بخواند
خواه غیر از بسم الله چیزی بخواند یا نخواند ایا عدول
میکند بیکی ازین دو سوره یانه جواب مشهور میان علما انست
که عدول میتوانند کرد از جحد و توحید بجمعه و منافقین تا تجاوز
از نصف نکرده باشد و انچه در روایت بنظر رسیده انست که از سورهٔ
قعج توحید مطلقا عدول میتوانند کرد و در جحد شاید عدم عدول احوط
باشد والله یعلم سوال هر گاه جراحت را بشوید در وقت
وضو و غسل ایا واجب است که چیز پاکی بر روی زخم اندازد
قعد و بر روی ان مسح کند یانه جواب ظاهرا در کار نیست و اگر بکند
احوط است سوال با خون جراحت و دمل و هر نجاستی که باشد
هر گاه که سرایت نکند داخل مسجد و ضرایح مقدسهٔ معصومین میتوان
قعه شد یانه جواب ظاهرا میتوان شد سوال ازالهٔ نجاست در مسجد
اگر اب روان داشته باشد یا مطلقا بنا بر انکه غساله پاك باشد جایز است

یانه جواب ظاهرا نتوان کرد اگر غسالهٔ قلیل در مسجد ریخته
قعو نشود سوال نافلهٔ ظهر و عصر را هر دو از صبح تا وقت ظهر
ظهر یا هر دو پیش از فریضه یا هر دو بعد از فریضهٔ ظهر و پیش از فریضهٔ
عصر یا هر دو بعد از فریضهٔ عصر تا نماز شام بقصد ادا میتوان کرد
یانه جواب احوط انست که پیش نکند و بعد اگر کند قصد اداء
قعز و قضا میکند سوال سلام کردن و تواضعهای دیگر کردن
هر قسم تواضعی که باشد نسبت بکسی که شرمنده میشود از انها چون
باعتبار دنیا یا باعتبار اخرت خود را پست تر میشمارد سنت است
یانه جواب سلام کردن و اکرام نمودن مطلقا سنت است
قعح سوال اگر ارادهٔ جایی داریم که انجا هفت فرسخ است یا شك
است درین که تا انجا هشت فرسخ باشد یا مشکوك فیه است تا انجا
چهار فرسخ باشد ایا در کدام ازین سه صورت اگر از منزل خود
پشت بران جایی که ارادهٔ رفتن آن دارد بقدر یك فرسخ برود
در صحرا باید هی در صورت اول یا چندانی که مشخص که از انجا
تا مکان مقصود هشت فرسخ است در صورت ثانی یا بقدری
دور بشود که معلوم شود که تا مکان مقصود چهار فرسخ است
در صورت ثالث قصد داشته باشد که تا این مکان بیاید تا هشت
فرسخ ذهابا و ایابا درست شود اگر این دور شدن فایده داشته باشد
از برای قصر ایا شرط است که در وقتی که از برای این منزل خود میکند دوری

ان مکان برابر بقدر حد ترخص باشد یا شرط نیست جواب ظاهرا
قعط شرط نیست اما رعایت حد ترخص در کار است سوال اگر بجای
این دو رشته تا از منزل خود یا از مکانی که ارادهٔ ان دارد بطرف
صحرا باید هی دیگر برود بدون اینکه کاری داشته باشد تا چهار فرسخ و هشت
فرسخ یقین شود و هفت فرسخ هشت فرسخ بشود باعث وجوب
قف قصر میشود یانه جواب ظاهرا خوب باشد سوال خرما و غیر خرما
که خرهای کوچك در میان ان هست وقتی که انرا شکافند ایا انرا
ازان خره پاك باید کرد بعنوان وجوب یانه جواب اگر کرم باشد
قفا پاك باید کرد سوال اگر نانی یا چیزی دیگر را که از آرد ساخته
باشند یك لقمه یا چند لقمه انرا خوب نرم کرده دید که خاك دارد ایا
جایز است که دندان ان بر باقی نانها نگذارد چنانچه معلوم شود که خاك
دار دیانه داره یا خود گوید که از کجا که غیر ان لقمهٔ نان خاك دارد
یا فدانه وان نانرا نیازماید و بخورده باشد جایز است یانه جواب
قفب خاکی که مستهلك باشد در نان حرمتش معلوم نیست سوال اگر
نانرا بسك و خوك و خر و غیر انها از حیوانات دهند بی ادبی است
قفج یانه جواب نهی درین باب ندیده ام سوال زنانرا در حریر محض
قفد نماز جایز است یانه جواب ظاهرا توانند در حریر نماز کرد
سوال اگر کسی جهت مدعای خود بگوید که لعنت که بر عمر
میکنند بر من باد اگر چنین نباشد یا فلان چیز خدای من باشد

اگر من دروغ گویم و بمرك فلان و بجان فلان اگر چنین نباشد
یا فلان امام را ضربت زده باشم اگر چنین نباشد و یا بجو فلان پیغمبر
و فلان امام اگر دروغ گویم و خبر مرك فلان عزیز را برای من بیاورند
اگر دروغ گویم ایا اینها و امثال اینها جایز است یانه جواب احوط
انست که بغیر خدا مطلقا قسم نخورد و قسم بلعن و براءت خوب
قفه نیست سوال بعضی مردم میگویند قربان نام خدا یا خدا شوم اول
حرام و ثانی باعث کفر است یانه جواب اول ظاهرا قصوری ندارد
قفو و ترك ثانی احوط است سوال اگر روی زمین حمام نجس
باشد و در خارج نیت کند و بقصد غسل داخل اب شود بنا بر ثانی
و سر بزیر اب فرو برد و ثانی بحیثیتی باشد که جمعی که حاضر باشند
انجا بفهمند که او بقصد غسل داخل اب شد و غسل کرد ایا چنین
جایز است یا باید که البته بعد از نیت بلا فاصله خود را در اب انداخته
و فی الحال سر بزیر اب فرو برد جواب ظاهرا ان ثانی که فاصله
نشود و در میان مکث نکند قصوری ندارد و اما پیش از غسل می باید
قفز بدن پاك باشد سوال اگر کسی در روز جمعه غسل جنابت
کند و در وقت غسل کردن قصد نکند از روی سهو که این
از برای جمعه و زیارت و توبه و جنابت است ایا لله علاحده
غسل جمعه و باقی اغسال مستحبه را باید کرد بعد از غسل جنابت
یانه جواب ظاهرا از برای همه کافی باشد و غسل دیگر در کار

قفح نباشد سوال یا هر فردی از افراد غسل مستحب و هر فردی از افراد
غسل واجب غیر جنابت اگر پیش از ان وضو نساخته باشد وضو
بعد از ان واجب است برای نماز واجب و سنت یانه جواب مظنون انست
قفط که در کار نباشد و احوط انست که پیشتر وضو بسازد سوال زیارت
نامهٔ جامعه و غیر ان از زیارت نامها که در نزد قبور انحضرات خوانده
میشود ایا در شهرهای دور از ان قبور مستحب است یانه جواب ظاهرا
قص خوب باشد سوال غسل زیارت چهارده معصوم و زیارت ایشان
علیهم السلام هر روز سنت است یا مخصوص است بروز جمعه
قصا جواب هر روز ظاهرا خوب باشد و بهتر انست که در ایام یا محل
واقع شود سوال کلاه سیاه که مکروه هست مخصوص است باینکه رو
و کناره و استران همه سیاه باشد یا عام است کراهت یا انکه یکی از انها
قصب سیاه باشد جواب احوط انست که هیچ یك سیاه نباشد اگر چه دور
نیست که مراد بیرابره باشد سوال اگر کسی باشد که گاهی امر بمعروف
و نهی از منکر میکند و گاهی نمیکند از راه دوستی و اعتبار اما وقتی
که نمیکند دلگیر است که چرا نکرده ام و وقتی که رجوع بوجدان میکند
از خود نمییابد که البته امر بمعروف و نهی از منکر در جمیع مواضع خواهد
کرد بلکه ظن او غالب است که ترك خواهد کرد در بعضی جاهای بلکه در بعضی
مواضع یعنی مجلسی که مردمان ان بسیار صاحب اعتبار اند در دنیا
جزم دارد که ترك خواهد کرد با وجود عدم ضرر ایا چنین کسی

مصر بوکیمو است یانه جواب اگر شرایط متحقق باشد از تجویز
تاثیر و عدم ضرر و علم بمنکر بودن ان منکر و برای محض مصلحت
دنیا ترك کند و مصر باشد ظاهرا کبیره باشد سوال شخصی که غیبت قصج
میکند ایا بمجرد شروع او در غیبت واجب است که او را منع
کند از غیبت یا بعد از تمام کردن جواب اگر در شروع
معلوم شود که غیبت است از اول منع باید کرد سوال هرگاه قصد
شخصی یا دختری که چند خاهر دارد شیر خورد ایا برادر مرتضع
خاهری را که شیر خورده و خاهرهای دیگر را میتواند زن کرد یانه
جواب انکه شیر خورده نمیتوان خواست و اخهای دیگر را نیز
احوط ترك است خروجا عن الخلاف سوال یك شیر خوردن قصه
باعث حرمت میشود یانه جواب ظاهرا کمتر از ده نشود سوال قصو
هرگاه شك کردیم و از محل نگذشته ایم و میباید تلافی
کرد ایا اگر تلافی نکرده و ترك واجب کرده از محل گذشتیم و بعد از ان
یقین حاصل شد یا ظن غالب شد بر اینکه انکاری که شك در ان
داشتیم بعمل اورده بودیم ایا درین صورت نماز باطل است یانه
جواب احوط اعاده است بعد از اتمام سوال و در صورت قصز
مذکوره اگر بعد از گذشتن از محل مشکوك فیه یقین حاصل شود
یا ظن غالب حاصل شود که انکار را نکرده بود صحت و بطلان
نماز چه صورت دارد جواب نماز باطل است اگر ان فعل

قصح واجب بوده و وقتش گذشته باشد سوال اگر بعد از گذشتن
از محل ارکان نماز ظن ما غالب شود که فلان رکن را ترك کردیم
یا هر دو مرتبه کردیم یا بعد از فارغ شدن از نماز ظن غالب شد
که رکنی ترك شده یا زیاده شده یا رکعتی کم شده یا زیاده شده ایا
درین صور نماز را اعاده باید کرد بنا بر انکه ظن در نماز حکم
قصط یقین دارد یانه جواب محل اشکال است و صحت خالی از قوتی
نیست و احوط اتمام و اعاده است سوال هرگاه اختلاف بهم
رسد در مهر در وقتی که یکی از زوجین یا هر دو مرده باشند
یا هر دو زنده باشند بچه گونه ثابت میشود جواب بگواه ثابت
میشود و الا قسم داده میشود بنا بر مشهور و بعضی میگویند
مهر المثل ثابت است و احوط صلح است و این مسئله شقوق
ر بسیار دارد و در غایط اشکال است و در کتب مبسوطه فقه مذکور است
با تشویش بسیار سوال هرگاه پیش نماز احرام بست و ماموین
نیز احرام بستند بتمامه بعد از ان معلوم شد پیش نماز را که غیر
نمازی که الحال باید کرد قصد کرده یا غیر این از انچه نماز باطل است
بسبب ان ایا درین صورت اگر امام فی الحال خواهد که شروع
در نماز کند خواه در رکعت اول پیش از رکوع و خواه بعد از ان
انچه بر ماموین واجب است چه چیز است جواب اگر ماموما ن
هنوز هیچ یك تکبیر نگفته اند خود تکبیر گوید و اعلام ایشان

در کار نیست و اگر بعضی یا همه تکبیر گفته اند باید که اعلام کنند
تا ایشان نیز اعاده تکبیر بکنند و الله یعلم سوال عرقی را
که از سقف حمام میریزد پاك است یانه و اگر ان در نماز است
براو ریزد این عرق انچه براو واجب است چه چیز است جواب
حکم بنجاست نمیتوان کرد و اگر احتیاطا نماز را بعد از تطهیر
اعاده کند خروجا عن الخلاف به نیست سوال غساله حمام رب
که مذکور است در کتب احادیث و فقه کدام است و حکم ان چه
چیز است جواب ظاهرا اینست که در زمین حمام جمع میشود
و چاهی که در حمامها می بوده که اب غسال در انجا جمع میشده
که الحال منجلاب بعوض انست سوال هر دختر تا چند رج
سال برابر مرد اجنبی میتواند رفت جواب بعد از نه سال
احوط انست که نگذارند برابر نامحرم برود و الله یعلم سوال اگر کسی
وصی کرده باشد شخصی را که نماز و روزه و زکوة و خمس و رد مظالم
و حجة الاسلام هر یك را اگر راس وصی اقتضا نماید و مصلحت داند
استیجار و اخراج نماید در هر ماه یا هر سال چند ختم قرآن نمایند
و تتمه که از متروکات بماند بوارث تسلیم نمایند و وارث یك
همشیره و یك دختر برادر رند ایا میراث کدام یك میبرند و این قسم
وصیت جایز است یانه جواب بسم الله الرحمن الرحیم هرگاه همشیره
و دختر برادر بوده باشند میراث بهمشیره میرسد و دختر برادر

چیزی نمیرسد و با عدم رضای همشیره که وارث است وصیت از ثلث
اعتبار ندارد مگر انچه از اصل بیرون میرود که ان حج واجب است و زکوة
واجب که اقرار کرده باشد که باین مبلغ مشغول الذمه ام و همچنین
خمس واجب و کفاره که در مال او واجب شده باشد یا نذر مالی اینها را
بدر میروند و باقی وصایا اگر کمتر از ثلث یا مساوی ثلث است همه را
بعمل اورد و اگر زیاده است زیاده موقوف بر تجویز وارث است
اگر تجویز کرد صحیح است و الا بقدر ثلث را بعمل می اورند و بس و الله تعالی
رح یعلم سوال اگر قبل از اتمام وضو بعضی را از اعضای وضو خشك شود
وضو صحیح است یانه جواب احوط انست که رعایت کنند که همه
اعضای سابقه بر رطوبت باقی باشد و درین مسئله اختلاف بسیار است
رو و الله یعلم سوال با موی سمور و عرق اسب و استر و کلاغ نماز
رز جایز است یانه جواب جایز است اگر جلال نباشد سوال دو طفل
که توام متولد شوند برای عقیقه هر دو یك گوسفند کافیست
رح یانه جواب ظاهرا متعدد باید سوال کل طفل صغیر را که پدر رش
مسلمان و فقیر باشد اما اهلیت ان ندارد که زکوة بان توان داد
زکوة بان میتوان داد یانه جواب ظاهرا توان داد که خود خرج او
رط کند یا بقدر بده که خرج او کند سوال انچه از ارباح تجارات
و زراعات و صناعات بهم رسد اولا بتخمین خمس فاضل مونت را
باید از ان داد یا بعد از انقضای سال که معلوم شود که فاضل چه

قالراست جواب پیش از سال واجب نیست اما ظاهرا توان داد
سوال اکر شخصی یکی از دخترهای خود را برای شخصی عقد کند و تعیین ری
نکند بعد از اجرای صیغه تعیین جایز است یا نه جواب اکر در لفظ
و قصد هیچیک تعیین نکرده باطلست و تعیین بعد از صیغه
فایده نمیکند و صیغه دیکر باید کفت سوال پوست میته و روغن ریا
نجس و امثال انرا بمسلمانان با وجود علم و کافر فروختن جایز است
یا نه جواب مشهور انست که پوست میته را مطلقا فروختن
جایز نیست و روغن و پیه متنجس را برای سوز و سوزاندن تجویز کرده اند
و اشیاء نجس دیکر که قابل تطهیر نباشد و اجزای میته را بکافر فروختن
محل خلافست و احوط و اشهر عدم جواز است سوال شریک ریب
ملک با وجود اراده خریدن مانع شریک دیکر از فروختن ملک
بغیر میتواند شد یا نه و اکر در صورت مذکور بدون وقوف او
بغیر شد بیع صحیح است یا نه جواب مانع نمیتوان شد و بیع
صحیح است اما شریک واحد باشد شرایط شفعه متحقق باشد
شفعه میتوان کرد سوال اکر شخصی یکی از دختران خود را برای ریج
شخصی عقد نماید و در حین عقد یکی را که بزرکتر است اراده نماید
و زوج دختر کوچک قصد کند صحیح است یا نه جواب مشهور
بطلانست سوال شیر ادم پاکست یا نجس جواب پاکست ربد
و شیر دختر کراهتی دارد و در نماز اکر غیر صاحب شیر مطلقا
دران

دران نماز نکند احوط است والله تعالی یعلم حقایق الاحکام و حججه
الکرام علیهم السلام بسم الله الرحمن الرحیم چنین کوید راقم
حروف که قبل از تحصیل این نسخه چند مسئله دیکر از جناب حاجی
ابو تراب که از اجله و تلامذه عالیحضرت ملاذ المحققین است
و برخصت جواب مسایل میتوبینه استفتا نمود و مسایل و اجوبه را
بنظر شریف بنده کان معظم الیه رسانیده بنظر اشفاق دران نظر
نموده تصحیح انها و تصدیق جناب مشار الیه نموده بودند باین نسخه
ملحق میشود و انها اینها است بسم الله الرحمن الرحیم سوال زمین
کل مطهر است یا نه جواب احوط اینست که مطهر ندانند بکر رطوبت
بسیار قلیل که ان بمطهریت اقربست سوال اب قلیل بملاقات نجاست
نجس میشود یا نه جواب میل دارند بعدم تنجیس و احوط اجتنابست
سوال موش نجس العین است یا نه جواب استعمال سؤر
انرا مکروه میدانند سوال بول و سرکین اسب و استر
و الاغ پاک است یا نجس جواب احوط اجتنابست خصوصا بول
سوال زرق طیر غیر ماکول اللحم پاکست یا نجس جواب احتیاط
عظیم اجتنابست سوال در خانه که شراب باشد نماز جایز است یا نه
جواب غیر کراهت ثابت نیست و اکر احتیاط کند بد نیست
سوال رنک خون که بعد از ازاله عین و غسل در جامه میماند پاکست
یا نجس جواب بعد از تطهیر شرعی قصوری ندارد سوال کوزه

که از کل نجس ساخته شود به پختن پاک میشود یا نه جواب مشکل است
سوال نجاست میته خشک سرایت میکند یا نه جواب ظاهرش
اینست که سرایت نکند و اکر موضع ملاقات را تطهیر نماید بهتر است
سوال پیش از دخول وقت برای نماز اینده وضو صحیح است یا نه جواب
احوط اینست که پیش از وقت وضو را بقصد مشروط الطهاره بجا اورند
هر چند که اراده بفعل اوردن ان نداشته باشد سوال وضوئی که از اب
مغصوب ساخته شود صحیح است یا نه جواب احوط اجتنابست سوال
زنی که برادر یا والدین یا عمو یا خالو داشته باشد نصیب شوهرش از میراث
او چه قدر میشود جواب نصف میشود سوال در جامه که از ابریشم
و نقره بافته شده باشد نماز جایز است یا نه جواب اکر عشر ان نقره باشد
مشهور اینست که جایز است خصوصا در وقتی که مغلول باشد و احوط انست
که خلیط ابریشم غیر نقره باشد سوال خواهر زن برادر شوهر که از زن دیکر
دارد حرامست یا نه جواب حرام نیست بسم الله الرحمن الرحیم اشهر و اقوی در مسئله
حیوه انست که جامها که پوشیده باشد یا مهیا کرده باشد برای پوشیدن داخل است
و انچه نپوشیده محل تامل است و ظاهر اعمامه و رداء داخل باشد و عدم
دخول یا پوشیدنی ند و کلاه و کفش و موزه و کمربند پوست اشهر است
و در جامه که از پوست باشد یا جایز الصلوة نباشد خلافی هست و دخول
خالی از قوت نیست و بعضی از محققان زره را داخل دانسته اند و خالی
از قوت نیست و یک انکشتر که با وجود اختصاص بیشتر داشته باشد
واکرنسبت

واکر نسبت همه با او مساوی باشد شاید تعیین بقرعه اولی باشد و همچنین
در تعیین یک مصحف اکر متعدد باشد و یک شمشیر با عدم اختصاص
بقرعه تعیین کردن اولی است و در داخل بودن غلاف مصحف
و غلاف و زیر شمشیر خلافی هست و دخول خصوصا در اخیر
اقوی است و احوط در این ها که محل خلافست صلح است والله تعالی
یعلم حقایق الاحکام و حججه الکرام علیهم الصلوة و السلام سوال
اکر در حین مسح اب از دست جاری باشد وضو صحیح است یا نه جواب
اکر عرفا کوینده مسح بعمل امده خوبست اما بهتر انست که چنین بکند که اقل
غسل بعمل اید سوال غسل جنابت واجب لنفسه است یا نه جواب
ظاهرش اینست که قصد قربت کافی باشد و بر تقدیر تسلیم وجوب
لنفسه ظاهر تر است سوال قاب قوسین پاکست یا نجس
جواب هر کاه مشخص که جزو ان بیرون امده اجتنابست
سوال به یتیمی که ولی ندارد زکوة دادن جایز است یا نه جواب
احوط انست که خود صرف انها نماید سوال سهم امام را از خمس
چه باید کرد جواب بخدمت مجتهد جامع الشرایط ببرند یا باذن
او خود بشخص که داند مستحق است بدهند سوال دو رضیع که هر یک را
چند نوبت غیر متوالی مرضعه واحده شیر داده باشد بر احدهما
خواهر دیکر حرام میشود یا نه جواب هر کاه ده نوبت متوالی
یا یک شبانه روز متوالی نشده باشد میل بجواز دارند سوال

از وجه زکوة صرف تعمیر مساجد نمودن جایز است یانه جواب
مشهور اینست که جایز است و با وجود مستحق احوط ترکست
سوال حق مطلقه قبل از دخول از مهر چه قدر میشود جواب
نصف میشود سوال ادای دین صاحب دین بر وارثش هرگاه مال
داشته باشد لازم است یانه جواب مشهور اینست لازم نیست
سوال دختر زاده و پسر زاده میراث اینجا نحو قسمت میکنند جواب
مشهور انست که میراث اولاد ثمن بتقرب بهره میبرند سوال بخشیدن
مهر بخوش طبع برائت ذمه حاصل میشود یانه جواب ذمه مشغول است
سوال نصیب زوجه ذات ولد از میراث زوج چه قدر میشود
جواب مشهور انست که ثمن از همه چیز میبرد و احوط صلح است
سوال زوج از زوجه غیر ذات ولد چه قسم میراث میبرد جواب
نصف سوال اب استنجا پاکست یا نجس جواب ظاهر انست
که پاک باشد سوال جبیره از برای چه قسم زخمی میباید جواب
در هر زخمی که مظنون باشد که اگر جبیره نکند ازاری باو میرسد
که عادت متحمل ان نمیشوند ظاهر اجبیره کافی باشد و اگر تیمم با جبیره
ضم کند بهتر است سوال در اثنای غسل اگر حدث اصغر واقع
شود غسل باطل است یانه جواب ظاهر اگر بعد از غسل وضو
بسازد کافیست و اگر اعاده غسل نیز بکند احوط است سوال
خمس بر چه چیز واجب میشود جواب غالب اوقات در ارباح

همان

همان

تجارات

تجارات و صناعات و زراعات واجب است سوال نماز زیارت را پیش
از زیارت باید کرد یا بعد جواب هر موضع که حدیث وارد شده باشد
که پیش بکنند یا پس عمل بحدیث باید کرد و هر جا که حدیث بخصوص
نداشته باشد اگر نزدیک باشد عقب بکند و اگر دور باشد ظاهر انست که مخیر
باشد در قبل و بعد سوال نصیب زوجه غیر ذات ولد هرگاه شوهر
اولاد داشته باشد از میراث شوهر چه قدر میشود جواب مشهور
انست که از منقولات ربع میبرد و از عمارات و اشجار قیمت ربع
میبرد و عین انها را نمی برد و از اراضی نه عین میبرد و نه قیمت
سوال دختر زن که بعد از طلاق از شوهر دیگر بهم رسد
بر شوهر اول حرام است یانه جواب اگر شوهر اول دخول با زن
خود نکرده دختر حرام نمیشود و الا حرام است سوال اگر مادر
شخصی فرزندش را شیر دهد مادر ان طفل بر پدرش حرام میشود
یانه جواب اگر مادر مرضعه ان طفل باشد مادر مرتضع حرام
میشود بر پدرش و اگر مادر پدر مرضعه باشد احوط انست
که شیر ندهد و اگر داده باشد احوط انست که طلاق گفته شود

تمت تمت تمت الحمد لله واحدا
تمت تمت
تمت

گرد آمده است که اگر مسبحان جامع قدسی دست بدستش گردانند
رواست و اگر مقدسان عالی انس انگشت نکته بش فراهم نمایند سزاست
استغفرالله چه میگویم صدف پاره چندی مقدار است بر هم ریخته
و حرف پاره چندی اعتبار با یکدیگر آمیخته لعب کودکان را لایق و طبع
دیوانگان را موافق نه بالغ نظران از آن کاری و نه کامل خردان را
از ان اعتباری چون مقالات مستان همه بیهوده و چون خیالات
بنگ دستان بغرض آلوده و با این همه امید میدارم که پردگیان نشیمن
معنی را پیرایه جمال گردد و جلوه نمایان انجمن دعوی را سرمایه کمال

جامی که قوی سکسته حالست | و ز دست زمانه پایمالست
چون فال زنان ناخردمند | گرد آورده است مهره چند
یا سد نظر خجسته فالی | افتد بجهان شکسته حالی
یارب بمسبحان افلاک | صادق نفسان عالم پاک

کین نسخه که جمله تاب و پیچ است • هر چند که در حساب هیچ است
با اهل صفاش رو نبرد و ای • وز دست معاندان نگهدار
والسلام علی محمد و آله • سلام صحب تابه و محب و آله

ابتدی بسم الله الرحمن • الرحیم المتوالی الاحسان
میکنم از نظم این ابجیات • زندگی بخش دل اهل نجات
تر زبان خامه مشک افشان را • تا معطر کند این عنوان را
نافه آهوی تاتار است این • نفحه طبله عطار است این
خوش نفس غنچه باغ قدم است • تازه رس میوه شاخ کرم است
بر رخ عقل در غیب گشاد • لوحه بر نامه لاریب نهاد
نقش هر لوحه که این حرف وقت • طالبان را در فردوس نمانت

نوم

خرم آنکس که از این درچه یافت • بوی فردوس به فردوس شتافت
هشت فردوس جز اسرار نشد • که بود درج در و حرف بحرف
نوائی که زنی از پی دم • تا نه بندی لب از آغاز بهم
یعنی ای گرده بدین نام پسند • لب از هرچه جز این نام ببند
سینش از کنگره طارم عرش • قیرگون سایه بگاه فوز فرش
یعنی از چرخ چو خورشید منیر • بر تو تیر است درین سایه گریز
بر تو مفتوح ز هر حلقه میم • روزن رحمتی از باغ نعیم
هر الف جان عدو را خاری • بلکه در چشم دلش مسماری
کم شده نطق زبانی به نظام • تا ز لامش نرسیدست بکام
هاش شب کره که زان کرده بجهد • در گلوی او دو چشمه است ز شهد
بهره ور شد دل مجروح ز ریش • ریش را یافت بهین مرهم خویش
خاش خاشاکه بود گاه شمار • بجز از عهد جبان نکته گذار

ایدهای نون ز بی آن قبله راز • که کند دل ز وی آغاز نماز
یا تش عشر تیست ز آیات جمال • عشره کامله بعثت کمال
حرکاتش ز وفور برکات • داده جنبش به دل آثار حیات
سکناتش بسکون راهنمای • روح را در کنف فضل خدای
نقطهایش چو فروزنده نجوم • لشیاطین قوی الوهم رجوم
شکل تشدید گروشانه نمانست • فارق معنی شدت ز رجاست
جامی این شاهد پاکیزه غیب • که دمد نکهت پاکیش ز جیب
شیوه جلوه نمائی ز تو یافت • صورت چهره گشائی ز تو یافت
کردی از بسمله تاج آرایش • عقد توحید حمایل سازش
هست در گوش دل اهل نظر • هیچ زیور به از این عقد گهر

انما الله اله واحد • فهو المنعم و هو الحامد

لی اله

مینهد شکر نعمت بزبان • میکند شکرگذاری بزبان
شکر فضلش چو عطای دگر است • باعث شکر و ثنای دگر است
کی شود در لطف خورده شناس • منتهی سلسله شکر و سپاس
هر که جانیش بود در بدنی • که شود هر بن مویش دهنی
باشد از هر دهنی گشته زبان • هر سر موی بصد نطق و بیان
ابدالدهر سخن ساز کنند • پرده از نوی و کهن باز کنند
نتوانند که آرند بجای • شکر موئی ز کرمهای خدای
آن به تاریخ قدم از همه پیش • وان به توقیع کرم از همه بیش
آنکه بی لوح و قلم کرد رقم • بر سر لوح عدم حرف قلم
چشمه قاف قلم تا نگشاد • موج فیض از دل دریا نگشاد
نه فلک با همه اختر که در وست • نه صدف با همه گوهر که در وست
همه زان جنبش جود افتادست • که بصحرای وجود افتادست

بیلگون خیمهٔ چرخ پیشش پخش	یک حبابیست زنیل کرمش
رنگ نیلی حبابست دلیل	که پدید آمده از لجهٔ نیل
زآنچه درکار که بوقلمون	از سکاف قلم آورد برون
طرهٔ نونیست نگون چرخ برین	نقطهٔ حلقهٔ آن گوی زمین
هرکه بی پرده باین خوش رقم است	عارف نکتهٔ نون والقلم است
مرد راهش که رود بی زده کم	رخش او راست فلک کاسه سم
اینک اینک نگر شاهد حال	میخ انجم زده و نعل هلال
تا درین طبع فریبنده سرای	نهد حادثه زلزله پای
هر سر کوبیش از سنگ جبال	کرده دامان زمین مالامال
بحر جودش که فلک فلک آمد	بانگ موجش لمن الملک آمد
گوش باهش چو این حرف شنید	با خموشی زسخن چاره ندید
از زبان گرچه تهی داشت دهان	لله الواحد شش آمد بزبان

واحد است او و زهاهی تا ماه	همه بر وحدت او شد گواه
هست در رشتهٔ وحدت خم و پیچ	همه او آمد و باقی همه هیچ
هست در دایره لیل و نهار	بابی از رحمت او فصل بهار
باغ پر زیب زصنعت وریش	آب آیینه زروشن گریش
باد از و غالیه پیمائی اندوز	مرغ از و نغمه سرائی آموز
بست چپ سمن از غنچه گره	بافت گرد چمن از سبزه زره
روزست محروس بفانوس سپهر	از دم حادثه شمع مه و مهر
بادلی اجنهٔ مرغان فصیح	داده وانه پی قوت از تسبیح
دست صنعش گل آدم چو سرشت	بخلیفت گریش نام نوشت
تاج تکریم نهاد از کرمش	واد از علم آدم علمش
بسر مسند تعلیم نشست	طاعنان زادهٔ من ازطعن ببست
همه را کرد ترشح ز انا	رشح سبحانک لا علم لنا

ساحت محراب ملایک رویش	سجده بردند یکایک سویش
لیک ازآن آتشی دیو نژاد	که بمسجودی او سر ننهاد
کوردل بود مبیل انا خیر	دیو بکشاد بخیریت غیر
چون نه گردن بنهی آمد فن او	لعن شد طوق زنه گردن او
پشت در کینه وری محکم کرد	روی در وسوسهٔ آدم کرد
دانه را در نظرش تزیین داد	ره بدام خطرش تلقین داد
سوی دانه زطمع کام نهاد	دانه اش در دهن دام نهاد
گرد عصیانش برخساره نشست	پشت عهدش زعصا خرد بشکست
زلفش پردهٔ ظلمت افراشت	توبه اش بانگ ظلما برداشت
تابش مشعله تاب علیه	رحیث انوار هدی بین یدیه
ما که در ظلمت سرمشغله ایم	طالب نور از آن مشعله ایم
خیز جامی که مناجات کنیم	روی در قبلهٔ حاجات کنیم

عرض حاجه

[illegible]

عروض

رسالهٔ قافیه از مولوی جامی است

بسم الله الرحمن الرحیم

بعد از تیمن به موزون‌ترین کلامی که قافیه‌سنجان انجمن فصاحت بدان تکلم کنند یعنی سپاس و ستایش حضرت
واهب العطایا جل جنابه و علا عن الاحاطة بکنهه و پس از توسل به مطبوع‌ترین مقالی که عندلیبان چمن بلاغت
بدان ترنم نمایند یعنی درود و تحیت سرور کاینات سلام الله و صلوته الزاکیات علیه و آله نموده می‌شود که این
مختصریست وافی بقواعد علم قوافی که بموجب اشارات بعضی از اجله و اعزه احباب بصورت تحریر پیوست تقریر جناب
امید وار رعایت بی علت حضرت باری جلت آلائه که بالسعادت [illegible] بعین رضا منظور و ملحوظ گردد
چون گل [illegible] در [illegible] نشاط اگر [illegible] لطفش و زد نسیم قبول و من الله التوفیق بکل مامول و الوصول الی کل
مسئول. بدان که قافیه بعرف شعرای عجم عبارتست از تمام آنچه تکرار آن در اواخر جمیع ابیات واجب باشد بشرطی
که مستقل نباشد بلکه جزو کلمه باشد یا بیشتر از جزو و بعضی تمام آن را قافیه گویند و بعضی حروف روی را و ردیف کلمه را
گویند یا بیشتر که بر سبیل استقلال در اواخر ابیات بعینه مکرر شود و شعر مشتمل بر ردیف را مردف خوانند و این خاصه شعرای عجم است
حروف قافیه نه است چنانکه گفته‌اند روی و ردف و قید و تأسیس و دخیل و وصل و خروج و مزید و نایره
و آن روی آخرین حرف اصلیست از قافیه که بنای تکرار آن باشد چون لام در این بیت ... در منزل عشق تو [illegible]
[illegible] دل ما [illegible] فرود [illegible] ردف الف و واو و یای را گویند بشرط آنکه پیش از روی واقع شده باشند بی واسطه
متحرک و حرکت ما قبل ایشان از جنس ایشان باشد و هر قافیه را که مشتمل بر ردف باشد مردف خوانند لیکن اگر در میان
روی و ردف حرف ساکن دیگر زیاده باشد آن را مردف بردف مزید گویند چنانکه ای از [illegible] رخت [illegible] آفتاب
و زلف [illegible] زده بر روی آفتاب و اگر ساکن واسطه باشد آن ساکن را ردف زاید گویند و الف و واو و یا را ردف اصلی
و آن قافیه را مردف بردف زاید گویند چنانکه ... از لب تو [illegible] عشق [illegible] نتوان تو [illegible]
و حروف ردف زاید شش است چنانکه گفته‌اند ردف زاید شش بود ای ذوفنون فا و را و سین و شین و خا و نون
چون ساخت و سوخت و ریخت و کارد و گورد و کاشت و پوست و داشت و گوشت و بافت و کوفت و فریفت و ماند و خون
مردف بواو و مردف بیاء دو است و ردف در قافیه فارسی چون واو و یاء باشد بر دو گونه است معروف و مجهول معروف آنست
که ضمه و کسره ما قبل واو و یاء را اشباع کرده باشند چون نور و تیر و مجهول آنست که اشباع تمام نکرده باشند چون شیر و شور
پس جمع نکردن واجب است که معروف و مجهول را در یک شعر جمع نکنند چنانکه کمال اسمعیل کرده است ... با دل گفتم تو بار [illegible]
نیکی کن [illegible] دوری [illegible] نزدیکی دل گفت [illegible] زلفش [illegible] سازم به [illegible]
[illegible] مجهول را با کلمات عربیه که اماله کرده باشند جمع کرده چنانکه انوری گوید ... تا ماه رویم از غم [illegible] دارد
[illegible] دیده خواب [illegible] دل [illegible] دارد قید حرف ساکنی را گویند غیر ردف که پیش از روی بی واسطه واقع شود چون
نون در این بیت ... چو زهره وقت صبح از افق لب زد چنگ زمانه [illegible] امراء [illegible] و حروف قید در قافیه

فارسی

فارسی ده است چنانکه گفته‌اند که حروف قید را اگر بنه یاد زبیت ... سلطان عجم [illegible] با و خا و را و زا و سین و شین و
عین و فا و نون و ها باشد لیکن چو ابر و صبر و تنگ و گوهر و درد و بزم و رزم و [illegible] است و دست و گشت
و نغز و سوز و سفت و الف ... و رعایت قید در جمیع حروف لازم است ... و گر
... تأسیس الفی را گویند که میان او و روی یک حرف متحرک باشد و قافیه [illegible]
است که این الف را در جمیع ابیات رعایت کنند چنانکه کمال اسمعیل کرده است ... ای دل که [illegible]
... دخیل آن حرف متحرک را گویند که میان روی و تأسیس باشد ...
وصل آن حرف ساکنی را گویند که بروی الحاق کنند چون میم در این بیت ...
و خروج حرفی را گویند که بوصل پیوسته شود چون میم در این بیت ...
مزید حرفی را گویند که بخروج پیوسته شود چون شین در این بیت ... علی [illegible]
و مر [illegible] نایره حروف را گویند که پیش از مزید ملحق شود چون میم و شین در این بیت ...
و زجر [illegible] حرکات قافیه شش است رس و اشباع و حذو و توجیه و مجری و نفاذ رس
حرکت ما قبل تأسیس را گویند ... و اشباع حرکت دخیل را گویند و آن بیشتر کسره است و فتحه نیز آمده
چنانکه ... و حذو حرکت ما قبل ردف و قید را گویند چنانکه ...
... و توجیه حرکت ما قبل روی مقید ...
... اختلاف در [illegible] جایز داشته‌اند چنانکه کمال اصفهانی گفته
... مجری حرکت روی مطلق ...
... و نفاذ حرکت وصل ...
... ساکن را [illegible] در این بیت ...
... قافیه ... آن را مقید گویند
... و روی مقید اگر از حروف قافیه حرفی دیگر ... انرا مجرد گویند چون سرور و دیر و ... باشد

... ان حرف ... کنند مثلا مقید بردف بحرف الف گویند و روی مطلق اگر از حروف قافیه جز این حرف وصل داشته باشد چون
سروری و دلبری از مطلق مجرد گویند و اگر حروف دیگر از حروف قافیه دارد بدان حرف نسبت کنند چنانکه مطلق القید و
ردف و خروج و مزید و نایره گویند ... عیوب قافیه ... اقوا اکفا سناد ایطا اقوا اختلاف حذو و توجیه را گویند
چنانکه دور و حور ... و اکفا تبدیل حروف روی است بحرفی که در مخرج با او نزدیک
باشد مانند ... و از این قبیل است ...
... اختلاف ردف ... و سناد اختلاف ردف است ...
و شعرای عرب اختلاف ردف در واو و یا جایز ... چنانکه ...
ایطا اعاده کردن قافیه است ... و از این قبیل است
چون ... و الف و نون ...
... چون ... و دال اتصال ... و بر د
و نون تخصیص ... مکرر شود ... از قبیل ایطا
جلی است ... قافیه را بر آن ... در قصیده ... اگر ... تکرار
قافیه جایز داشته‌اند و این نوع قافیه را شایگان گویند و ایطا خفی چون آب و گلاب و این را جایز داشته‌اند چنانکه
ای گل ... زردی گل آب ... بوی گلاب قافیه بر دو قسم است معمول و غیر معمول غیر معمول
آنست که ... و معمول آنست که ... ان ... تحریف
... مجمع شود چنانکه ... در قصیده ... الوار ... چنانکه کمال اسمعیل ... رد
در قصیده ... برقع ... قافیه ...
دال را ... چنانکه میگوید ...
رساله دیگر ... در این علم ... فاعلاتن و متفاعلن
و مفاعلتن و مفعولات ... و فعولن و مستفعلن و مفاعیلن ... مفعولات ...
جزو اخیر ... اصول ... زحاف گویند ...
... سالم گویند و بیتی که عروض و ضرب آن از نقصان خالی باشد صحیح گویند و بیتی که ارکان او بزحاف متغیر شده باشد
متغیر گویند و تام بیتی باشد که ارکان آن ... وافی بیتی باشد که از ...
... مستزاد ... و ضرب ... باشد ...
و حرکات ... و از خوم ... بدان

رکن

رکن ... و ... عروض و ضرب ... حرف ...
... باشد ... و اصل ... کرده باشد ... باشد که از اصل
... کرده باشد ...
... است ...
گویند که در اول ... حرکتی ... مثل ... هر که ...
... صدر و رکن اول را از مصراع اول صدر گویند و رکن اول از مصراع
... ابتدا گویند و رکن آخر از مصراع اول عروض و رکن آخر از مصراع آخر ضرب گویند ... صدر و عروض
و ابتدا و ضرب ... در این بیت ... حشو
... و سبب خفیف ... و از ساکن ...
... و دو متحرک که بعد از آن ساکن بود مانند ...
... و فاصله صغری ... ساکنی بود ...
... فاصله کبری ... اجزای ارکان ...
اسباب و اوتاد ... اما ...
... تقطیع ... فاصله کبری ...
این امور ... علمای عروض ...
... بیت ... پنجم ضرب ...
... چنانکه ...
... احتمال ...
... در ...
... اجزای شعر ...
... فاصله ...
چنانکه ... کامل ... متفاعلن ... مفاعلتن ...
در ... متفاعلن ...
... جزو ... عروض ...
رکن آخر مصراع اول ... عروض ...
و ... ضرب ...
جهت او را ... که خفیف ... ساکن ... خفیف است

[illegible]

دوم مفروق را ... اگر حرف ساکن در میان دو حرف متحرک واقع شده مفروق خوانند ... حرف ساکن در آخر شده و متحرکین فراهم آمده مجموع خوانند

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد و آله اجمعین اما بعد این رساله‌ایست در علم عروض مشتمل بر مقدمه ...

مقدمه در بیان اموری که دانستن آن پیش از شروع در علم موجب بصیرت است و آن مشتمل بر چند فصل است فصل اول در بیان حرفی که ملفوظ غیر مکتوب است ...

[illegible]

[illegible]

زهی تار زهی صفا و زهی خال و زهی مو ز زهی یار عروض و ضرب مقصور و باقی ارکان مکفوف هزج مثمن مکفوف
محذوف مفاعیل مفاعیل مفاعیل فعول دو بار مثالش [illegible]
عروض و ضرب محذوف و باقی مکفوف هزج مسدس سالم مفاعیلن شش بار مثالش [illegible]
[illegible] هزج مسدس مقصور مفاعیلن مفاعیلن مفاعیل دو بار مثالش
[illegible] عروض و ضرب مقصور و باقی ارکان سالم است هزج مسدس
محذوف مفاعیلن مفاعیلن فعولن دو بار مثالش [illegible] عروض و ضرب
محذوف [illegible] هزج مسدس مکفوف مقصور مفاعیل مفاعیل مفاعیل دو بار مثالش [illegible]
[illegible] عروض و ضرب مقصور است و باقی ارکان مکفوف هزج مسدس مکفوف محذوف مفاعیل مفاعیل
فعولن دو بار مثالش [illegible] عروض و ضرب محذوف
و باقی مکفوف هزج مسدس اخرب مقبوض مفعول مفاعلن مفاعیلن دو بار مثالش [illegible]
[illegible] اخرب و عروض و ضرب سالم و حشو مقبوض است هزج مسدس اخرب مقبوض مقصور
مفعول مفاعلن مفاعیل دو بار مثالش [illegible] عروض و ضرب مقصور است
هزج مسدس اخرب مقبوض محذوف مفعول مفاعلن فعولن دو بار مثالش [illegible]
[illegible] عروض و ضرب محذوف است هزج مسدس اخرم اشتر مقصور مفعول فاعلن مفاعیل دو بار مثالش
در لغت رخنه کردن و در اصطلاح انداختن میم مفاعیلن است فاعیلن بماند مفعول بجای او نهند مثالش [illegible]
[illegible] صدر و ابتدا اخرم و حشو اشتر و عروض و ضرب مقصور است
[illegible] فاعلن فعولن [illegible] رجز مثمن سالم رجز
[illegible]

شعیلن
[illegible]

[illegible]

فعلات دو بار رشالش   زلیکو در دو در جان نتوان رفت ... مجتث مثمن مجنون محذوف
مفاعلن فعلاتن مفاعلن فعلن ... این دو بار رشالش   شفته چه در قدم است ... خرام کرد ردیف ...
مجتث مثمن مجنون مقطوع مفاعلن فعلاتن مفاعلن فعلن لیکون این دو بار رشالش   اگر چه یار ...
... مجتث مثمن مجنون مقطوع مسبغ مفاعلن فعلات مفاعلن فعلن لیکون این دو بار رشالش
چه گویم ... که عالم است   واو دو قسم است اول سریع مطوی موقوف مفتعلن
مفتعلن فاعلان دو بار رشالش ... اصل این بحر مستفعلن
مستفعلن مفعولات ... مفتعلن ... فاعلان ...
[illegible]

چاکه

چنانچه خواجه عصمت الله بخارائی فرماید زهی دو چشم تو ... مردم ...
متقارب مسدس سالم فعولن شش بار رشالش   ...
چنین: شد ار فعولن فعولن فعل   واین چهار قسم است اول متقارب مثمن سالم این بحر را متقارب گویند از برای آنکه
اسباب او ...
او را متدارک خوانند اصل این بحر ... فاعلن ... رشالش ...
دوم متدارک مثمن مجنون فعلن ...
سیم متدارک مثمن مقطوع فعلن ... رشالش   ...
فاعلن را قطع کنند ...
نقل کنند این بحر را ... چهارم متدارک مثمن مجنون مقطوع فاعلن فعلن ... رشالش ...
[illegible]

فاعلاتن فاعلاتن ... مستفعلن ...   قریب اول
[illegible]

خواجه

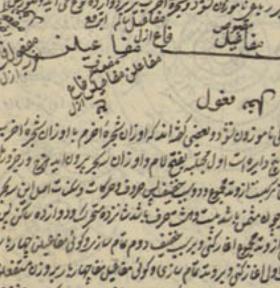

[illegible]

کنی و بر مستفعلن دوم تمام سازی و کوئی مفعولات مستفعلن مستفعلن بحر مقتضب باشد و اگر از مفعولات آغاز کنی و بر حرف تمام سازی
و کوئی اگر مفعولات مس تفعلن مس تفعلن مفاعیلن بر وزن مستفعلن فاعلاتن شود که بحر مجتث است و از این بیان ظاهر شد
که قطع در مستفعلن بحر خفیف و بحر مجتث عوض لات کرده مفروق باشد و این دایره هم چنین ظاهر شد که قطع در فاعلاتن بحر
مضارع عوض لات کرده مفروق باشد و این دایره را مشتبهه گویند ... او مشتبهه بکدیگر
سیم دایره متفقه که چون ارکان اربعه متقارب
بر محیط دایره گذاری و از ... بحر متقارب باشد و اگر از ...
... شود چهار بار بر وزن چهار
و این را متفقه گویند زیرا که ارکان او متفق اند در حواسی
بودن و چند این احد ارکان ... متقارب در یک دایره نهاده
و او را منفرده نام کرده و ابو ...
... چهارم دایره مختلفه

... بر محیط دایره ... مفاعیلن ... فاعلاتن ...
مفاعیلن ...

و این دایره را ... ارکان ...

... دایره ...

مستفعلن مفعولات ... اول آغاز کنی ...

بحر سریع است و اگر از علن مستفعلن اول آغاز کرده و بر مستفعلن ختم نمائی و کوئی علن مستف علن مفعولات مستف بر وزن
مفاعیلن مفاعیلن فاعلاتن باشد که احد بحر قریب است حاصل شود ... این دایره را از دایره مشتبهه استخراج کرده اند
بشرو نام برده اند و چون بحر سریع در دایره مشتبهه مذکور است لهذا اسم این دایره را ذکر نمود ...
مجموع این شش دایره هفده بحر منفک میشود و دو بحر دیگر که جدید و ...
و اخذ ... احد بحر جدید بر فاعلاتن فاعلاتن مستفعلن است و اصل ...
فاعلاتن مفاعیلن ... مفاعیلن است

من قصیده مصنوع اهلی شیرازی

برکت کلک تو را از حرکت ... حرکت از تو از حق ...

...

مجموع ارکان این بیت موزون است و این ... اشعار ... هم ...

قصیده من کلام مولانا قوام الدین محمد الخجندی

بدایع الافکار ... قصیده ... مولانا ... الدین ...
... جمال الدین المجذوب ... الدین ...
... الدین ...

حسن مطلع و الترصیع	تجنیس مع الترصیع
ای فلک را هوای قدر تو بار و رهی را ثنای صدر تو کار	بر ترحمت تو ... بر ترحمت ... زهره دیده ...
تجنیس تام	تجنیس ناقص
جود در ابر دی از میان ان یکی را بر دار از کنار کنار	ساعد ملک در خشش ... تو را تو سوار وصمت تو سوار
تجنیس زاید	تجنیس مرکب
بر ... رایت تو فتح ... فتحی تو شرح ...	بی وفا رو تو مهرجان ... با هوای تو مهرجان چو بهار
تجنیس مکرر	تجنیس مطرف
صبح بد خواه از ... تو ... کل ... افتی ...	عدل ... افاق ... طلعت ... ازار
تجنیس خط	الاستعاره
از تو چار طلم راه دارد و ز تو اعدای ملک ...	چرخ ... ضمیر تو برد دیده عقل ... دیدار
مراعات نظیر	ذوالوجهین
در گلستان ... ماه چرخ ... دار	ان که ... تو ... که کند ... تو بر دیار
مجتمع الضدین	تاکید المدح بما یشبه الذم
با هوای تو کفر باشد دین بی رضای تو فخر باشد عار	هست رایت زمانه را ...
ایهام	التفات
بخت سوی در ... راست چون ... سوی ...	ملک افزون تو ... ای فلک ... دار
تشبیه مطلق	تشبیه تقیید
تیغ تو همچو ... زمانه را ...	چرخ ... زمانه ... دوام ...
الف	تشبیه مشروط
بلکه از ... چرخ ... ماه را ...	ماه را ... چرخی از چرخ ...
تشبیه اضمار	تشبیه تسویه
گر تو چرخی ... در تو ماه ...	جای ... تو ...
تشبیه کنایت	تشبیه عکس
چون تو ... کل ... دیدار	شام گرد ... چو شام ...
سیاقة الاعداد	تنسیق الصفات
دست بر دستگاه ... و وفا و عهد و وقار	... از مهر و لطف ... دست ...
حشو قبیح	حشو متوسط
... از ... و آسمان را ... و ...	... لطف ...

حشو ملیح	اشتقاق
باغ عمرت که تازه باد و دوام ... باد ...	روز ... زبر ...
سجع متوازن	سجع مطرف
در ... تو ان شد ...	از ... در ... که ...
سجع متوازی	مقلوب بعض
... حادثه ... اختران سپهر ... دار	رنگ قدرت ...
مقلوب کل	مقلوب مجنح
گرم گردد ...	...
مقلوب مستوی	رد العجز علی الصدر
رامش ...	کار ...
نوع دوم	نوع سوم رد العجز
... زمانه ...	خصم ... دولت ...
نوع چهارم	نوع پنجم ... از قسم اول
در ...	... دام ...
نوع ششم ... قسم اول	قسم دوم
...	دشمن ...
متضاد	...
...	ای ...
	تضمین مزدوج
هر که ...	...
...	ارسال المثل
ای ...	...
ارسال المثلین	...
کو ...	...
...	...

یکچ او زد به لالان جت خوار او پیش زیر کانش بنجار   چون دعا خوش عنان وی بی ارب چون فقره نو برد وی بی مخار

از مهش هیچ او چو جت بکشی اتش همچو ابر کش کوار   نعره دروی ششتیح موسیقی ناله دروی نوای موسیقار

عشق اهلیت کز رسا رستی عقل غلطی هی بدان مخوار   خامه عشق بی کو درعز لیش مدح شاه سکندر نزار

مطلع غزل ذوق قبیتی

شه به ازان غزاله بینو این نوای غزل نغمه زار   از دلم نوشش برد قرار لبرم نرکش برد خار

تجاهل العارف

یارب ان نرکست جادو یاربان لوست یا کلنار   گفتم از جان عشق بزارم گفت عاشق زجان نبه بزار

موشح

دوست به ارش کو باشد دشمن ان بر که خود نباشد یار   سوخت دراتشم چو مکو نا کم نگر فتنی بهذا النار

مقطع   حیفا

زر دو نارم ز دردو زار او درد دل یار زرد و زار دلدار   دل شد و هم بنیم از وی مهر رشد و هم بنیم ازان یار

مجرد الالف   دقطا

چهره روشنت روز منت زیر زلفش مثیت چو او شب تار   غمزه شوخ الضنم بکشاد سیل خونم زناشک خونکار

معا   تضمین

موج خون دل در دو دیده من بر در دیده وابرا مقدار   وصل خواهم ندانم الکنیس راکاه رخ نمی خوید یار

اغراق   جمع شها

کر نه بی زلبی صفا که دراوت بازم در رخش شود دیبار   بر رخش زلف لاعتی چو ز لاجرم هچو رخش نیست قرار

تقریب شها

باد صبا است بوی زلفش لی بنود باد صبح عنبر بار   مت تخطش فرارف فراد ان یکی ابرو وان دکر کلزار

مع تقریب   جمع تقسیم

من و زلفش او کنون مایم لیک ان بر کشت و من بر قار   غم او چیز را دو چیز برد دیده را آب و سینه را قرار

جمع والتقسیم والتفریق

همچو چشم تو اکر است پیش این یا بد ان بو دو شهوار   اب این تیره اب ان روشن این که گریه ان که گفتار

تغییر جمله

خورد و خوردم بعشق او ناکام همت همتم ز هجر او ناچار   او مرا خون و من و را اندوه او ز من شاد و من از او افکار

کب

تغییر جزء

جگر و دیده چشم و جهرنت در غم عشق ان بت فرخار   هم بغم خسته هم بتی رنجور هم بکون ان غرقه هم ز رنجم فکار

کلام جامع

موم از غم عیند کشت چو شیر دل ز محنت شیا کشت چو قار   این ز عکس بلا کند خضاب وان ز راه جفا کرو شد غبار

حسن تخلص   کلام متنزل

غم دل کر خوبت بنرازم مع شه برکنه بدم بازار   خرقل مارسا کو د نیدالش همت او ز شمار حصرم شمار

ابداع چیزی که به اکر ربانی ماده   تعجب

عز مش او در چرخ عالیکوه عزمش افکند فاکرابه ار   جای در کر میانه دریات از چه بعلت دستا و دربار

حسن تعلیل   طرز العکس

رغم در یاکه بخل میورزد او کند مال در جهان ایثار   چه نگارت پیش او چه معات چه معاف است پیش او چه نگار

تکرار

به شمره دجه نرار زر د جه د جله کشه بر د عقار   کشتا زان به رمید ره بدره بر دازان د جله د جله د جله کبار

حسن طلب

خسروا بازمانه در جنکم کو نغم میکند اردم هموار   چه بود کر کف تو بر دارد از میانم وز زمانه غبار

حسن مقطع

تا عنان است مهر را تا بش تا نهانت چرخ را اسرار   روز و شب جز بسی مبادت شغل سال و مه جز طرب مبادت کار

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی رفع سما المعانی بمصابیح البدیع واطلع شمس البیان من شرق افقها الرفیع احمده حمد عبد تبرج بالائه واشرح قلبه نور الهدی لغواشی الالائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له شهادة من اسلم وجهه لله قبلته واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذی ارسله بجوامع الکلم صلی الله علیه واله واصحابه الغر ما القت عینی بنظر واذن بخبر وبعد فان العبد لما رای سادات علمی المعانی والبدیع قد اثر وا الی ایضاح مبهم البدیع بکل شاهد وبیان مع اتفاقهم فی ذلک علی کتب مطوله والی طالب من لغة العرب مختلفة شیخ الله تعالی ان اولف مقاطیع متقدمة مشتته ویکون لفارسی ابیات کالمصابیح بشامة لیستد حفظها علی المبتدی ویراها المنتهی کالعکس للمجتهدی وسمیته زهر الربیع فی شواهد البدیع والله اسال ان ینفع بالمعتدی ویورد فی الدنیا بالموارد فیما اوردته فهو حسبی ونعم الوکیل وبه استعین فی التاصیل والتفصیل واقدم قبل شروعی بتعریف الفصاحة والبلاغة لغة واصطلاحا اما الفصاحة لغة فهو الموضوح یقال افصح الرجل عن مراده اذا اوضحه وبینه واما الفصاحة اصطلاحا فهو خلوص الکلام من التعقید لانها حقیقة راسخة یقتدر بها المتکلم علی التعبیر عن المقصود بلفظ حسن فی حالتی الافراد والترکیب واما البلاغة لغة فان المستعمل ترکیب فی الاغتر تراکیب تدل علی القوة والشدة الاول

زهر الربیع

نخبر فان العبد لا یکون الا مع القوة ... [illegible] ... وهو دال علی قوة التعب قال تعالی وما مسنا من لغوب ای من تعب ... الثالث نخیل بدال ... الرابع ... الایجاز المخل والتطویل الممل ... ارباب الکلام ماخوذ من قولهم ... الامن ... ... [illegible] ... الابواب فی هذا الکتاب ... والله تعالی هو الموفق والمعین وصلی الله علی سیدنا محمد واله وصحبه اجمعین الباب الاول فی الجناس الباب الثانی فی رد العجز علی الصدر الباب الثالث فی التوازن الباب الرابع فی السجع الباب الخامس لزوم ما لا یلزم الباب السادس حسن المخلص الباب السابع التشریع الباب الثامن الاقتباس الباب التاسع العقد الباب العاشر التلمیح الباب الحادی عشر التضمین الباب الثانی عشر المطابقة الباب الثالث عشر مراعاة النظیر الباب الرابع عشر الارصاد الباب الخامس عشر المشاکلة الباب السادس عشر الاستطراد الباب السابع عشر المزاوجة الباب الثامن عشر الرجوع الباب التاسع عشر العکس الباب العشرون التوریة الباب الحادی والعشرون الاستخدام الباب الثانی والعشرون اللف والنشر الباب الثالث والعشرون الجمع الباب الرابع والعشرون التفریق الباب الخامس والعشرون التقسیم الباب السادس والعشرون الجمع والتفریق الباب السابع والعشرون الجمع والتقسیم الباب الثامن والعشرون الجمع والتفریق والتقسیم الباب التاسع والعشرون التجرید الباب الثلاثون المبالغة الباب الحادی والثلاثون المذهب الکلامی الباب الثانی والثلاثون حسن التعلیل الباب الثالث والثلاثون التفریع الباب الرابع والثلاثون تاکید المدح بما یشبه الذم الباب الخامس والثلاثون تاکید الذم بما یشبه المدح الباب السادس والثلاثون الادماج الباب السابع والثلاثون الاستتباع الباب الثامن والثلاثون التوجیه الباب التاسع والثلاثون الهزل یراد به الجد الباب الاربعون تجاهل العارف الباب الحادی والاربعون ذکر القول بالموجب الباب الثانی والاربعون الاطراد الباب الثالث والاربعون حسن الاختتام وبانقضاء هذا الباب ینتهی الکلام علی ابواب البدیع ... [illegible] ... الکریم ... بسم الله الرحمن الرحیم ... الابواب ... الباب الاول فی الجناس الجناس سبعة ابواب مصدر ولاحق وناقص وتام ومحرف ومقلوب وملحق بالجناس ... القسم الاول الجناس المضارع وهو ما اختلف بحرف ... او وسطا او اخرا ... الاقسام الثلاثة اما ان یکون فی الاسمین او فعلین او مختلفین کاسم وفعل ... اقسام ... القسم الاول من الجناس المضارع المختلف اوله الواقع بین الاسمین ... احباب قلبی ... یوم ... الطول ... طامع ... قوام ... فی الوسط ... القسم الثانی من الجناس المضارع المختلف وسطه بین ... فی الوسط وحرف متفق مع ... القسم الثالث من الجناس المضارع المختلف اخره بین الاسمین فیه اقول ... موذی

ر سمانه

فی شواهد البدیع

من حادق بالصبح ... [illegible] ... الاول ... وناقة ... والذال ... القسم الرابع من الجناس المضارع المختلف الاول بین فعلین فیه اقول ... القسم الخامس من الجناس المضارع المختلف الوسط بین فعلین فیه اقول ... القسم السادس من الجناس المضارع المختلف اخره بین فعلین فیه اقول ... والعین القسم السابع من المضارع المختلف اوله بین مختلفین اسم وفعل فیه اقول ... الشاهد ... لاختلاف ... القسم الثامن من المضارع المختلف الوسط بین مختلفین اسم وفعل فیه اقول ... القسم التاسع من المضارع المختلف الاخر بین مختلفین اسم وفعل فیه اقول ... هذا القسم ... النوع الثانی فی الجناس اللاحق وهو ما اختلف اللفظ ... المخرج وحرف الاختلاف اما ان یکون اولا او وسطا او اخرا وکل واحد من هذه الاقسام اما ان یکون بین الاسمین او فعلین او مختلفین اسم وفعل ... اقسام القسم الاول من الجناس اللاحق الواقع بین الاسمین المختلف الاول فیه اقول ... الشاهد ... القسم الثانی من الجناس اللاحق المختلف وسطه بین الاسمین فیه اقول ... القسم الثالث من الجناس اللاحق المختلف اخره بین الاسمین فیه اقول ... القسم الرابع من الجناس اللاحق المختلف اوله بین فعلین فیه اقول ... القسم الخامس من الجناس اللاحق المختلف الوسط بین فعلین فیه اقول ... [illegible]

لاختلاف العين والهاء من الوسط والزيادة في الجناس المقلوب بين لفة وفي ... والطلب ... وتسمى القسم الثاني

من الجناس اللاحق المختلف الآخرين بين فعلين فيه أقول واذكر أن عود ... وقد خفقا ... وهي ...

... القسم السابع من الجناس

اللاحق الآخرين مختلفين اسم وفعل وفيه أقول ...

ولم ... القسم الثامن من الجناس اللاحق المختلف

وسطا بين مختلفين اسم وفعل فيه أقول ...

... القسم التاسع من الجناس اللاحق المختلف آخره ...

... النوع الثالث الجناس الناقص ...

الوف

در اوصاف

سر نجف ... قلب الشیء ... القسم الخامس ... والله على الله

[illegible]

انسان نامه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... اجه على کار ... نیست

[illegible]

رفت و دار گفت ... [illegible]

اللهم اجعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ز خوبیت [illegible]

[illegible]

زلف [illegible] آفتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

فمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

منظور وجهه کیم جلال جمالنه دائلدن

بر شانه چاکه اول زلف پریشانه جدا قلدن

کوکلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جناب والد [illegible] استاد [illegible]

و تحریر شد محمد ۱۳۸۷

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲ شمسی